الفصل الثاني

أساليب الاستثمار الإسلامي

تمهيد

على الرغم من كثرة التبويبات التي وضعها الباحثون حول أساليب الاستثمار الإسلامي، إلا أن التبويب الأكثر أهمية هو تبويبها بحسب صفة وطبيعة هذه الأساليب، ولذلك تضمن كل مبحث في هذا الفصل جانبا من هذه الأساليب، ولذلك وجدنا من الأفضل أن يكون **المبحث الأول** خاصا بأساليب المشاركة، **والمبحث الثاني** خاصا بأساليب البيوع حصرا، **والمبحث الثالث** يتناول أساليب الإجارة، والأساليب الأخرى.

وفي ثنايا هذا الفصل نتمكن من التعرف على الإجابة عن السؤال المطروح في هذا الجانب، وهو: **ما أهم أساليب الاستثمار الإسلامي المؤثرة في أسواق المال (البورصات)؟** من حيث مفهومها ومشروعيتها وأنواعها وأهميتها على الصعيد الفردي والجماعي أو المؤسسي (المصارف الإسلامية)، تمهيدا للدخول في إطار الاستثمار في الأسواق المالية.

المبحث الأول

أساليب المشاركة

أولاً - المضاربة

يعد أسلوب المضاربة من أهم أساليب الاستثمار الإسلامي في النظام المالي الإسلامي المعاصر، على صعيد الأفراد والجماعات وعلى صعيد المؤسسات المالية، من مصارف وبنوك وشركات، فهو يتميز بكفاءة وفاعلية تعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها.

يقول أحد الباحثين المعاصرين: لا نبالغ إذا قلنا أن المضاربة (القِراض)، قد أصبحت في العصر الحديث الحجر الأساسي في بناء الاقتصاد الإسلامي، وبدأ الفقهاء والعلماء يعتمدون عليها، وتدور أبحاثهم حول هذه المعاملة بديلا إسلاميا ورائدا في أبحاثهم ومعاملاتهم، وما زالت وراء هذه المرحلة تطورات وتجديدات تستوعب المعاملات الشرعية الأخرى.

ولقد أبلى الباحثون بلاءً طيباً في ربط المضاربة وتكييف أحكامها على الشركات الإسلامية والبنوك، وكان لهم في هذا المجال جهود طيبة.. وقد يلقى ذلك في الوقت نفسه الضوء على أساليب هذه الأبحاث والروح الاجتهادية التي صاحبتها، والطبيعة المرنة للمضاربة عند ربطها بهذه المؤسسات الاقتصادية الحديثة وفقا للشريعة السمحاء[1].

---

(١) فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي ومعه كتاب (القراض) للإمام الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، (مخطوط دار الكتب المصرية): د. علي حسن عبد القادر: ٣٧،٣٨.

وهذا الأسلوب قائم على أساس مشاركة صاحب المال مع المضارب، فقد اتفق الفقهاء على أن نصيب العامل ورب المال من ربح المضاربة هو حسبما يتفقان عليه، شريطة كونه معلوما بالسهام من نصف أو ثلث أو ربع أو نحو ذلك[1].

ونظرا لأهمية هذا الأسلوب فمن البديهي أن نبين معنى المضاربة عند أهل اللغة والفقه.

فالمضاربة لغة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض[2].

وسميت شركة؛ لأن العامل يضرب المال الذي أخذه من صاحبه في الأرض يتّجر فيه، يقال: ضرب في الأرض إذا سافر، فأهل الحجاز يسمونها قرضاً، وأهل العراق يسمونها مضاربة[3].

والمضاربة اصطلاحاً: عرفت بعدة تعريفات، منها:

عرفها فقهاء **الحنفية** أنها: عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر[4].

وعرفها **المالكية**: أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً[1].

---

(١) تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، معرض الأنبار للكتاب، العراق، الرمادي، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦: ١٩.

(٢) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٢٧٨/١.

(٣) الزاهر: محمد بن أحمد الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور (٢٨٢-٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد جبير الألفي، دار النشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ، ط١: ٢٤٨/١. وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا (٦٣١-٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم دمشق، ١٤٠٨هـ، ط١: ٢١٥/١.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدئ: شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الطبعة الأخيرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: ٢٠٢/٣.

بينما عرفها النووي من فقهاء **الشافعية** بقوله: أن يدفع إليه مالاً ليتّجر به والربح مشترك[٢].

في حين عرفها **الحنابلة**: هي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتّجر فيه والربح بينهما[٣].

ومن المعاصرين، عرفها **الدكتور حسن عبد الله الأمين** أنها: اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه وما يستطيع من وسائل الاستثمار في هذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، فإذا ربحت الشركة كان الربح بينهما أنصافاً أو أثلاثاً أو أرباعاً على حسب الشرط، وإذا لم تربح لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على العامل كده وما بذله من جهد في العمل، أما إذا خسرت الشركة فإن هذه الخسارة تكون على صاحب المال، ولا يتحمل العامل منها شيئًا ما دام لم يخن ولم يفرط، وكان نصيبه في الخسارة هو ضياع جهده وكده طوال مدة العمل في رأس المال[٤].

بينما عرفها الشيخ الدكتور **عبد الملك عبد الرحمن السعدي**: أنها شركة بين اثنين مال من أحدهما وعمل من الآخر[٥].

وجميع التعريفات، وإن اختلفت ألفاظها، إلا أنها اتفقت على معنى واحد أنه ليس للعامل نصيب في رأس المال، وإنما يكون نصيبه من أرباح الشركة التي تم الاتفاق عليها مع صاحب المال.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر: ١٩٧/٢.

(٢) منهاج الطالبين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت: ٧٣/١.

(٣) الكافي في فقه أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨، ط٥: ٢٦٧/٢.

(٤) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام: د. حسن عبد الله الأمين، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣: ٣٠٤.

(٥) تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض: ١٩.

والمضاربة بهذا المعنى تختلف عن المضاربة المتعارف عليها في الاقتصاد الوضعي، والتي تتم بصفة خاصة في الأسواق المالية، حيث يضارب الأفراد على الصعود أو على الهبوط في أسعار السندات أو في سلعة معينة، بهدف تحقيق ربح من تغير أسعارها، فهي مضاربة على فروق الأسعار وليست استثمارا فعلياً، أو حتى رغبة حقيقية في شراء السلع أو الأوراق المالية[1].

في حين أن المضاربة بالمعنى الذي عبر عنه الفقهاء تعد استثمارا حقيقيا، عندما يتحد المال مع الخبرة والكفاءة، ليحققا بذلك الاستثمار، والجدول رقم (٢) يبين أسلوب المضاربة وكيفية تقسيم ربحه وخسارته بين صاحب المال والمضارب[2].

الجدول رقم (٢)

يبين كيفية تقسيم ربح وخسارة طرفي عقد المضاربة

أسلوب المضاربة	
تعاقد صاحب المال	**مع المضارب**
أ. في حالة الربح يحصل على ربحه بحسب النسبة المتفق عليها كأن تكون نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً.	أ. في حالة الربح يحصل على ربحه بحسب النسبة المتفق عليها كأن تكون نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً.
ب. في حالة الخسارة يخسر رأسماله الذي شارك به في العقد	ب. في حالة الخسارة يخسر جهده وعمله فقط

مشروعية المضاربة

ثبتت مشروعية المضاربة بالكتاب والسنة والإجماع، والدليل على ذلك من الكتاب قوله ﷻ ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[3]، والمقصود بقوله تعالى

---

(١) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. أميرة عبد اللطيف: ٢٩٣.

(٢) الجدول رقم (٢) من إعداد الباحث.

(٣) سورة المزمل: ٢٠.

﴿يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، الذين يكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم، والمضارب إنما يضرب في الأرض يبتغي الكسب الحلال، فالآية تدل على أن المقصود بالمضاربين في الأرض هم الذين يضربون فيها للتجارة[1].

وكذا قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[2]، ومن السنة نستدل على مشروعيتها منه ﷺ لأنه ضارب لخديجة رضي الله عنها بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولا بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها، قال الحافظ ابن حجر: والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ يعلم بها وأقرها، ولولا ذلك لما جازت البتة[3].

وما روى ابن عباس ﷺ أنه قال: كان العباس بن عبد المطلب ﷺ إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه[4].

والمضاربة جائزة بالإجماع[5]، وحاجة الناس إليها تقتضي إقرارها وتيسيرها لهم، فالكثير من أصحاب الدخول العالية وأصحاب الثروات يرغبون في تنمية أموالهم وزيادتها، إلا أن الخبرة والقدرة على إنجاز هذا الأمر غير متوفرة عند الكثيرين منهم، حيث أن المتاجرة بالأموال تحتاج إلى من يملك المهارة وسرعة البديهة؛ لأجل إنجاح العملية التنموية، حيث يوجد الكثيرون ممن يملكون الخبرة ولا يملكون المال، ولذلك وجدت الحاجة للمضاربة، لينتفع كل واحد منهما من الآخر، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب والمضارب ينتفع بالمال، فيجتمع بذلك المال والعمل، وهو ما يحقق مصلحة الطرفين، ويعمل على حفظ

---

(١) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا عبد الجبار العاني، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩، مطبعة التعليم العالي، بغداد: ٣٣١/١.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

(٣) فقه السنة: السيد سابق: ٣١/١٣.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن الجارود الأعمى، وهو متروك كذاب، مجمع الزوائد: الهيثمي: ١٦١/٤.

(٥) بداية المجتهد: ابن رشد: ١٩٧/٢.

المال وتنميته وهو ما يعد مقصداً ضروريا من مقاصد الشريعة، وبذلك تتجلى الحكمة وتتضح في أن يكمل الأول عمل الثاني.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: وكما يجوز للمسلم أن يستغل ماله منفرداً فيما شاء من عمل مباح، وكما جاز له أن يعطي ماله أو جزءا منه لمن شاء من أهل الدراية والدربة على سبيل المضاربة، يجوز له أيضا أن يشترك هو أو آخرون من أرباب الأموال في عمل من الأعمال صناعي أو تجاري أو غير ذلك، فمن الأعمال والمشروعات ما يحتاج إلى أكثر من عقل وأكثر من يد، وأكثر من رأس مال، والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1]، وكل عمل يجلب للفرد أو المجتمع خيرا أو يدفع عنه شرا فهو بر وتقوى إذا توافرت له النية الصالحة.

فالإسلام لا يبيح هذه الأعمال فحسب، بل هو يباركها ويعد عليها بمعونة الله في الدنيا ومثوبته في الآخرة ما دامت في دائرة ما أحله الله، بعيدة عن الربا والغرر والظلم والجشع، والخيانة بكل صورها[2].

وقد تحدث باحث آخر عن حكمة مشروعية القراض في الإسلام فقال: خلق الله تعالى الخلق متفاوتين في أفهامهم غير متساوين في قدراتهم وأرزاقهم فجعل منهم الغني والفقير والقوي والضعيف والعاقل والمجنون، وجعل منهم ذا العقل المدبر والسفيه الذي لا يحسن التصرف، ومن يستطيع السعي في الأرض، ومن هو عاجز عن الكسب، ومن عنده الخبرة والمهارة ومن تنقصه المعرفة بفنون التجارة، ومن عنده المال وهو لا يستطيع أن ينميه ويستثمره، ومن رزقه الله الموهبة لاستثماره وإنمائه، ومن أجل هذا شرع الإسلام شركة المضاربة ليستفيد الغني باستثمار ماله ومال القراض ويأخذ ربحه وللمحافظة على الأموال حتى لا تأكلها الزكاة[3].

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) الحلال والحرام في الإسلام: د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠، ط١٣: ٢٦٢و٢٦٣.

(٣) بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها في الشريعة الإسلامية: د. رمضان حافظ عبد الرحمن، دار الهدى للطباعة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٨: ١٢٥.

أنواع المضاربة

تصنف المضاربة من عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول

صنف الفقهاء رحمهم الله تعالى المضاربة بالنسبة لآثارها المترتبة عليها إلى نوعين:

النوع الأول: صحيحة: وهي التي تتوفر فيها الأركان والشروط التي ذكرها الفقهاء، سواء كانت تلك الشروط تخص صيغة عقد إنشائها أو أحد المتعاقدين، أو العمل أو رأس المال وربحه.

النوع الثاني: غير صحيحة: فهي إما أن تكون باطلة، بأن فقدت ركناً من أركانها أو فاسدة قد تخلف فيها شرط من شروط صحتها أو تخللها شرط مفسد لعقدها[1].

الاتجاه الثاني

تصنف المضاربة على نوعين تبعا لنشاطات الوكيل المضارب عندما يعهد إليه بالتجارة والاستثمار:

النوع الأول: المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود): وهو عقد يفوض فيه المستثمر الوكيل تفويضا كاملاً للقيام بجميع الأعمال التجارية معتمدا على حسن تقدير الوكيل، وللوكيل أن يمارس هذه المعاملات؛ لأنها من ضمن اختصاصاته العادية.

النوع الثاني: المضاربة المقيدة (تفويض محدود): ومعنى هذا العقد هنا أن المضاربة لها تقييدات نوعية أو زمانية أو مكانية خاصة فيما يتعلق بالنشاط الاستثماري للوكيل وبالتالي فإن عقد المضاربة بتفويض محدود يقيد حرية الوكيل في الحركة والعمل لأن المستثمر بوسعه أن يفرض مختلف القيود[2].

---

(١) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا عبد الجبار العاني: ٣٤٥/١.

(٢) المصارف الإسلامية والتنمية في الوطن العربي: خميس سامي عباس العبد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٤١٩هـ-١٩٩٨: ٢٣، ٢٤.

الاتجاه الثالث

وتصنف من حيث الزمن على نوعين أيضا:

النوع الأول: هي تلك المحددة بفترة زمنية معينة.

النوع الثاني: هي تلك المضاربة غير المحددة بفترة زمنية معينة[1].

الاتجاه الرابع

تصنف من حيث الأطراف المشاركة على نوعين أيضا:

النوع الأول: المضاربة الثنائية (الفردية): يكون المال من جهة والعمل من جهة أخرى.

النوع الثاني: المضاربة المشتركة (الجماعية): هي تلك التي يتعدد فيها أصحاب المال، مثل المودعين في المصارف الإسلامية[2].

وتختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة الثنائية (الفردية) من عدة وجوه هي:

١. المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، وهم: صاحب المال، والمضارب المستثمر، والمصرف الإسلامي، وجميعهم يستحقون الأرباح في حين أن المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر.

٢. المضاربة المشتركة تتصف بالجماعية، وتتمثل في خلط الأموال المستثمرة في المضاربة، في حين أن المضاربة الفردية تقوم على أساس عدم خلط الأموال المستثمرة؛ لأنها تعاقد ثنائي يقدم فيه طرف واحد أو أكثر المال، ويقوم الطرف الثاني بالعمل وهذا لا ينفي وقوع خلط الأموال في المضاربة الفردية.

٣. المضاربة المشتركة تتصف بالجماعية في خلط الأموال المستثمرة في المضاربة في حين أن المضاربة الفردية تقوم على أساس عدم خلط الأموال المستثمرة؛ لأنها تعاقد

---

(١) المصارف الإسلامية، دراسة تقويمية لصيرفة لا تقوم على الفائدة: مؤيد وهيب جاسم الزيدي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد بالجامعة المستنصرية، ١٤١١هـ-١٩٩٠: ١١٧.

(٢) المصدر نفسه: ١١٧، والمؤسسات المالية: د. محمد صالح الحناوي، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإبراهيمية، ٢٠٠٠: ٤٠٠.

ثنائي يقدم فيه طرف واحد أو أكثر المال ويقوم الطرف الثاني بالعمل، وهذا لا ينفي وقوع خلط في المضاربة الفردية.

٤. المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة، وربما إلى سنوات ولذلك لا يمكن تصور عودة رأس المال إلى صاحبه نقودا بعد سنة، لكي يجري اقتسام الربح المتبقي على نحو ما هو مقرر في أصول القسمة في المضاربة الفردية[١].

شروطها

١- ما يتعلق بالصيغة

تنعقد المضاربة بالإيجاب والقبول، ويحصل الإيجاب بكل لفظ يدل على قصد موجبه إبرام هذا العقد كلفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة، والقبول بكل لفظ يفهم منه موافقة الطرف الآخر على ذلك، كأن يقول: قبلت أو رضيت أو أخذت ونحو ذلك.

ما يتعلق بالمتعاقدين

والمقصود بهما رب المال والعامل، وقد اشترط فيهما ما يشترط في الموكل والوكيل، فكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه.

٢- ما يتعلق برأس المال

وهذه الشروط بشكل إجمالي هي:

١. لابد أن يكون رأس المال من النقود، وقد أجمع العلماء على صحتها، واختلفوا في صحتها إن كان رأس مالها عروضاً[٢].

٢. أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً.

٣. تسليم رأس المال للمضارب[١].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦: ٣٠٢.

(٢) تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي: ١٩.

٤. أن يكون رأس المال معلوماً كي يتميز رأس المال الذي يتّجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما حسب الاتفاق.

٥. أن يكون الربح معلوماً بين العامل وصاحب رأس المال بالنسبة كالنصف والثلث والربع؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها.

ونقل السيد سابق عن ابن المنذر قوله: أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة[٢]. وعلة ذلك: أنه لو اشترط قدر معين لأحدهما فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر فيأخذه من اشترط له ولا يأخذ الآخر شيئًا، وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة، الذي يراد به نفع كل من المتعاقدين[٣].

٦. أن تكون الخسارة على رب المال ويخسر المضارب ما بذله من جهد ووقت إلا أن ثبوت تقصير المضارب أو عدم أمانته يحمله جميع الخسائر.

٧. لا يحق للمضارب أن يعطي رأس المال إلى شخص آخر ليضارب فيه، وفي هذه الحالة فإنه لا يستحق شيئًا من الربح، ويضمن رأس المال كذلك(٤).

بقي أن نعرف كيف يتم إبطال أو فسخ عقد المضاربة؟

---

(١) بنوك تجارية بدون ربا، دراسة نظرية وعملية: د. محمد عبد الله إبراهيم الشباتي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض: ٢٤١.

(٢) الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (٢٤٢-٣١٨هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، ط٣: ٩٨/١.

(٣) فقه السنة: السيد سابق: ٣٤/١٣، والاستثمار المصرفي شركات المساهمة في التشريع الإسلامي: أمين مدني، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠: ١٤٢.

(٤) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية، عبد العزيز شويش الجبوري: ٦١، والودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام: د. حسن عبد الله الأمين: ٣٠٧-٣١٠، وبحث العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة: د. عيسى عبده، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بمدينة الرياض في ذي القعدة ١٣٩٦هـ/ نوفمبر ١٩٧٦، بدعوة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار الاعتصام، القاهرة، ومطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧، ط١: ١٩١.

والحقيقة أن عقد المضاربة مثل عقد الشركة عقد جائز غير لازم لكل من طرفيه رده وفسخه، ويكون إبطاله بالفسخ أو النهي عن التصرف إلا أن ذلك الفسخ مشروط بشروط هي:

١. أن يكون بمحضر من صاحبه وبعلمه، لأن الفسخ من غير علم صاحبه إضرار بصاحبه؛ لأنه وكيل ولا يصح عزل الوكيل من غير علمه.
٢. أن لا يشرع المضارب في العمل حتى لا يكون ذلك إبطالاً لحقه في التصرف.
٣. أن يكون المال عينا، فلو كان عروضاً وقت النهي لا يصح الفسخ، لأنه يحتاج إلى بيعها ليظهر الربح فيكون فيه إبطال لحقه في التصرف، ومال المضاربة في يد المضارب وولاية التصرف فيه لا لرب المال، فلا يملك رب المال نهيه بعدما صار عروضاً[1].

أهمية الوساطة المالية للمضاربة

هناك بعض الخصائص المهمة التي جعلت عقد المضاربة تام المناسبة للوساطة المالية، بل من العجيب أننا لم ننتبه لهذه الخصيصة فيه، منها أنه:

أولاً: عقد جائز لا أجل له، وهذا ضروري للغرض المشار إليه؛ لأن المدخرين بالجملة يحبون أن تتوفر مدخراتهم على قدر كاف من السيولة، ولا ريب أن قدرة رب المال على فسخ العقد أي وقت دون الحاجة إلى موافقة العامل يحقق عنصر السيولة المشار إليه، طبعا يستثنى من ذلك الحالات التي يؤدي ذلك الفسخ إلى الإضرار بالعملية التجارية، ومن ثم بنصيب العامل من الربح، ولكنه عندئذ يجب أن يصفي تلك التجارة القائمة على رأس مال المضاربة، ولم يكن ذلك عسيرا؛ لأنها كانت تعتمد على الصفقات وليس الاستثمار طويل الأجل.

ثانياً: أن العقد لم يلزم رب المال (المدخر) بأن يساهم بأي شيء في هذه الشركة إلا بالمال فحسب، وهذا أمر أساسي في عقد الوساطة المالية؛ لأن المدخر بعيد عن مجالات الاستثمار، بسبب العجز كالأيتام والأرامل أو عدم الرغبة؛ (لأنه يستثمر مدخراته بينما هو

---

(١) فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي: د. علي حسن عبد القادر: ٣٥، ٣٦.

مشغول بعمل منتج آخر)، ومن ثم فقد تفوق عقد المضاربة على عقود الشركة الأخرى وعلى عقد العمل (إجارة الآدمي) الذين يتطلبان جهدا إشرافيا من جانب المدخر.

ثالثاً: أن أهم ميزات القرض بوصفه صيغة للوساطة المالية (هو ما اعتمد عليه نموذج المصرف التقليدي) هو انتقال الملك فيه إلى المقترض، ومن ثم إطلاق يده في الاستثمار المولد للربح، لا يحركه في ذلك إلا مصلحته الذاتية، وقد توفرت هذه الخصيصة في المضاربة، ذلك لأن عقد المضاربة يمنع رب المال من التصرف في المال ما دام في يد المضارب، ويطلق يد الأخير في اتخاذ القرارات الاستثمارية فيه كالمال الخاص.

رابعاً: وأسوأ خصائص القرض كصيغة للوساطة المالية أنه يعزل صاحب المال (المدخر) عن النتائج الحقيقية لعملية الاستثمار، فإذا تحققت الأرباح الكثيرة حرم منها لأنه لا يستحق إلا الفائدة، وإذا تحققت الخسارة لم يتعرض لها، مما يؤدي إلى إخراج عامل الربح من عملية اتخاذ القرار باختيار المقترض من قبل المدخر، جاءت المضاربة فتفادت وتخلصت من هذه الخصيصة، بأن جعلت طرفي العقد يشتركان في الربح والخسارة (لأن العامل سيخسر وقته وجهده).

خامساً: ومن أقوى ميزات الفائدة المصرفية، أنها سعر، ولذلك تساعد على تحقيق تخصيص للموارد المالية يحقق أهدافاً عامة ويعكس الندرة النسبية لرأس المال والمخاطرة في عمليات الاستثمار، فجاءت المضاربة لكي تجعل طريقة اقتسام الربح غير محددة بل متروكة لطرفي العقد، بحيث يتمكنان من الأخذ بالاعتبار جوانب المخاطرة والندرة النسبية لرأس المال، بحيث تصبح أداة لتحقيق التخصيص المطلوب للموارد المالية.

سادساً: وليس القرض هو الصيغة الوحيدة الصالحة للوساطة المالية، فالوكالة بأجر يمكن أن تكون أساسا لذلك؛ إلا أنها أقل كفاءة من القرض لأنها لا تولد الحوافز المناسبة، ذلك أن عدم ارتباط أجر الوكيل بمعدل الربح (لأن الوكالة بأجر يلزم فيها معلومية الأجر بحيث تجعله مبلغا مقطوعاً)، فلم يعد لدى الوكيل الحافز لتعظيم الربح، والمضاربة فيها بمعنى الوكالة لأن العامل فيها وكيل، لكنه وكيل من نوع خاص، فأجره مرتبط بالربح، ولذلك فإنها تولد الحوافز المناسبة الصالحة لغرض الوساطة المالية، أخذت المضاربة محاسن الوكالة وتخلصت من أسوأ ما فيها، من كل ذلك نرى أن عقد المضاربة

هو عقد وساطة مالية، إلا أننا لم نكتشف بعد الإمكانيات العظيمة التي تتوفر عليها هذه الصيغة[1].

ولذلك فإن المصارف الإسلامية، تعمل على إيجاد سبل وصيغ مناسبة لتفصيل أسلوب المضاربة في استثماراتها مع المضاربين الكفوئين، وذلك بعد دراسة المشروع دراسة مقترنة بالبيانات الفعلية له تتضمن تكلفته وأرباحه وأهميته الإنمائية التي من الممكن الوصول إليها عبر تنفيذ متطلباته بصورة صحيحة، لاسيما الاستثمار في أسواق المال التي بدت أهميتها وسرعة انتشارها في العالم تزيد في الوقت المعاصر.

وبالإمكان توضيح عقد المضاربة من خلال النموذج الآتي[2]:

نموذج عقد مضاربة

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ صدق الله العظيم (الأنفال:٢٧)

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

عقد مضاربة (قراض)

بين صاحب المال: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ش.م.م) فرع.....

والمسمى فيما بعد الفريق الأول

والمضارب السيد/ السادة: ..... والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثاني

تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

١. إيفاء للغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

---

(١) بحث، البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي؟: محمد علي القري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٠، ١٤١٨هـ-١٩٩٨: ٧٤، ٧٥.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير: ٣١٢-٣١٤.

أ - تشمل كلمة (البنك) مركز البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار أو أي فرع من فروعه أو كليهما معا.

ب - تشمل كلمة (المضارب) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث.

ج - تشمل كلمة (المصاريف) جميع النفقات، وأتعاب المحاماة وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول فيما يتعلق بهذا العقد.

٢. يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم به في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٣. يقر الفريق الثاني بأنه قد تسلم أو أنه سوف يتسلم من الفريق الأول مبلغا أو مبالغ من المال، حسبما يتفق عليه مع الفريق الأول، وذلك لاستعمالها في الغايات المذكورة تاليا وحسب الشروط التالية:

٤. يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المال المقدم إلا في الغايات المصرح بها أعلاه، ويكون مسؤولا عن كل مخالفة أو ضرر أو تعد أو تقصير.

٥. يقر الفريق الثاني بعدم تحميل رأس المال الذي سيتاجر به أو يستثمره بموجب هذا العقد سوى النفقات والمصاريف المتعارف عليها في هذا المجال، وأنه يتحمل بمفرده كل ما يترتب على ذلك من أضرار أو نفقات منظورة وغير منظورة، وذلك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبنود هذا العقد أو تعليمات الفريق الأول.

٦. مدة هذا العقد ( ) من تاريخه، ويتعهد الفريق الثاني بتقديم الحساب الختامي للفريق الأول في نهاية هذه المدة أو عند طلب الفريق الأول، ولا تبرأ ذمة الفريق الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الفريق الأول الواردة في هذا العقد ويجوز للفريق الأول متى شاء أن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها، أو إذا خالف الفريق الثاني شروط هذا العقد وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية.

٧. يكون الفريق الثاني أمينا على رأس المال وشريكا في الربح.

٨. توزيع الأرباح والخسائر:

أ - يوزع صافي الأرباح على الوجه التالي:

الطرف الأول: ..... في المائة من الأرباح الصافية.

الطرف الثاني: ..... في المائة من الأرباح الصافية.

ب - أما في حالة الخسارة فإنها توزع بحسب مشاركة كل فريق في رأس المال المخصص لعملية المضاربة.

٩. يتعهد الفريق الثاني بعدم إنفاق أي مبلغ من رأس المال على شؤونه الخاصة، وكذلك عدم التصرف في مال المضاربة إلا بعد المحاسبة التامة والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نصيبه منها.

١٠. لا يجوز للفريق الثاني خلط مال المضاربة بماله، دون إذن الفريق الأول، ولا إعطاؤه للغير مضاربة ولا هبته ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه.

١١. إذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال.

١٢. إذا نشأ خلاف ناشيء عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي:

- حكما يختاره الفريق الأول.
- حكما يختاره الفريق الثاني.
- حكما تختاره غرفة تجارة و/أو صناعة عمان.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية ملزما للفريقين وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن جائزة قانوناً.

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/أو صناعة عمان عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه، وفقا لأحكام قانون التحكيم المعمول به في الأردن.

يصدر المحكمون حكمهم بالإجماع أو بالأغلبية، وفي حالة عدم اتفاقهم يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية وتكون محاكم عمان النظامية المختصة

دون سواها بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد.

تسري أحكام القانون المدني الأردني والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذا العقد، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ الموافق / / م.

ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد

الفريق الثاني	الفريق الأول
المضارب	البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

ثانياً - المشاركة

إن أسلوب المشاركة له سمة مميزة في النظام الاقتصادي الإسلامي، تلك السمة هي التعاون والتراحم والتكافل الاقتصادي الذي بات قادة الاقتصاد الوضعي يفتقرون إليها على صعيد المشاركة في الأموال أو الأعمال، ذلك أنهم جعلوا الفائدة هي الحل الاقتصادي الوحيد في استثماراتهم وقروضهم، في حين أن علماء الفكر الاقتصادي الإسلامي اعتمدوا العديد من الأساليب الاستثمارية بديلا عن الفائدة، ويقف في مقدمة هذه الأساليب أسلوب المشاركة، وللوقوف على معنى المشاركة، نستعرض مفهومها عند أهل اللغة والفقه.

فالشركة لغة: مأخوذة من الشِرْك، والشرك بكسر أوله وسكون ثانيه وآخره كاف والشرك النصيب، ومنه الشرك في الدين[1]، والشِّرْكَةُ والشَّرِكَةُ سواء: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا[2]، والشركة اختلاط شيء بشيء، ثم يطلق

---

(١) معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ٣٣٧/٣.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة (شرك): ٤/ ٢٢٤٨.

هذا الاسم على العقد، أي عقد الشركة، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين، إذ العقد سبب له، ومنه الشرك بالتحريك حبالة الصائد؛ لأن فيه اختلاط بعض حبله بالبعض، ثم أطلقت على العقد مجازاً؛ لكونه سبباً له، ثم صارت حقيقة، واسم الفاعل منه شريك، وشارك في كذا واشتركوا وتشاركوا وطريق مشترك، ومنه الأجير المشترك وهو الذي يعمل لمن شاء، وأما قوله تعالى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1]، فاسم من أشرك بالله إذا جعل له شريكا[2].

واصطلاحاً: فإنه قلَّ من فقهاء المسلمين من أعطى تعريفاً عامّا للشركة يشمل جميع أنواعها، ويحدد معناها على العموم، والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف معنى الشركة في الأحكام والشروط باختلاف أنواعها[3].

وقد عرفها **صاحب الاختيار** بأنها: الخلطة وثبوت الحصة[4].

وعرفها **الخطيب الشربيني** بقوله: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[5].

ومن المعاصرين، عرفها **الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي** بقوله: إنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف أو هي عبارة عن اختلاط نصيبين فصاعدا، بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر[6].

---

(١) سورة لقمان: ١٣.

(٢) أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي القونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ، ط١: ١/١٩٣، ١٩٤، ومختار الصحاح: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢، مادة (شرك): ٣٣٦.

(٣) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ١/٢٦٧.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥: ٣/١١.

(٥) مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت: ٢/٢١١.

(٦) تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض: ١١.

والملاحظ أن هذا التعريف يشمل أغلب أنواع الشركات في الفقه الإسلامي والمعاملات، كونه يعطي معنى المشاركة في النصيبين والربح والخسارة والتصرف بحيث يكون المال المشترك مالاً واحداً، والمشروع المشترك مشروعاً واحدا يمكن تنميته والعمل فيه.

مشروعية الشركة

الشركة مشروعة في الشريعة الإسلامية، وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع، قال صاحب الهداية: الشركة جائزة، لأنه ﷺ بعث والناس يتعاملون بها فقرهم عليه[1].

والأصل فيها من الكتاب قوله ﷻ ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾(٢)، والخلطاء هم الشركاء.

ومن السنة ما روى ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام)**[3].

وكذا ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **(يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما)**[4]، جاء في فيض القدير: إن الله تعالى يقول: ثالث الشريكين بالمعونة وحصول البركة والنماء ما لم يخن أحدهما صاحبه بترك أداء الأمانة وعدم التحرز من الخيانة فإذا خانه بذلك خرجت من بينهما، يعني نزعت البركة من مالهما[5].

---

(١) ٣/٣.

(٢) سورة ص: ٢٤.

(٣) قال أبو سعيد: يعني الماء الجاري، ينظر: سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت: ٨٢٦/٢.

(٤) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر: ٢٥٦/٣.

(٥) فيض القدير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ: ٣٠٨/٢.

وقال ابن عبد البر: والحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام، ثم قرّها الشارع على ما كانت عليه[1].

وأما **الإجماع**: فقد قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات على أن ما كان فيه من فضل فلهما وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة، وأجمعوا أنه إذا مات أحد منهما انفسخت الشركة[2].

أهداف وأغراض الشركات في الإسلام

إن الشركات في الأعمال والتجارات نوع من أنواع التعاون الذي ينشده الإسلام، ويدعو جميع أفراده إلى الأخذ به وتحقيقه فيما بينهم، كيف لا؟ والشركات سبيل لجمع المال واستثماره فيما يعود على المجتمع بالخير العميم والنفع العظيم، حيث يستفيد العامل ورب المال وتقوى الحركة الاقتصادية والتجارية وتنمو الثروة المالية وتنتعش الحالة الاجتماعية في البلاد.

ويمكن إجمال أهداف الشركات وأغراضها بلغة العصر فيما يأتي:

١. توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الاقتصادية، وهذا الهدف بالإضافة إلى ما فيه من امتصاص السيولة النقدية أو تقليلها بين الأفراد لتجنب مضارها في العرض والطلب، فإنه يحقق ربحا وعائداً للأفراد أنفسهم بصفة منتظمة.

٢. تنمية وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، وذلك بتهيئة السبل والفرص العديدة للاستثمار بما يتناسب مع حاجة المجتمع والأفراد ويساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

٣. تقرير العمل مصدراً للكسب إلى جانب اعتبار المال في النشاط التجاري.

٤. تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم.

---

(١) المصدر نفسه: ٦٤/٣.

(٢) الإجماع: ٩٥/١، ٩٦.

٥. المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك عن طريق تطبيق الشركات للزكاة[1].

وهذه ولا شك أهداف نبيلة تمثل نشاطا اقتصاديا ملحوظا في الحياة والأعمال التجارية المهمة، ولذلك اقتضت ضرورات العصر أن تكون هذه الأهداف في مقدمة أهداف الشركات الإسلامية التي تقتضي المشاركة في تحمل الأرباح والخسائر بين المساهمين بأسهم الشركة، أضف إلى ذلك أسباب أفضلية المشاركة دون غيرها والتي يمكن إيجازها بالآتي:

السبب الأول: يترتب على تطبيق مبدأ المشاركة تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع انتظارا للفائدة دون جهد إيجابي أو عمل من جانبه، ومن هنا يبدو أن هذه النتيجة كانت هدفا لمن ابتدعوا الفائدة، حتى يزداد تخلف الدول الإسلامية اقتصاديا واجتماعيا.

السبب الثاني: تعاون رأس المال مع خبرة العمل في مجال التنمية الاقتصادية، وفي هذا يجند المشروع خبرته الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار وأرشد الأساليب المستخدمة، وفي ذلك ضمان لنجاح المشروع من أجل تحقيق أهدافه.

السبب الثالث: حصول صاحب رأس المال على الربح العادل الذي يتكافأ والدور الفعلي الذي أداه برأسماله في عملية التنمية، وفي ذلك حث للمسلمين على إيداع أموالهم لدى المشروعات والمؤسسات المالية التي تقوم بمثل هذا النشاط فيتحقق تراكم رؤوس الأموال بدلا من اكتنازها، ومن ثم يصبح الاقتصاد القومي قادرا على مواجهة الأزمات الاقتصادية وعدم التأثر بها.

السبب الرابع: أن الالتزام بمبدأ المشاركة يعني أن مؤشر نجاح المشروع هو الربح الحلال الذي يحققه بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى، التي ترتبط بالقيم والمبادئ الإسلامية السامية.

---

(١) **بحث: الشركات: د. سعود بن سعد الدريب، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لمجموعة من العلماء، أشرفت على طباعتها ونشرها إدارة الثقافة والنشر بالجامعة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩: ١١٤.**

السبب الخامس: أن في المشاركة عدالة في توزيع العائد، بما يساهم في عدم تراكم الثروة تراكماً مخلاً، كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية، أو الانشغال أساسا بالنشاطات الهامشية أو الثانوية دون الأنشطة الأساسية التي تهم الاقتصاد القومي وتساعد على تقدمه واستقراره[1].

شروط المشاركة

تعمل المشاركة في ضوء مجموعة من الشروط يمكن إجمالها بما يلي:

١. أن يحدد كل شريك مساهمته في رأس مال الشركة وأن تخلط الأموال مع بعضها للعمل بها.

٢. أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل والتوكل، حتى يعمل بصفته أصيلا ووكيلاً.

٣. أن يكون الربح معلوم القدر.

٤. أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في الأصل[2].

أنواع الشركات

الشركة في الأصل عند جمهور الفقهاء نوعان، هما: شركة الملك وشركة العقد، والبعض الآخر من الفقهاء عدّ اشتراك الناس في الأشياء المباحة نوعا من الشركة، وسماها شركة الإباحة، وهي ما يمكن للعامة تملكه في الأشياء التي ليست ملكا لأحد، كما في الأمور التي ذكرها الرسول ﷺ في قوله (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام)، وبناءً على هذا تكون الشركات في الفقه الإسلامي ثلاثة أنواع:

١- شركة الإباحة

وهي عبارة عن اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد كالماء بأخذها وإحرازها[1].

---

(١) الإسلام والاقتصاد: د. عبد الهادي علي النجار، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣: ١٢٠، ١٢١.

(٢) المصارف الإسلامية: مؤيد وهيب الزيدي: ١٢٥.

والمقصود بالعامة جميع الناس والمقصود بحق التملك هو حق القدرة على التصرف ابتداء، إلا لمانع، أو بعبارة أوضح السلطة التي تمكن صاحبها من استعمال الشيء والإفادة منه.

ولا شك أن الإباحة صادرة من الشارع الذي أصدر الحكم بإقرارها بما ورد فيها من نصوص تدل عليها، أو قواعد فقهية منها ما قال العلماء: إن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يقوم الدليل على ما سواها[٢]. ومن النصوص التي تدل عليها قوله ﷻ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٣]، وقوله ﷻ ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾[٤]، ..الخ من النصوص القرآنية، ومثله الإذن الوارد في الشركة في قوله ﷺ (**المسلمون شركاء في ثلاث**)، فهو نص على الشركة العامة في أشياء ثلاثة جعلها للناس كافة.

وتتناول شركة الإباحة الأشياء العامة التي يشترك جميع الناس في ملكيتها، وأباح لهم الشارع استعمالها أو استهلاكها، وهي:

الماء: ويشمل ماء البحر وماء الأودية العظيمة كنهر النيل ودجلة والفرات والأردن وغيرها، وماء الأودية الخاصة بقرية أو مدينة وماء العيون والآبار في الأرض غير المملوكة لأحد.

الكلأ: وهو الحشيش أو العشب الذي ينبت في أرض غير مملوكة والنبات الذي ينبت بنفسه في أرض مملوكة ما لم يقطعه إنسان.

النار: ويراد بها الحطب (الوقود)، الذي يحطبه (يستعمله) الناس وكل ما ينتفع به استضاءة واستدفاء.

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: عبد العزيز الخياط، سلسلة الدراسات المالية والمصرفية الإسلامية (٢)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥: ١/٢٨.

(٢) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: د. حمد عبيد الكبيسي: ١٩٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٩.

(٤) سورة الجاثية: ١٣.

المعادن: التي لا تنقطع كالملح والنفط ومشتقاته والكبريت وأحجار الرحاء والرخام والكحل والياقوت وغيرها.

المرافق العامة أو الانتفاعات المشتركة: التي تمنع اختصاص الفرد بحيازتها كالشوارع والمساجد والملاعب والحدائق والمتنزهات العامة والمدارس والمستشفيات[1].

٢- شركة الملك

عرفها **صاحب الهداية**: أنها العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف بنصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي[2].

وعرفها **السيد سابق** قائلا: هي أن يتملك أكثر من شخص عينا من غير عقد[3].

وقد قسمها **فقهاء المالكية** بحسب أسباب التملك إلى ثلاثة أقسام هي:

١. شركة الإرث: وهي اجتماع الورثة في ملك عين عن طريق الميراث.
٢. شركة الغنيمة: وهي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة.
٣. شركة المبتاعين: وهي أن يجتمع اثنان أو أكثر في شراء دار ونحوها(٤).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تنقسم من حيث فعل الشركاء إلى قسمين هما:

١. شركة جبر: وهي أن يختلط مالان لرجلين اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما أو يرثان مالا.
٢. شركة اختيارية: وهي أن يشتريا عينا أو يوهبا أو يوصي لهما فيقبلان أو يستوليا على مال أو يخلطا مالهما، وفي جميع ذلك كل واحد منهما أجنبي في نصيب الآخر، لا يتصرف فيه إلا بإذنه لعدم إذنه له فيه(٥).

وقسمت تقسيما آخر، من حيث نوع المال المشترك فيها إلى قسمين هما:

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د. عبد العزيز الخياط: ١/٣٠، ٣١.

(٢) ٣/٣.

(٣) فقه السنة: ٣/١٩٠.

(٤) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د. عبد العزيز الخياط: ١/٣١.

(٥) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود: ٣/١٢.

١. شركة عين: وهي الاشتراك في المال المعين الموجود كاشتراك اثنين شائعا في دار أو في أرض أو شاة.

٢. شركة دين: وهي الاشتراك في مبلغ من المال في الذمة، كأن يبيع اثنان ثوبا لهما لآخر بثمن مؤجل فذلك الدين هو المشترك بينهما(١).

٣- شركة العقد

وهي الشركة التي تنشأ بالعقد، وقد يطلق اسم الشركة على العقد الذي ينشئها وهي بهذا المعنى ربط بين كلامين ينشأ عنه أثر رجعي، وهي التي عناها الفقهاء عند إطلاق لفظ الشركة، ويريدون بذلك شركة التجارة، لأنها الشركة التي تنشأ بالعقد بين الطرفين(٢).

وعرفها **السيد سابق** بقوله: هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح(٣).

وركنها الإيجاب والقبول، وهو أن يقول: شاركتك في كذا وكذا، فيقول الآخر قبلت، وشرطها أن يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة حتى لا يجوز على الاحتطاب وأشباهه، ليكون الحاصل بالتصرف مشتركا بينهما، إذ هو المطلوب من عقد الشركة(٤).

وتنقسم شركة العقد إلى أقسام نلخصها بما يلي:

١. شركة العنان.

٢. شركة المفاوضة.

---

(١) عرف القانون الوضعي شركة الملك بأنها: تملك اثنين أو أكثر حصة غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع وتحسب حصص كل منهم متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك، ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د. عبد العزيز الخياط: ٣٣/١، ٣٤.

(٢) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ٢٦٩/١.

(٣) فقه السنة: ١٩١/١٣.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود: ١٢/٣.

٣. شركة الأبدان.

٤. شركة الوجوه.

وبيانها على الشكل الآتي:

أ ـ شركة العِنان

لغة: بكسر العين، قال الفراء وابن قتيبة وغيرهما: هي مشتقة من قولك عن الشيء يعن ويعن إذا عرض كأنه عن لهما أي عرض هذا المال فاشتركا فيه، قال الأزهري: وقيل سميت بذلك لأن كل واحد عان صاحبه أي عارضه بمال مثل ماله، وعمل مثل عمله، يقال عارضته أعارضه معارضة وعانيته معانة وعنانا إذا عملت مثل عمله[١].

ويرجع **محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي** تسميتها بذلك الاسم إلى ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها من عنّ الشيء يعن ويعن بكسر العين وضمها إذا عرض كأنه عن لهما هذا المال، أي عرض فاشتركا فيه، قاله الفراء وابن قتيبة وغيرهما.

الثاني: أن العنان مصدر ومعانة إذا عارضه فكل واحد منهما عارض الآخر بمثل ماله وعمله.

الثالث: أنها شبهت في تساويهما في المال والبدن بالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير، فإن عنانيهما يكون سواء، والعنان في اللغة السير الذي يمسك فيه اللجام[٢].

واصطلاحا: هي أن يشترك اثنان في مال لهما، على أن يتّجرا فيه والربح بينهما ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح[٣].

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه: النووي: ٢٠٥/١.

(٢) المطلع: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله (٦٤٥-٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ٢٦٠/١.

(٣) فقه السنة: ١٩٢/١٣، والتمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام: علي خضر بخيت، الدار السعودية للنشر والتوزيع: ١٣٨.

وعرفها **صاحب الهداية** فقال: هي أن يشترك اثنان في نوع بر أو طعام أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة[1].

وعرفها **الخطيب الشربيني** فقال: وهي أن يشتركا في مال لهما ليتّجرا فيه[2]، والربح بينهما[3]، ويمكن الاستدلال على مشروعيتها بما ورد عن السائب ﷺ قال للنبي ﷺ: كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني[4]، أي لا تشك في ولا تحاورني ولا تلاينني، كما أن الإجماع منعقد على صحتها فقد قال **الخطيب الشربيني**: شركة العنان صحيحة بالإجماع[5].

كما أن الحاجة والمصلحة تقتضي إقرار هذا النوع من الشركات، فالشركة إحدى السبل المشروعة للكسب والتي تقوم على مبدأ التعاون والتكافل والتراحم والثقة المتبادلة بين الناس، لا سيما أن الحاجة أصبحت ملحة إليها في وقتنا المعاصر، حيث انتشرت الأسواق السلعية والمالية، والمؤسسات المالية في شتى أنحاء العالم، وهذا يتطلب تيسير المعاملات الشرعية للناس كافة وبما يتفق وضوابط الشريعة السمحة.

وإذا كان الأمر كذلك فنحن بصدد الحديث عن أهم الفروقات بين شركة العنان والمضاربة والتي يمكن تلخيصها بالنقاط الآتية:

١. المضاربة يكون فيها المال من جانب واحد، وكذلك العمل، في حين أن شركة العنان رأس المال فيها يكون مشتركا من الجانبين وكذلك العمل.
٢. في المضاربة الخسارة تكون على رب المال، أما في شركة العنان تكون على قدر المالين.

---

(١) ٣/٧.

(٢) مغني المحتاج: ٢/٢١٢.

(٣) المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣: ١١٨.

(٤) سنن ابن ماجة: ٢/٧٦٨.

(٥) مغني المحتاج: ٢/٢١٢.

٣. لا يشترط في شركة العنان تسليم رأس المال، ولكن تمكين الشركاء من التصرف في رأس مال الشركة في حين يجب تسليم رأس المال للمضارب في المضاربة.

٤. الأصل في شركة العنان عمل الشريكين في الشركة، ولكن يجوز أن ينفرد أحدهما بالعمل دون الآخر إذا أوكله شريكه في ذلك، بينما يشترط أن يكون العمل على المضارب في المضاربة[١].

ب ـ شركة المفاوضة

شركة المفاوضة عند أهل اللغة: جاء في لسان العرب: وَشَرِكَةُ المفاوضة: الشركة العامة في كل شيء، وتفاوض الشريكان في المال إذا اشتركا فيه أجمع، وهي شركة المفاوضة، وقال الزهري في ترجمة عنَنَ: وشاركهُ شركة مفاوضة، وذلك أن يكون مالهما جميعا من كل شيء يملكانه بينهما، وقيل: شركة المفاوضة أن يشتركا في كل شيء في أيديهما[٢].

والمفاوضة مصدر فاوضه في كذا، إذا جاراه وفعل مثل فعله، والناس فوضى في هذا الأمر أي سواء لا تباين بينهم[٣]، وقال ابن قتيبة: سميت بذلك من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه جميعا، وقيل: من قولهم قوم فوضى أي مستوون[٤].

وفي الاصطلاح: هي عبارة عن اتفاق اثنين أو أكثر على المشاركة بمال يصح الاشتراك عليه، على أن يتساويا في رأس المال والربح والتصرف والدين، وبشرط أن تتضمن الوكالة والكفالة بأن يكون الشريك كفيلا عن صاحبه بخصوص ما يلزمه من حقوق

---

(١) بتصرف، ينظر: الاستثمار في المصارف الإسلامية، الأسس وآليات التطبيق: صادق أحمد عبد الله عبد الغني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة القادسية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩: ١٥٣.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، مادة (فوض): ٣٤٨٦/٥.

(٣) أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله القونوي: ١٩٣/١، ١٩٤.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه: النووي: ٢٠٥/١، ٢٠٦.

والتزامات كما أنه وكيل عنه[1]. وعرفها **المرداوي** بقوله: هي أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة كوجدان لقطة أو ركاز أو ما يحصل لهما من ميراث وما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية ونحو ذلك[2].

وعرفها **الجرجاني**، بأنها: شركة متساويين مالاً وتصرفاً وديناً[3]. في حين عرفها **السيد سابق** بقوله: هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بالشروط الآتية:

١. التساوي في المال، فلو كان أحد الشركاء أكثر مالا فإن الشركة لا تصح.
٢. التساوي في التصرف، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ.
٣. التساوي في الدين، فلا تنعقد بين المسلم والكافر.
٤. يجب أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلا عن الآخر، فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر، فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلها انعقدت الشركة، وصار كل شريك وكيلا عن صاحبه وكفيلا عنه يطالب بعقده ويسأل عن جميع تصرفاته[4].

وعرفها **ابن رشد القرطبي**: أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره، وذلك واقع عندهم في جميع أنواع الممتلكات[5].

في حين عرفها **صاحب الهداية** بقوله: هي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق إذ هي من المساواة، قال قائلهم:

---

(١) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ٣١٦/١.

(٢) الإنصاف للمرداوي: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٨١٧-٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٤٦٤/٥.

(٣) التعريفات: ٢٨٧/١.

(٤) فقه السنة: ١٩٣/١٣، ١٩٤.

(٥) بداية المجتهد: ٢١٢/٢.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سـراة إذا جهـالهم سـادوا

أي متساويين فلابد من تحقيق المساواة ابتداءاً وانتهاءً[1].

والحقيقة أن هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها، إلا أنها من حيث المضمون واحد، وهو تفويض أحد الشريكين للآخر في التصرف لاسيما بعد المشاركة بالتساوي في رأس المال والربح والخسارة المتعاقد عليها.

مشروعيتها

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مشروعية شركة المفاوضة، فاتفق مالك وأبو حنيفة بالجملة على جوازها وإن اختلفوا في بعض شروطها[2]، **فالحنفية** يرون أن من شروط المفاوضة التساوي في رؤوس الأموال والتصرف والدين[3]، وقال **مالك**: ليس من شرطها ذلك (التساوي في رأس المال) تشبيها بشركة العنان، وقال **أبو حنيفة**: لا يكون لأحدهما شيء إلا أن يدخل في الشركة وعمدتهم أن اسم المفاوضة يقتضي هذين الأمرين أعني تساوي المال وتعميم ملكهما[4].

وقال **الشافعي**: شركة المفاوضة باطلة ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً[5].

ويرى بعض **الحنابلة**: أن شركة المفاوضة نوعان: نوع جائز ونوع غير جائز، فالنوع الجائز هو أن يشتركا في جميع أنواع الشركة مثل أن يجمع الشركاء بين شركة العنان والوجوه والأعمال؛ لأن كل نوع يصح على الانفراد فصح من غيره.

وغير الجائز أن يدخلا بينهما في الشركة ما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو ما يجده من لقطة أو ركاز أو غير ذلك[1].

---

(١) ٣/٣.

(٢) بداية المجتهد: ٢١٢/٢.

(٣) الاختيار: عبد الله بن محمود بن مودود: ١٢/٣.

(٤) بداية المجتهد: ابن رشد: ٢١٣/٢.

(٥) الأم: ٢٠٦/٣.

هكذا نجد الخلاف قائماً بين الفقهاء بين مجيز ومانع تبعا لرؤيا كل واحد منهم لطبيعة هذه الشركة وشروطها.

الفرق بين شركتي المفاوضة والعنان

يمكن إيجاز أهم الفروقات بين شركتي المفاوضة والعنان بالنقاط الآتية:

١. تشترط المساواة في الحصص المقدمة لرأس المال في شركة المفاوضة ولا يشترط ذلك في شركة العنان، بل يجوز مع تفاضل الشركاء في رأس مال كل منهم ولا يشترط التساوي في الأموال النقدية الخاصة في شركة العنان ويشترط ذلك في شركة المفاوضة.

٢. يشترط في شركة المفاوضة أن تكون في عموم التجارات ولا يشترط ذلك في شركة العنان.

٣. يشترط في المفاوضة المساواة في الربح ولا يشترط ذلك في شركة العنان بل يقع الربح متفاضلا ومتساويا.

٤. تنعقد شركة المفاوضة على الكفالة والوكالة معا، ولا تنعقد شركة العنان إلا على الوكالة.

٥. الشريك المفاوض أعم تصرفا من شريك العنان، إذ يجوز له التصرف المطلق في المال بخلاف شريك العنان فإنه مقيد بالإذن في ذلك.

وقد تنقلب شركة المفاوضة عنانا إذا فقدت أحد شروطها أو اشترط فيها شرط يفسدها، وذلك لأن أصل شركة العنان لا يبطل بالشرط الفاسد ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- لو تفاوت الوصف في المالين انعدم التساوي المطلوب في شركة المفاوضة فتنقلب عناناً، كما إذا اشترك أحدهما بدراهم والآخر بدنانير، أو اختلفت نوعية الذهب في الدنانير، كأن كان أحدهما من عيار ١٨ والآخر من عيار ٢١؛ لأن قيمتهما تختلف في الصرف.

---

(١) للاطلاع على تفصيل الخلاف ومناقشة الأدلة، ينظر: فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ٣١٦/١-٣١٨. والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د. عبد العزيز الخياط: ٢٥/٢.

ب - لو شرط أحدهما على الآخر في شركة المفاوضة أن لا يتصرف إلا بمحضره لزم الشرط وانقلبت الشركة شركة عنان.

ج - إذا كان المالان المشترك فيهما في رأس المال متساويين عند الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في يد أحدهما فضل قبل أن يشتريا بأن زادت قيمة أحد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة وصارت شركة عنان.

د - لو كان لأحد الشركاء دين صحت المفاوضة إلى أن يقبض الدين نقدا فإذا قبضه صار عنانا.

والخلاصة أن فقدان أي شرط من الشروط التي تشترط لشركة المفاوضة كالتساوي في رأس المال أو في الربح أو غير ذلك يؤدي إلى أن تنقلب شركة المفاوضة إلى شركة عنان[1].

ج - شركة الأبدان

وتسمى شركة التقبل؛ لأن كل واحد من الشركاء ينوب عن صاحبه في تقبل الأعمال التي ستستند لهم، ويطلق عليها شركة الصنائع أو الأعمال لأن الحرفة التي يمتهنها هؤلاء الشركاء هي رأس مال هذه الشركة الوحيد[2].

وفي اللغة: أصلها شركة بالأبدان، حذفت الباء ثم أضيفت؛ لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال ليحصل الكسب، وبدن القميص مستعار منه، وهو ما على الظهر والبطن[3].

واصطلاحا: عرفها **الحنفية** بقولهم: هي أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما[4].

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية: د. عبد العزيز الخياط: ٢/٣٣-٣٥.

(٢) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ١/٣٢٤.

(٣) التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (٩٥٢-١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت ودار الفكر، دمشق، ١٤١٠هـ، ط١: ١/١١٩.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود: ٣/١٧.

وعرفها **المرداوي** بقوله: هي أن يشتركا بما يكتسبا بأبدانهما[1].

وقد حصل الاختلاف بين الفقهاء حول مشروعية شركة الأبدان، وهي جائزة بالجملة عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة[2]، جاء في المبسوط: فأما شركة التقبل فهي صحيحة عندنا[3]، وخالف فقهاء الشافعية في هذا الأمر فلم يجيزوها[4].

د ـ شركة الوجوه

إطلاق اسم الوجوه على هذه الشركة، مأخوذ من الجاه أو الوجه؛ لأن القائمين بها يتاجرون بمالهم من وجاهة عند الآخرين، معتمدين على ثقتهم بهم دون أن يكون لهم رصيد من مال، ومن هنا جاءت تسميتها أيضا بشركة الذمم أو المفاليس[5].

وقد عرفها **البهتوي** قائلا: وهي أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما شيئا يشتركان في ربحه أن لهما رأس مال على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثا أو نحو ذلك، مما يتفقان عليه، سميت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجههما والجاه الوجه الواحد[6].

وقال **صاحب الهداية**: وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما، على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا[7].

---

(١) **الإنصاف: للمرداوي: ٥/٤٦٠.**

(٢) **بداية المجتهد: ابن رشد: ٢/٢١٣، والإنصاف للمرداوي: ٥/٤٦٠.**

(٣) **المبسوط للسرخسي: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ: ١١/١٥٤.**

(٤) **مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني: ٢/٢١٢، وللاطلاع على تفصيل الخلاف ومناقشة الأدلة ينظر: فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ١/٣٢٤-٣٢٧، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د. عبد العزيز الخياط: ٢/٣٥-٤١.**

(٥) **فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ١/٣٢٠، والمعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: نور الدين عتر: ١١٩.**

(٦) **كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهتوي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ: ٣/٥٢٦.**

(٧) ٣/١١.

وقد جرى الخلاف بين العلماء حول مشروعية شركة الوجوه، فهي جائزة عند الحنفية، قال **صاحب المبسوط**: فأما شركة الوجوه، فهي صحيحة عندنا[1]. وهو مذهب الحنابلة[2]، في حين أنها باطلة عند المالكية[3]، وهو مذهب فقهاء الشافعية، فقد أوجز **الخطيب الشربيني** أحكام شركة الأبدان والمفاوضة والوجوه عند الشافعية فقال: وهذه الأنواع الثلاثة باطلة:

أما **الأول: وهي شركة الأبدان**، فلعدم المال فيها، ولما فيها من الضرر، إذ لا يدري صاحبه يكسب أم لا، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ويكون الدر والنسل بينهما، وقياسا على الاحتطاب والاصطياد.

وأما **الثاني: وهي شركة المفاوضة** فلاشتمالها على أنواع من الضرر ولهذا قال الشافعيﷺ: إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في هذه الدنيا.

أشار إلى كثرة الضرر والجهالات فيها، نعم إن أراد كل واحد منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان، كأن قالا تفاوضنا أو اشتركنا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات.

وأما الثالث: وهي شركة الوجوه، فلعدم المال المشترك فيها، الذي يرجع إليه ثم انفساخ العقد ثم ما يشتريه من أحدهما في التصوير الأول والثاني ملكه له ربحه وعليه خسرانه وفي التصوير الثالث قراض فاسد الاستبداد والمالك باليد[4].

أهمية المشاركة

تلعب المشاركة دورا مهما في الاستثمار الإسلامي حيث يتم توزيع المخاطر بين المتعاقدين بما يشجع تدفق الموارد المساهمة في العملية الإنمائية، وزيادة الفرص الاستثمارية

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٥٤/١١.

(٢) ينظر: كشاف القناع: البهتوي: ٥٢٦/٣، وللاطلاع على تفصيل الخلاف والأدلة ومناقشتها ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د. عبد العزيز الخياط: ٤٦/٢-٤٩.

(٣) بداية المجتهد: ابن رشد: ٢١٢/٢.

(٤) مغني المحتاج: ٢١٢/٢.

في الاقتصاد، كما أن للمشاركة تأثيرها الإيجابي في زيادة الإنتاج، فإنتاج الطرفين (أ) و (ب) في مشروع يقوم على المشاركة، يكون أكبر من مجموع إنتاج كل منهما منفردا، وذلك بسبب التخصص وتقسيم العمل.

وهناك العديد من العناصر التي تساعد على انتشار نظام المشاركة في الإسلام، فإلى جانب القيم السلوكية في الإسلام، التي تحض على روح التعاون بين الناس هناك بعض الإجراءات التنظيمية التي يجب إبرازها، لقد جعل الإسلام أحد الموارد النادرة هو المورد المالي (النقود) متاحا للمشاركة، فحرم تأجيره وأباح فقط استغلاله في النشاطات التنظيمية عن طريق المشاركة.

ومن الواضح أن تحريم أخذ الأجر على الموارد المالية بحد ذاته غير كاف لحفزها على الدخول في المشاركة، وتحمل المخاطرة، وقد تبقى الموارد عاطلة دون استغلال ولكن بالإضافة إلى القيود الأخلاقية، ففي النظام الإسلامي جزاءات مقننة على الموارد المعطلة فهناك زكاة بنسبة ٢,٥٪ سنويا على الأصول المالية السائلة توزع عائداتها إلى المستحقين، فمن يبقي موارده المالية عاطلة يتعرض في النهاية لفقدانها تقريبا بسبب الزكاة والسبيل الوحيد لحماية الموارد المالية من التآكل هو استغلالها إما في شراء أصول مادية يمكن تأجيرها للغير أو في مشروع خاص يقوم فيه المالك بدور المنظم أو باستثمارها في مشروع مع آخرين على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ففي جميع هذه الحالات تدفع الزكاة لا من رأس المال، بل من العائد على استثماره، لذا نقول إن في النظام الإسلامي عناصر تحفز ملاك الموارد المالية على استثمارها إما في مشاريع خاصة أو بالمشاركة مع آخرين[1].

بينما نجد المستثمرين في النظام الرأسمالي يحصل أحدهم على الفوائد من حساب المستثمرين الصغار ولا شك أن هذه العملية تعمل على إغناء الأول مقابل خسارة الثاني.

بينما عندما نحلل قاعدة المشاركة في الخسائر بنسبة المشاركة في الأموال في الإسلام نجد أن نتائجها حسنة وآثارها واضحة.

يقول أحد الباحثين: ما من مشروع يستهدف تحقيق الخسائر فهذا أمر يتعارض مع الرشد ومع الأحكام الإسلامية، فالموارد تحشد للمشاركة في مشاريع تهدف إلى تحقيق

---

(١) بحث: عناصر الإنتاج وأسواقها في إطار إسلامي: محمد فهيم خان، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٨، ١٤١٦هـ-١٩٩٦: ٣٦-٣٨.

الربح، والربح المتحقق يمثل مكافأة للموارد المستغلة (بشرية ومالية) وهو أيضا سعر الموارد التنظيمية، مثلما أن الأجرة هي سعر الموارد الإنتاجية الأجيرة، وكما تحدد الأجرة في الأسواق على أساس التفاوض فإن نسب المشاركة في الربح تحدد في السوق أيضا على أساس التفاوض بين الأطراف المشتركة في المشروع.

والآن لنفرض أن طرفي الشراكة قد اتفقا على أن يساهم كل منهما بما يملك من موارد مالية فقط، في هذه الحالة لن يكون هناك من سبب يجعل قوى العرض والطلب تشير إلى نسبة لتوزيع الربح تختلف عن نسب مشاركتهما في الموارد المالية للمشروع، فالريال يقوم في السوق بريال سواء أكان المستثمر هو الشخص (أ) أو الشخص (ب)، ولكن لنفرض أن الشخص (أ) شارك بموارده المالية والشخص (ب) بموارده البشرية فقط، في هذه الحالة ستتحدد أنصبة الطرفين في الأرباح بوساطة التفاوض في السوق ودون اعتبار لنصيب كل منهما في الموارد المالية للمشروع، وبما أن المشاركين يخمنون الأرباح المتوقعة مسبقا، فإن الأرباح تتوزع بينهما لتعكس الأهمية النسبية لإنتاجية الموارد التي شارك بها كل منهما، فإذا شارك أحد الطرفين أو كليهما في المشروع بموارده البشرية التنظيمية فإن أنصبة الشركاء في الموارد المالية للمشروع لا تعود هي المحددة لأنصبتهم في الربح.

والآن لننظر في توزيع الخسارة، من الخطأ في الاقتصاد أن تعتبر الخسارة قيمة سالبة للأرباح بنفس المعيار (وإن جاز ذلك في المحاسبة)، فالأرباح تأتي نتيجة منطقية لجهود تبذل بقصد تحقيق الربح، أما الخسارة فلا تأتي نتيجة لجهود مبذولة بهذا القصد، فالخسارة تنتج عن بعض العناصر أو الأحداث غير المتوقعة، وتشكل هذه العناصر غير المتوقعة الأساس للمخاطر التنظيمية، وتنطوي المشاركة على مفهومين: المشاركة في الأرباح وتحمل المخاطر، وتحمل المخاطر يعني تحمل الخسائر، أي: تحمل ما يترتب على العناصر غير المتوقعة أو غير المحكومة أو ما يترتب على الأحداث الاحتمالية.

ومن الواجب أن يأتي توزيع الأرباح ليعكس الجهد الذي ساهم به كل طرف ولقوى السوق القدرة على تحديد قيمة هذه الجهود، أما تحمل المخاطر فلا يتحدد في السوق لأن العناصر غير المتوقعة ليس لها تداول في السوق فهي مجهولة، لذا لابد من وجود آلية عادلة أخرى لتحديد أنصبة الأطراف في تحمل المخاطر.

ولنتناول الآن مشاركة الموارد البشرية (العمل) من جهة ومشاركة الموارد المالية من الجهة الأخرى، عندما تحدث الخسائر فإنها خسارة مالية (لا خسارة اقتصادية، لأنها لا تأخذ في اعتبارها تكلفة الفرصة البديلة للعمل الذي أنفق في المشروع)، فالطرف الذي شارك بعمله يخسر جهده الذي بذله والمتبقي من الخسائر وهي مالية يجب أن تتحمله الموارد الأخرى المالية، فالقاعدة أن الخسائر المالية يجب أن يتحملها الطرف الذي شارك بالموارد المالية كما أن الطرف الذي شارك بعمله يتحمل خسارة عمله.

ويعتبر التوزيع العادل للمخاطر بين الشركاء الأساس في تشجيع ملاك الموارد التنظيمية على الدخول في المشاركات، سوف يكون الأمر غير مشجع إذا طلب من الموارد البشرية المشاركة في تحمل الخسائر المالية (بالإضافة للخسائر التي تتحملها في هيئة عمل ضائع في المشروع)[1].

ثالثاً - المزارعة

إن جمهور السلف من فقهاء الأمصار، قالوا: أن المزارعة من باب المشاركة لا من باب الإجارة، التي يقصد فيها العمل، لأن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع وهما متشاركان هذا ببدنه وهذا بماله كالمضاربة[2]، وهذا الأمر الأول.

أما الأمر الآخر، فإن من الضروري بيان مفهوم المزارعة عند أهل اللغة والفقه.

فالمزارعة لغة: مفاعلة من الزرع، جاء في لسان العرب: زَرَعَ الحَبَّ يزرعه زرعا وزراعة، بَذَرَهُ، وقيل الزرع: نبات كل شيء يحرث، وقيل الزرع: طرح البذر[3].

وفي الشرع: إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى، حسب ما يتفقان عليه[1].

---

(١) المصدر السابق: ٣٩، ٤٠.

(٢) إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس: د. محمود محمد بابللي، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨: ١٠٧.

(٣) لسان العرب: ابن منظور، مادة (زرع): ١٨٢٦/٣.

وقد ثبتت مشروعية المزارعة بالسنة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه)[٢]، وما روى نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض[٣].

قال **صاحب الاختيار**: وقد تعامل بها السلف، فصارت شريعة متوازنة وقضية متعارفة[٤].

والحاجة إليها تقتضي إقرارها والعمل بها، وتيسيرها على الناس، فالمزارعة شركة تعاون بين العامل وصاحب الأرض، فربما يكون العامل ماهراً في الزراعة وهو لا يملك الأرض وربما كان مالك الأرض عاجزا عن الزراعة فشرعها الإسلام رفقا بالطرفين.

وفي هذا الجانب يقول **الدكتور محمود محمد بابللي**: أن هذه الأرض لم تمنع خيراتها عن الناس، لأن جميع ما فيها مخلوق ومسخر لهم كما سبق بيانه، غير أنه لابد من استثمارها لتؤتي أكلها بإذن ربها.

وأن أنواع الاستثمار لهذه الأرض وما فيها عديدة ومتفرعة، غير أن أبرز أنواع استثمار قشرة الأرض هو الزراعة.

فهناك من يملك أرضاً ولا يستطيع زراعتها، وهناك من المزارعين من لديه القدرة على استثمار هذه القطعة من الأرض ولا سلطان له عليها، إلا إذا مكنه مالكها من ذلك، لقاء نسبة معينة من ناتجها، أو لقاء مبلغ محدد من المال، كمن ورث قطعة أرض وهو قاصر،

---

(١) فقه السنة: السيد سابق: ٢/٢١٥، وأحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي: د. محمد زكي عبد البر، نشر وتوزيع دار الثقافة، قطر، الدوحة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦: ٤١١، والمزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية: مناع مرار خليفة، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥: ٧٣-٨٤.

(٢) صحيح مسلم: ٣/١١٧٨.

(٣) صحيح البخاري: ٢/٨٢٠.

(٤) ٣/٧٥.

أو لا يستطيع زراعتها بنفسه، أفيجبر على بيعها، أو منحها لغيره كي يزرعها وهو في حاجة لغلتها أو شيء من المال؟

إن افتراض ذلك لا يتماشى مع حكمة التشريع التي جعلت الناس مسخرين بعضهم لبعض، فلابد من تعاونهم في مثل هذه الأمور، وأن يكون لكل من الطرفين نصيب معلوم، هذا أشبه ما يكون بشركة المضاربة المشروعة، أو أن يؤاجره إياها بمبلغ من المال، لأن ترك الأرض دون استثمار لا يرضى به الشرع، وأن حرمان الإنسان من أرضه وهو يرغب في استثمارها عن طريق غيره لا يتفق أيضا مع حكمة الشرع[1].

ومن هنا أصبحت التنمية الزراعية جزءاً رئيسيا من الاستثمار الإسلامي لتصل إلى مراحل متطورة في هذا الجانب، وأفضل من يمكنه القيام بهذا الشكل من الاستثمار هو المصرف الإسلامي، والصورة العملية لكيفية نشوء المشاركة الزراعية بصورة مثلى بين المصرف الإسلامي والزبون تكون بقيام المصرف بتقديم التمويل اللازم للمزارعين كأفراد أو في هيئة اتحادات حيث يقوم بتوفير مدخلات الإنتاج الزراعي من الآلات والمكائن والبذور والأسمدة وغيرها، والمساهمة في إعداد وتجهيز الأرض وهذا يمثل غالبا مساهمة المصرف في التكلفة الكلية للزراعة أو المشاركة.

بينما يشارك الطرف الثاني المزارع بالأرض ملكه أو مؤجره، ويتم تقييمها حسب العرف السائد والجاري في المنطقة قبل بداية تنفيذ عمليات الزراعة والتنظيف والعزق والتي يتم تقييمها أيضا بالفدان الواحد قبل بداية الدخول في المشاركة وذلك حتى تتم معرفة مساهمة كل طرف كقيمة حقيقية من التكلفة الإجمالية من المشاركة الزراعية وعند نهاية الحصاد يتم خصم التكلفة الكلية والمشاركة وتذهب باقي الأرباح لكل طرف حسب مساهمته في التكلفة[2].

وتعتمد نتائج عقد المزارعة على مدى كفاءة من يقوم بزراعتها وصلاحية الأرض للزراعة وجودة ما يتم زرعه من بذور وكمية الناتج، أضف إلى ذلك السيولة النقدية التي

---

(١) إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس: ١٠٠.

(٢) الصيرفة الشاملة في المصارف الإسلامية بالوطن العربي: قحطان وهيب رحيم السامرائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد الدراسات السياسية بالجامعة المستنصرية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠: ١٦٣.

تمول الاستثمارات الزراعية والتكاليف الأخرى للمشروع، وكذلك أسعار المادة المزروعة في السوق لأنه يتم البيع في السوق بهذا السعر السائد إضافة إلى عوامل أخرى كالعوامل الطبيعية من مطر وارتفاع درجة الحرارة وغيرها.

فإن صيغة المشاركات الزراعية تنطوي على جملة من المزايا نستطيع تشخيص أهمها في النقاط الآتية:

١. إن صيغة المشاركات الزراعية هي صيغة استثمارية تنفرد بتطبيقها المصارف الإسلامية طبقا للشروط الشرعية المحددة.

٢. إن هذه الصيغة تنسجم والمنطلقات الفكرية للعمل المصرفي الإسلامي، وتعد أحد صورها التطبيقية، إذ أن التمويل بموجب هذه الصيغة يستبعد سعر الفائدة المحددة مسبقا.

٣. بموجب هذه الصيغة يصار إلى توزيع المخاطر بين أطراف التمويل الأمر الذي ينسجم مع أسلوب الصيرفة الشاملة لدى المصارف الإسلامية من جهة ويؤدي إلى استرجاع مبلغ التمويل وعدم خسرانه بالكامل من جهة ثانية.

٤. إن مشاركة الزبون في هذه الصيغة إنما يتم طبقا لمبدأ المشاركة أو المساهمة في راس المال، الأمر الذي يوفر حافزا لديه ولدى جميع المشاركين والمساهمين في العملية على إنجاحها والحرص على تنفيذ بنود الاتفاق لأن نجاح المشاركة فيه مصلحة شخصية لهم، فضلا عن مصلحة دعم الاقتصاد الوطني والقومي.

٥. إن انتشار هذا النوع من التمويل لابد وأن يؤثر إيجابيا في دعم وتنشيط وتحفيز الإنتاج الزراعي الأمر الذي يعود خيره في توفير الغذاء وبعض متطلبات الإنتاج الصناعي فضلا عن تشغيل الأيدي العاملة العاطلة.

٦. تميزت هذه الصيغة بتجاوزها لعقبة الضمانات التي حالت وتحول دون استفادة صغار المزارعين والمنتجين من قروض التمويل الزراعي طبقا لقوانين المصارف الزراعية في العديد من البلدان النامية.

وبهدف توضيح الصيغة العملية لإتمام عقد المزارعة لدى المصارف الإسلامية نورد نموذجا للعقد المذكور.

ونموذجا للشكل رقم (٢) يبين طبيعة التمويل الزراعي بموجب عقد المزارعة[١].

نموذج عقد مزارعة

تم إبرام هذا العقد فيما بين كل من:

أولا: بنك الخرطوم..... ويشار إليه فيما بعد بالبنك كطرف أول.

ثانيا: السيد: ..... ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني

بما أن الطرف الثاني يمتلك/ يحوز/ يستأجر الأرض أو المشروع بالنمرة .... بمنطقة ..... بمساحة .... الخالية من الموانع، وبما أنه قد تقدم إلى البنك بما يثبت صلاحيتها للزراعة ..... الموسم/ للمواسم ..... وبما أن الطرف الثاني قد تقدم للبنك طالبا الدخول معه في عملية مزارعة لإنتاج ..... ووافق البنك على ذلك فقد اتفق الطرفان على الآتي:

١. يقوم البنك بتوفير مدخلات الإنتاج التالية وذلك في حدود مبلغ .....

أ - الجرارات والآلات اللازمة لحراثة وتسوية وتحضير الأرض الزراعية.

ب - التقاوى: النوع: ..... الكمية.....

ج - السماد: النوع:..... الكمية.....

د - المبيدات: النوع:.....الكمية.....

ه - .....

٢. يقوم الطرف الثاني بإدارة المشروع وفلاحة الأرض في جميع مراحل الزراعة من إعداد للأرض ونظافة وبذر وري ورش وحصاد وكل ما له علاقة بالزراعة على وفق الشروط المتفق عليها في هذا العقد على أن يبذل العناية والجهد المطلوبين لتحقيق مصلحة الطرفين ويكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن أي إهمال أو تقصير أو تعد في جميع هذه المراحل.

٣. يفتح حساب خاص لهذه المزارعة لدى بنك الخرطوم فرع ..... يودع فيه عائد البيع أولا بأول.

---

(١) المصدر السابق: ١٩٤، ١٩٥.

obeikan.com

٤. يقوم الطرف الثاني بتزود البنك ببيانات مفصلة كل .... يوما عن سير العمل، وللبنك حق الإشراف المباشر في أي وقت يشاء بواسطة من يختاره لهذا الغرض وهنا يمكن إعطاء البنك نصيباً للإدارة (مقابل الجهد المبذول).

٥. يتم تسويق الناتج باتفاق الطرفين وبأفضل الأسعار المتاحة.

٦. إذا لم يتمكن الطرف الثاني من القيام بالتزاماته الواردة في هذا العقد نتيجة للعجز أو المرض أو لأي سبب آخر يحق للبنك اختيار الشخص المناسب للقيام بتلك المهام، على أن تخصم الأتعاب المتفق عليها مع هذا الشخص مقابل قيامه بهذه المهام أو لأي جزء منها من نسبة العائد المخصص للطرف الثاني والمشار إليه في البند (٩) أدناه.

٧. تكون مدخلات الإنتاج الواردة في البند (١) أعلاه والتي قدمها البنك تكون أمانة في يد الطرف الثاني إلى حين استخدامها في عملية الزراعة ويكون ضامنا لها في حالة تعديه أو تقصيره.

٨. يقدم الطرف الثاني .... ضمانا لحقوق البنك.

٩. يوزع الناتج بعد إخراج الزكاة بين الطرفين على النحو التالي:

أ - ..... ٪ للطرف الأول.

ب .....٪ للطرف الثاني.

١٠. يتحمل الطرفان المتعاقدان نفقات التأمين بنسب توزيع الناتج بينهما حسب ما ورد في البند (٩) أعلاه.

١١. إذا حدثت خسارة لا قدر الله يفوت على كل طرف ما قدمه في المزارعة بموجب هذا العقد.

١٢. تصفى عملية المزارعة هذه في أو قبل يوم .... من شهر .... سنة ...

١٣. بند التحكيم

الطرف الأول	الطرف الثاني
الشهود (١)	الشهود (٢)

الشكل رقم (٢)

يبين طبيعة التمويل الزراعي بموجب عقد المزارعة

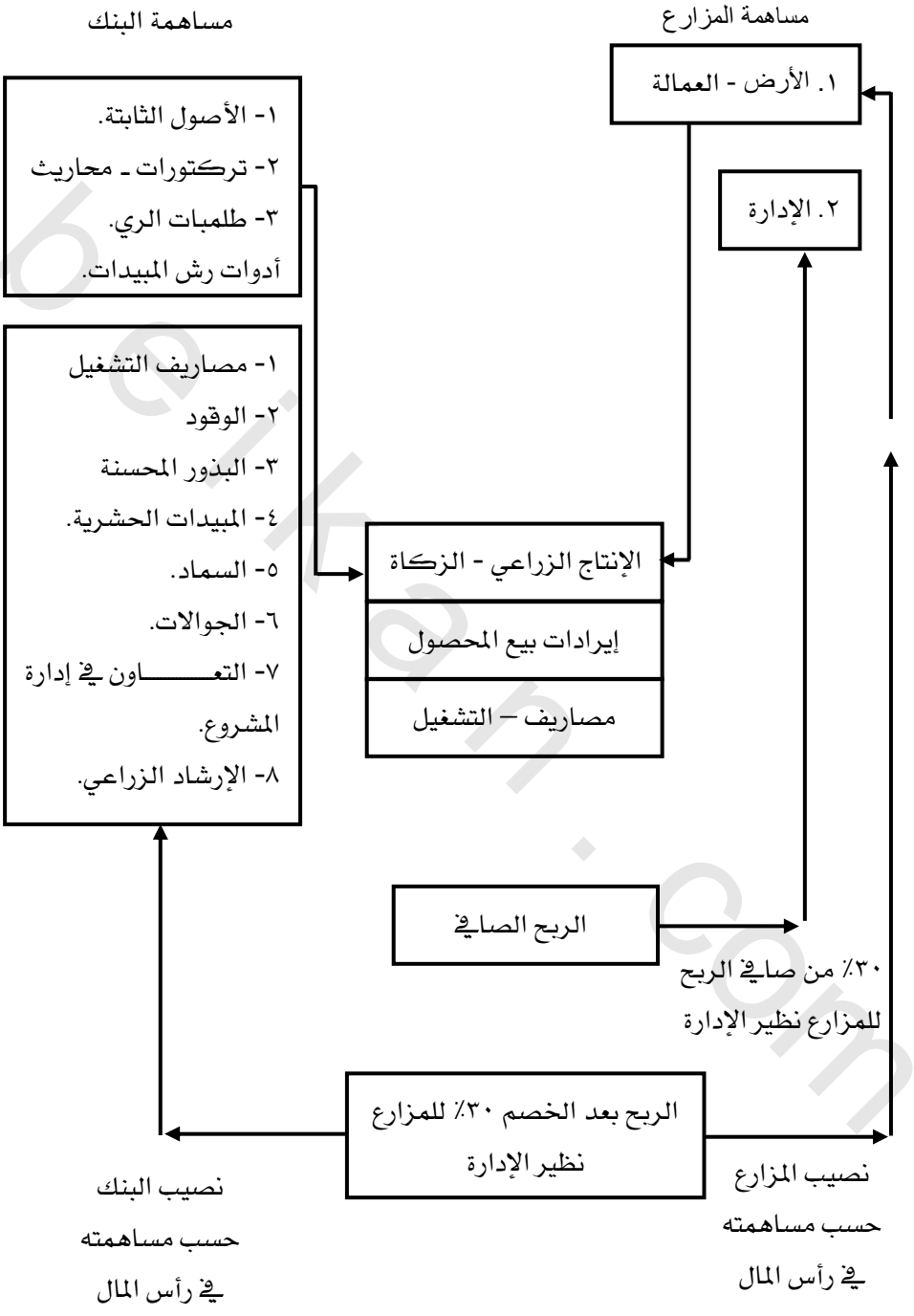

obeikan.com

رابعاً - المساقاة

المساقاة في اللغة تعني: أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله[1]. جاء في لسان العرب: والمساقاة في النخيل والكروم على الثلث والربع وما أشبهه، يقال: ساقى فلان فلانا نخله أو كرمه إذا دفع إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه، ويقوم بمصلحته من الآبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهما مما تغله والباقي لمالك النخل، وأهل العراق يسمونها المعاملة[2].

والمساقاة مفاعلة من السقي، وهذه المفاعلة على غير بابها، وسميت بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي؛ لأنها تسقى من الآبار فسميت بهذه التسمية.

وهي في الشرع: دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره[3].

فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك، ويسمى العامل بالمساقي والطرف الآخر يسمى برب الشجر، والشجر يطلق على كل ما غرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة سواء أكان مثمرا أم غير مثمر[4].

وقد ثبتت مشروعية المساقاة بالسنة والإجماع.

---

(١) مختار الصحاح: الرازي، مادة (سقى): ٣٠٥.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، مادة (سقى): ٢٠٤٥/٣.

(٣) فقه السنة: السيد سابق: ١٧٨/١٣، والفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط٦، مطبعة الاستقامة، القاهرة: ٢١/٣، والمبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ: ٤٥/٥، والاقتصاد الإسلامي: د. عبد الله عبد المحسن الطريقي، ط٢، ١٤١٠هـ، توزيع مكتبة الحرمين، الرياض: ٨٥، وأحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي: د. محمد زكي عبد البر: ٣٦٧.

(٤) فقه السنة: السيد سابق: ١٧٨/١٣.

أما **السنة** فما روى أبو هريرة ﷺ أنه قال: (**قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا**)[1].

وأيضا ما روى ابن عمر ﷺ أنه قال: (عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)[2]، قال جعفر: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع وهذا عمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكر فكان كالإجماع[3].

وأما **الإجماع** فقال ابن المنذر: وأجمعوا على إن دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف أن ذلك جائز وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الغرس ببعض ما يخرج منها[4]، ولقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها، قال ابن رشد: فأما جوازها فعليه جمهور العلماء مالك والشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة وأحمد وداود[5].

وخالف في ذلك **أبو حنيفة** رحمه الله إذ يقول: المساقاة بجزء من الثمر باطلة[6]. وسبب هذه المخالفة في الاتجاه فيلخصه **ابن تيمية** رحمه الله قائلا: وأما أبو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة لأنه رأى ذلك من باب المواجرة، والمواجرة لابد فيها من العلم بالأجرة[7].

---

(١) صحيح البخاري: ٨١٩/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٨٢٠/٢.

(٣) المبدع: الحنبلي: ٤٥/٥.

(٤) الإجماع: ١٠٠/١.

(٥) بداية المجتهد: ٢٠٤/٢.

(٦) الهداية: المرغيناني: ٥٩/٤.

(٧) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٦٦١-٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار النشر مكتبة ابن تيمية: ٣٤٥/٢٠، ٣٤٦.

وتمثل المساقاة توجه الاستثمار الإسلامي نحو مكملات التنمية الزراعية، والتي تبدأ بها المزارعة لتقف مع المساقاة في خط واحد، يمكن استغلاله في الجانب المصرفي حيث من الممكن للمصارف الإسلامية أن تلعب دورا فاعلا في إنعاش هذا القطاع وهذا يعتمد على كفاءة المتعاقدين سواء كان المصرف الإسلامي أو الطرف الآخر، أضف إلى ذلك حجم الثقة المتبادلة بينهما، وتوفر عوامل النجاح لهذه العملية من رأسمال وأراضٍ خصبة ومعدات زراعية وغيرها بهدف إيصال المحصول لأفضل حالة ممكنة بحيث يمكن تقاسم المحصول الناتج بحسب الاتفاق المبرم بينهما.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة من النقاط توضح جانب المقارنة بين المزارعة والمساقاة والتي يمكن بيانها في الجدول رقم (٣)[١].

الجدول رقم (٣)

يبين أوجه المقارنة بين المزارعة والمساقاة

شروط المزارعة	شروط المساقاة
١. تعيين نصيب الطرفين من الناتج بنسبة معلومة متفق عليه.	١. تعيين نصيب طرفي العقد من الناتج بنسبة معلومة.
٢. تحديد مدة معلومة للعقد تكون كافية لإتمام الزرع ونضجه.	٢. أن تكون مدة العقد معلومة فإنه إن لم تحدد كان العقد إلى وقت نضوج الثمر وجنيه.
٣. أن تكون الأرض محل العقد معلومة وصالحة للزراعة وأن يتم تسليمها للمزارع.	٣. أن يكون الشجر موضوع العقد معلوما ومثمرا.
٤. الوصف الدقيق للبذور والمستلزمات وتحديد من الذي يقدمها.	٤. أن يكون العمل الموسمي على الفلاح (الساقي) أما الأعمال الثابتة التي لا تتكرر فإنها تكون على المالك

(١) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية: عبد العزيز شويش: ٧٦.

أهم المشاركات التي تتعامل بها المصارف الإسلامية

تشيع في المصارف الإسلامية مجموعة من الصيغ والأشكال للتمويل والاستثمار في معاملاتها المصرفية وهي قائمة على مبدأ مشاركة المصرف الإسلامي مع المستثمر صاحب المشروع نحو عمل مشروع استثماري يدر بالأرباح على الطرفين بناء على عقد مبرم بينهما يحدد الشروط والضوابط التي يتم العمل بها في هذا المشروع بما يتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية آخذين بعين الاعتبار مبدأ الغنم بالغرم (التباين في نسب الأرباح والخسارة)، ويمكن إيجاز هذه الصيغ باختصار كما يلي:

أ ـ المشاركة في رأس مال المشروع.

ب ـ المشاركة المنتهية بالتمليك.

ج ـ المشاركة على أساس صفقة معينة.

١. المشاركة في رأس مال المشروع

قد يلجأ المصرف الإسلامي إلى شراء أسهم شركات أخرى، أو يساهم في رأس مال مشروعات معينة وهذا النوع من المشاركات يجمد جزءا من أمواله المتاحة للاستثمار المباشر والأمر متروك لإدارة المصرف لتحديد النسب التي يخصصها من الأموال لكل نوع من أنواع الاستخدامات.

والمشاركة الدائمة أو الثابتة تعني أن المصرف يشارك مع شخص أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية أو مصنع أو بناية أو زراعة وغيرها، عن طريق التمويل في المشروع المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع وتكون المحاسبة للخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية وهذا النوع من الشركة هو ما يسمى بشركة العنان[1].

وقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين، أو الشركاء بنسبة رأس المال لكل منهم وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائما بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: د. سيد هواري: ٣٢٣/٥.

يوزع باقي الربح بعد ذلك بين الشركاء كل حسب حصته في رأس المال[1]، ويعتمد حجم التمويل الذي يقدمه المصرف الإسلامي للمشروع على حجم أصول المستثمر الشريك التي يقدمها للمصرف وكيفية تقييمها من قبل الخبراء الذين يخصصهم المصرف لأجل التقييم ويعد هذا الأمر أحد أهم عوامل إنجاح المشروع عن طريق المشاركة.

٢. المشاركة المنتهية بالتمليك

سميت بذلك على أساس التناقص التدريجي لحصة الشريك الممول أي المصرف الإسلامي، حيث يتفق الطرفان على أن يشتري المستثمر أجزاء من حصة الشريك الممول كل فترة زمنية معينة، وتنتهي الشركة إلى أن يشتري الشريك المستثمر كل حصة الشريك الممول بعد انقضاء هذه الفترات الزمنية.

أما في حالة الشركة المنتهية بالتمليك يتفق الشريك الممول مع الشريك المستثمر على أن يبيعه حصته بعد فترة من الزمن يتفقان عليها حيث يخرج الشريك الممول من العلاقة التمويلية عند السداد[2].

ويمكن استثمار هذه الطريقة وتوجيهها إلى المجمعات السكنية والمستشفيات والأسواق والشركات والمؤسسات بما يخدم المصلحة المشتركة للمشاركين، ومن هنا يمكن **تعريفها**: بأنها شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[3].

إذاً المصرف في الشركة المنتهية بالتمليك لا يهدف إلى ديمومة الشركة بقدر ما يعطي الحق للشريك المستثمر أن يأخذ مكانه في ملكية المشروع وصولا إلى نهاية الشركة وتملك الشريك المستثمر لجميع رأس مال وأرباح المشروع، فهي إذاً تبدأ بشركة وتنتهي بعدمها عندما يتملك أحد الطرفين نصيب الطرف الآخر.

---

(١) المصدر السابق: ٣٢٤/٥.

(٢) البنوك الإسلامية: ضياء مجيد، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٧: ٥٠، ٥١.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير: ٢٩٢، والاقتصاد الإسلامي علم أم وهم: د. منذر القحف، ود. غسان محمود إبراهيم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠: ١٧٧.

ومما تجدر إليه الإشارة إلى أول مرة طبقت فيها الشركة في جمهورية مصر العربية، عندما قام فرع المعاملات الإسلامية في أحد البنوك التجارية بمشاركة إحدى الشركات السياحية في امتلاك أسطول نقل بري سياحي لنقل أفواج السائحين بين القاهرة وأسوان وكان ثمن السيارات وقتئذ خمسة ملايين جنيه، دفعت الشركة منها مليونا ودفع الفرع أربعة ملايين، تسدد على خمس سنوات بواقع ثلاثة أرباع مليون جنيه كل سنة، ولما كانت شركة السياحة تملك ورش الصيانة والجهاز الفني لإدارة هذا الأسطول كان توزيع الربح كالآتي:

- (١٥٪) من صافي الربح مقابل العمل والإدارة.
- (٨٥٪) من صافي الربح توزع في السنة الأولى بنسبة (٤) للمصرف ونسبة (١) للشركة السياحية.

وكلما دفع قسطا نقص نصيب المصرف بنفس نسبة نقص نصيبه في التمويل، وزاد نصيب الشركة السياحية، وقد انتهت هذه العملية بأن أصبحت السيارات ملكا للشركة السياحية بعد تمام السداد مع العلم أن دراسة الجدوى لهذه العملية كانت تشير إلى احتمال تحقيق ربح صافي سنويا لا يقل عن (٤٠٪) من رأس المال.

إن للمشاركة المنتهية بالتمليك مجموعة من الخطوات العملية يمكننا حصرها بالنقاط الآتية:

١. أن يتقدم العميل بطلب للمصرف الإسلامي للمشاركة في مشروع استثماري مشاركة متناقصة ويدقق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع والوثائق اللازمة كسند ملكية أرض.
٢. أن يقوم المصرف بدراسة الموضوع والتحقق من المرفقات السابقة.
٣. إذا وافق المصرف على المشاركة تحدد الأمور الآتية:
   أ - قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف وكيفية الدفع وشروطه.
   ب - تحديد الضمانات المطلوبة من رهن عقار لصالح المصرف.
   ج - كتابة العقد والتوقيع عليه.
   د - فتح حساب خاص بالشركة.
   ه - توزيع الأرباح يكون بحسب الاتفاق والخسارة بقدر رأس المال.

٤. المصرف يقبل التنازل عن حصته في المشروع للشريك جزئيا أو كليا، ويوجد لذلك عدة صور:

أ - أن يتفق الطرفان على أن يحل الشريك محل المصرف بعد نهاية عقد الشركة وبحيث يكون لهما الحرية الكاملة في ذلك.

ب - أن يتفق الطرفان على أن يقسم الربح ثلاثة أقسام بنسبة متفق عليها: نسبة للمصرف كعائد تمويل ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه وما يقوم به من عمل ونسبة لسداد تمويل المصرف.

ج - أن يتفق الطرفان على تقسيم رأس المال إلى حصص أو أسهم لكل منها قيمة معينة ويحصل كل منهم على نصيبه من الأرباح وللشريك شراء ما يستطيع من أسهم المصرف كل سنة بحيث تتناقص أسهم المصرف وحصصه في حين أن أسهم الشريك تزيد إلى أن يمتلك جميع أسهم المصرف ملكية كاملة.

ومن خلال العرض السابق لحقيقة هذه المعاملة يظهر أنها تتضمن العناصر الآتية:

١. شركة عنان.

٢. وعد من المصرف ببيع حصته للشركة.

٣. بيع المصرف حصته للشريك كليا أو جزئيا.

والحكم الشرعي في المشاركة المنتهية بالتمليك

أن هذه المعاملة تجمع بين عناصر مشروعة وليس فيها ما يخالف نصا شرعيا ولا يناقض قاعدة كلية عامة، ولذلك فهي جائزة شرعا[1].

وقد يقارن بعضهم بين الشركة المنتهية بالتمليك وبيع الوفاء، وبيع الوفاء: هو عقد بيع يتفق بمقتضاه على رد الشيء المباع إلى البائع، مع رد الثمن إلى المشتري، وهو من الحيل التي يستخدمها بعضهم لإبعاد شبه الربا عن القرض.

---

(١) المصدر السابق: ٢٩٢، ٢٩٣.

ويرى معظم العلماء فساد هذا البيع وعدّوه عقد رهن حتى يتم تسليم المبلغ، وفي عقد الوفاء يكون المشتري مالكا بمقتضى عقد البيع وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع عند رد الثمن، وبالتالي فهو معيب وشرط مناقض لمقتضى العقد، لأنه إما بيع فاسد أو رهن لضمان قرض ربوي وكلاهما باطل[1].

وتعد الشركة المنتهية بالتمليك من صيغ الاستثمار الملائمة في العصر الحالي، حيث أنها تمثل أسلوبا مناسبا للتمويل بدلا من الإقراض بفائدة، فهي من جانب لا تمثل عبئا على الشريك الرئيسي الذي سوف تؤول إليه الملكية في نهاية المشاركة، ذلك أن رأس المال الذي يحصل عليه لاستكمال مقدار التمويل اللازم لمشروعه لن يكون في صورة قرض بفائدة، فيكون ملزما بدفع الفوائد المستحقة عليه حتى ولو لم يحقق عائدا من المشروع، فالشريك الثاني سوف يحصل على نصيبه من الأرباح بعد بدء التشغيل وتحقيق عائد كما أن مشاركة المصرف فعليا في المشروع تمثل نوعا من الضمان على رأس المال من الهلاك أو من عدم التسديد.

وأخيرا، فإن الشركة المنتهية بالتمليك تبعد شبهة الربا عن مجال الاستثمار، وتحقق هدفا رئيساً للاستثمار الإسلامي، ألا وهو مراعاة أحكام الشريعة في المعاملات إلى جانب ما تحققه من مصلحة الأفراد ومن عدل بينهم فالشريكان في الفوز وعدمه على السواء أن رزق الله ربحا كان بينهما وإن منعه استويا في الحرمان، وهذا غايته العدل، وهو الأساس الذي تقوم عليه عقود المشاركات في الفقه الإسلامي[2].

وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أن المشاركات المنتهية بالتمليك والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها، وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف أو غيره وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره.

---

(١) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. أميرة عبد اللطيف مشهور: ٢٨٨.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٨، ٢٨٩.

الصورة الثانية: يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة مسمية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيرادات أو على قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسويق أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صور أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقارا مثلا) يحصل كل من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المحقق من العقار وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة على أن يتم تمليك شريك المصرف بالأسهم بكاملها لتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر[1].

٣. المشاركة على أساس صفقة معينة

وتعني دخول المصرف شريكا في عمليات استثمارية مستقلة عن بعضها حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع[2].

وهذا النوع يناسب معظم المجالات المختلفة لفئات القطاع التجاري من الأفراد والشركات العامة والخاصة، ونظرا لسعة هذا المجال فإن المصرف يستطيع أن يختار المضاربين له من مختلف الفئات على أساس توزيع تعامله الإجمالي للقطاعات المختلفة، والتوزيع الشخصي، كل قطاع على حده بما يكفل له توزيع المخاطر. ولكي يحقق له نوعا من المراقبة المبنية على أساس المضاربة بين النتائج التي قد حققها كل مضارب، وفي هذا المجال يمكن للمصرف الإسلامي أن يشارك بتقديم رأس المال كاملاً للصفقة المطلوبة أو جزءا منه للمضارب الخاص حسب قدرته والثقة التي يتمتع بها[3].

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: د. سيد هواري: ٣٢٦.

(٢) للاطلاع على مزيد من التفصيل ينظر: المصارف الإسلامية: مؤيد وهيب جاسم الزيدي: ١٢٧-١٣١.

(٣) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: د. عبد الله عبد الرحيم العبادي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢: ٢٥٤.

ويمكن للمصرف الإسلامي في هذا المجال أن يكون مشاركا في رأس المال الذي يقوم به العامل بحيث يدفع المصرف النصف مثلا، ويدفع القائم بالعمل النصف الآخر، والربح حسب الاتفاق بين الطرفين والخسارة على الطرفين، كل على قدر حصته تمشيا مع القاعدة (الغنم بالغرم)، كما يمكن للمصرف أن يدفع رأس المال كاملا للقائم بالعمل دون أن يدفع الثاني شيئًا من المال، وعليه العمل.

ففي الحالة الأولى تكون مشاركة، وفي الحالة الثانية تكون مضاربة.

ونخلص مما تقدم أن أنواع المشاركات لابد أن يتوفر فيها عنصران رئيسيان هما:

١. تقديم الشركاء حصص معينة متفق عليها إما من رأس المال أو العمل أو كلاهما معا.

٢. تقاسم الربح والخسارة الناتجة من النشاط تبعا للقواعد الفقهية العامة ولشروط التعاقد المتفق عليها بين الشركاء[١].

(١) محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، البنوك، شركات الاستثمار: د. كوثر عبد الفتاح الأبجي، دار القلم، الإمارات العربية، دبي: ١٨٥.

obeikan.com

المبحث الثاني

أساليب البيوع

أولاً - بيع المرابحة

المرابحة في اللغة: جاء في مختار الصحاح: أربحه على سلعته أعطاه ربحا وباع الشيء مرابحة[1]. وجاء في لسان العرب: وأربحته على سلعته، أي: أعطيته ربحا، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة، أي: على الربح بينهما، وبعت الشيء مرابحة، ويقال: بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة[2].

والمرابحة: مصدر من الربح، وهو الزيادة[3]. وهذا الاستخدام يناسب المعنى الاصطلاحي، الذي قاله الفقهاء رحمهم الله ﷻ غالبا.

وفي الاصطلاح: يرى فقهاء **الحنفية** أنها: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح[4]. وعرفها فقهاء **المالكية** بقولهم: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم[5]. في حين يرى فقهاء **الشافعية** أنها:

---

(١) مادة (ربح): ٢٢٩.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، مادة (ربح): ١٥٥٣/٣.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري: ٢٧٨/٢-٢٨٣.

(٤) الهداية: المرغيناني: ٥٦/٣.

(٥) بداية المجتهد: ابن رشد: ١٧٨/٢.

مفاعلة من الربح، وهو الزيادة على رأس المال[١]. بينما ذهب فقهاء **الحنابلة** إلى القول بأنها: أن يخبر برأسماله ثم يبيع به ويربح[٢].

والظاهر من هذه التعريفات أن بيع المرابحة بيع يعتمد على معرفة راس مال السلعة المبيعة، وأن مصدر هذه المعرفة هو البائع، إذ قد لا يعرف المشتري ذلك في الغالب، وحيث أن أحد طرفي العقد قد انفرد بخاصية هذه المعرفة دون الآخر، وحيث أن عقود المعاوضة تقوم على الموازنة العادلة بين العاقدين فقد سمي هذا البيع بيع أمانة[٣]. والبيوع الأخرى التي تشارك المرابحة هذه الصفة هي بيع التولية[٤] والوضيعة[٥].

يقول **صاحب الاختيار**: ومبناها على الأمانة؛ لأن المشتري يأتمن البائع في خبره معتمدا على قوله، فيجب على البائع التنزه عن الخيانة والتجنب عن الكذب، لئلا يقع المشتري في بخس وغرور فإذا ظهرت الخيانة يرد أو يختار[٦].

أما من ناحية العمل المصرفي فيمكن تعريف بيع المرابحة: وهو أن يقوم البنك بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق، بناء على دراسته لأحوال السوق أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد زبائنه، يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلا، ويبدي فيه رغبته في شرائه مرة ثانية من البنك[٧].

---

(١) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٧٦/٢.

(٢) الكافي في فقه أحمد بن حنبل: ٩٤/٢.

(٣) المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: د. أحمد علي عبد الله، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧: ٢١.

(٤) التولية: تعني نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح، ينظر: الهداية: المرغيناني: ٥٦/٣.

(٥) الوضيعة: تعني أن يبيع التاجر سلعته بسعر يقل عن سعر الشراء أو سعر التقوم، ينظر: بحث: ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية: عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٦، العدد ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣: ٣١.

(٦) ٢٨/٢.

(٧) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام: د. حسن عبد الله الأمين: ٣٢٥.

وبناء على ما تقدم، فإن بيع المرابحة قائم على ثلاثة أمور:

الأول: بيان الثمن الأول (الأصلي) وجميع ملحقاته.

الثاني: زيادة في الربح يتم الاتفاق عليها.

الثالث: وعد بالشراء.

مشروعية المرابحة

اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية بيع المرابحة في الجملة، إلا قول بعض المالكية إنه خلاف الأولى[1]، وبعض الشافعية، قال الخطيب الشربيني: ويصح بيع المرابحة كراهة[2]؛ لعموم قوله ﷻ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[3].

واعتمد الفقهاء في ذلك على جملة من النصوص والقواعد العامة التي أحلت البيع وعلى العرف التجاري والإجماع.

ومن جملة تلك النصوص قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[4]، والمرابحة تدخل في عموم عقد البيع الذي توفرت شروطه وأركانه، وكذلك قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾[5]، قال الكاساني: والمرابحة ابتغاء الفضل من البيع[6].

ومن السنة اعتمدوا قوله ﷺ (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)[7]، وبيع المرابحة داخل تحت قوله ﷺ (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)، حيث أجاز الرسول ﷺ بيع السلعة بأكثر من

---

(١) حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت،: ١٥٩/٣.

(٢) مغني المحتاج: ٧٧/٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٥) سورة البقرة: ١٩٨.

(٦) بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢: ٢٢٠/٥.

(٧) صحيح مسلم: ١٢١١/٣.

رأس مالها عند اختلاف الأصناف، أضف إلى ذلك قوله ﷺ حينما سئل عن أطيب الكسب: (**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**)[1].

وأما **الإجماع**: فقال ابن جرير الطبري: وأجمعوا أن بيع المرابحة جائز[2]، وقال الكاساني: وكذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار، وذلك إجماع على جوازها[3]، وذكر صاحب الهداية أن: البيعان جائزان، لاستجماع شرائط الجواز والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة الربح فوجب القول بجوازهما، ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها[4]، وقد تعاملها الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا[5].

يتبين مما تقدم أن بيع المرابحة جائز شرعا، على الرغم من الشبهات التي أثيرت حوله في الآونة الأخيرة[6]، وعلما أن بيع المرابحة قد شاع التعامل به في المصارف الإسلامية حتى حققت بسببه أرباحا طائلة، عندما جعلته الأسلوب الأول الذي له الأولوية من حيث المعاملة، وذلك نظراً لأهميته.

أركانها وشروطها

لبيع المرابحة ثلاثة أركان، هي أركان البيع نفسها:

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي، وقال: أنه خطأ وقال ابن أبي حاتم: مرسل أشبه، ينظر: خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (٧٢٣-٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، ط١،: ٢/٥٠.

(٢) المرابحة أصولها وأحكامها: د. أحمد علي عبد الله: ٢٤.

(٣) بدائع الصنائع: ٥/٢٢٠.

(٤) ٣/٥٦.

(٥) إشارة إلى بيع المرابحة والتولية.

(٦) للاطلاع على هذه الشبهات ومناقشتها والرد عليها، ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط٨، ١٩٨٧، ومحاسبة المؤسسات المالية الإسلامية: د. كوثر عبد الفتاح الآبجي: ٢٤٥-٢٥٢.

أ ـ العاقدان.

ب ـ الصيغة (الإيجاب والقبول).

ج ـ المعقود عليه[1].

وأما **شروطها** فهي كما يأتي:

١. أن يكون الثمن الأول للمشتري الثاني؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.

٢. أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

٣. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبعه مرابحة، لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.

٤. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسدا لم يجز البيع[2].

الصورة المعاصرة لبيع المرابحة في المصارف الإسلامية

تأخذ الصورة المعاصرة لبيع المرابحة في المصارف الإسلامية اتجاهين:

الاتجاه الأول: مرابحة بالتوكيل، وهي إحدى الصور التي يكون فيها البيع حاضرا، حيث يتقدم العميل بطلب إلى المصرف لشراء سلعة معينة، يحدد جميع أوصافها كما يحدد ثمنها ويدفعه إلى المصرف مضافا إليه أجر معين مقابل قيام المصرف بهذا العمل وهي المتبعة في بنك دبي الإسلامي.

وهي في حقيقتها وكالة بالمعنى الشرعي، وليست مرابحة؛ لأن العميل يدفع للمصرف ثمن البضاعة، ليقوم نيابة عنه بهذا العمل، وهو شراء السلعة، فالمشتري الحقيقي من الشركة هو العميل وليس المصرف.

---

(١) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ١/١١-٢٠.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني: ٥/٢٢٠-٢٢٦، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: د. سيد هواري: ٥/٣٢٩، ٣٣٠. والمرابحة أصولها وأحكامها: د. أحمد علي عبد الله: ٢٧٥، والمؤسسات المالية: د. محمد صالح الحناوي: ٤٠٧.

الاتجاه الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء، تعتبر هذه الوسيلة التمويلية تكملة لما لا يمكن تمويله بطريق المضاربة والمشاركة، فقد تكون هناك حاجات لدى الأفراد أو المؤسسات مما لا يدخل في نطاق العمل التجاري أو المشروع المنتج للدخل، وذلك مثل احتياجات الأفراد لشراء سيارة خاصة أو تأثيث منزل أو حاجة صاحب المصنع لشراء آلة أو مواد أولية تدخل في صناعاته، ومن هنا يمكن للمرابحة أن تفتح الباب لإشباع عدة حاجات عن طريق الاتفاق الثنائي بين صاحب المال (الطرف الأول) الذي يشتري السلعة المطلوب شراؤها بسعر معلوم للطرفين، وبربح معلوم للطرفين أيضا، وذلك على أساس المواعدة بين الطرفين ببيع هذه السلعة للطرف الآمر بالشراء (الطرف الثاني).

ويمكن **تعريف** هذا النوع من البيوع بالشكل الآتي: وهو البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان ثم يتواعدان على تنفيذ هذا الاتفاق الذي يطلب بموجبه أحدهما (وهو الآمر) من الآخر (وهو المأمور) أن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة، ويعده بتربيحه في هذه السلعة مع جواز تسمية قدر أو نسبة الربح على أن يعقدا على ذلك بيعا جديدا، إذا اختار الآمر إمضاء الاتفاق عند تملك المأمور للسلعة[1].

ولا شك أن المرابحة من أكثر عمليات الاستثمار المصرفية شيوعا في المصارف، فضلا عن إمكانية ضبطها وكونها من نوع الاستثمار القصير الأجل، المرغوب فيه عند المتعاقدين وذلك نظرا لسهولتها ووضوح معالمها ولحاجة المتعاقدين لها، حيث أن أحدهما بحاجة إلى السلعة والآخر بحاجة إلى الربح.

وإذا كنا نريد تنفيذ بيع المرابحة بالشكل الصحيح، فإنه يوجد لذلك مجموعة خطوات يمكن إجمالها بالشكل الآتي:

١. أن يطلب أحد المتعاقدين (ويسمى بالطالب أو الآمر) من الآخر (ويسمى بالمطلوب منه أو المأمور) أن يشتري سلعة مسماة وموصوفة.

٢. أن يعد الآمر المأمور بأنه في حالة شرائه لهذه السلعة فإنه (أي الآمر) سيقوم بشرائها منه ويربحه فيها.

---

(١) المرابحة أصولها وأحكامها: د. أحمد علي عبد الله: ٢٧٦، ودراسات في الفكر العربي الإسلامي: د. إبراهيم زيد الكيلاني، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٨٩، مطابع الشركة الجديدة للطباعة، عمان، طريق الجامعة: ٣٧٦.

٣. أن يقوم المأمور في حالة الاتفاق المبدئي بشراء السلعة على وفق مواصفاتها.

٤. أن يقوم المأمور بعد امتلاكه للسلعة بعرضها مستأنفا على الآمر بناء على شروط الاتفاق المبدئي ووعده بشرائها.

٥. إذا قبل الآمر هذا العرض (الإيجاب) انعقد العقد بينهما، وإذا رفضت بقيت السلعة في ملك المأمور[١].

ويمكن ترجمة هذه الخطوات مصرفيا على الشكل الآتي:

أ- تبدأ العملية بأن يتقدم العميل (شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً) إلى البنك بطلب شراء على النموذج المرفق بهذه الدراسة، والمعد لهذا الغرض طالبا منه شراء سلعة معينة ويبين في الطلب نوع السلعة ومواصفاتها، ويطلب من البنك شراء سلعة له على أساس الوعد منه (من العميل) بشراء السلعة مرابحة بالنسبة (نسبة من الربح) التي يتفق مع البنك عليها، كما يبين طريقة دفع الثمن وما إذا كان دفعة واحدة أو على دفعات كما يوقع العميل وعداً بالشراء على النموذج المرفق بهذه الدراسة والمعد لهذا الغرض.

ب- يقوم البنك بشراء السلعة ويعرضها أو يعرض المستندات الدالة عليها على العميل بالثمن المتفق عليه، فيقوم العميل بشرائها ويوقع عقد الشراء على النموذج المرفق بهذه الدراسة والمعد لهذا الغرض ومن الجدير بالذكر أن تلقى تبعة الهلاك على البنك حتى تصل البضاعة إلى المشتري[٢].

لقد وجدت هذه الصيغة طريقها للانتشار والتطبيق في المصارف الإسلامية عقب إقرار قانون البنك الإسلامي الأردني عام ١٩٧٨، الذي احتضن هذه الصيغة مضيفا إليها صفة الإلزام مما لفت انتباه المصارف الإسلامية إلى هذه الصيغة وتسارعت إلى عقد مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي في مايو ١٩٧٩، تحت عنوان: بيع المرابحة، الذي

---

(١) المرابحة أصولها وأحكامها: د. أحمد علي عبد الله: ٢٧٥.

(٢) بحث: مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات: د. أحمد علي عبد الله، المصارف الإسلامية، اتحاد الصناعات العربية، ١٩٨٩: ٢٨٠، وعقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي: د. محمد الشحات الجندي، دار النشر النهضة العربية بالقاهرة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦: ١٧٨، ١٧٩.

أوصى بتنظيم أسلوب المرابحة وتعزيزه وكان ذلك بمثابة فاتحة التطبيق العملي لهذه الصيغة فسارعت معظم المصارف الإسلامية إلى تطبيقها على نطاق واسع في جميع أنواع السلع ومن مصادر محلية وأجنبية، وبمبالغ كبيرة بصيغة منفردة أو مشتركة وأصبحت تحتل مكانة هامة في مجمل عمليات المصارف الإسلامية التي رأت أن تطبيقه أسهل من تطبيق القراض لما تتضمنه هذه الصيغة من ميزات لكل من المصرف والعميل على السواء نوجزها على النحو الآتي:

١. تحقق المرابحة ربحا معقولا للمصرف في الأجل القصير تمكنه من منافسة المصارف التقليدية، فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجزية.

٢. يفضل كثير من المتعاملين مع المصرف الإسلامي التعامل على وفق هذه الصيغة، ولا يتحمسون لصيغ المشاركات، ربما لأنهم لا يرغبون في اطلاع المصرف على حساباتهم أو على طريقة إدارتهم للنشاط إلى غير ذلك من العوامل التي قد يكون الكثير منها غير صحيح، فالمشاركات تمتاز بتوزيع المخاطرة بين المصرف والمتعامل مما يفرض على المصرف توجيهها وإرشادها بما يعود نفعه على الجميع.

٣. انخفاض المخاطرة على التمويل فربح المصرف محدد مسبقا ولا يرتبط بنتيجة نشاط العميل وكلما قصرت مدة ملكية المصرف للسلعة كلما انخفضت المخاطر ومع الأخذ بالإلزام بالوعد فإن مخاطرة المصرف تنحصر في احتمال تأخير العميل أو مماطلته في السداد وهذه يمكن تغطيتها بتخزين البضاعة في مخازن تابعة للمصرف أو تحت رقابته الدقيقة، والربط بين حركة البيع وسداد المديونية المستحقة على العميل.

٤. تولد صيغة المرابحة للمصرف الإسلامي تياراً من السيولة النقدية (ممثلا في الأقساط الدورية) مما يمكن المصرف من الوفاء بالتزاماته قبل المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم[1].

---

(١) الاستثمار في المصارف الإسلامية: صادق أحمد عبد الله: ١٧٢.

ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت (١-٦ جمادى الأولى الموافق ١٠-١٩٨٨/١٢/١٥): أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه.

وأوصى المجمع في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء بأن: يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، لاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى، وأن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء[1].

هذا ويمكن توضيح عقد المرابحة من خلال نموذج العقد الآتي[2]:

نموذج عقد بيع بالمرابحة

بسم الله الرحمن الرحيم

مصرف قطر الإسلامي　　عمليات استيراد

عقد بيع بالمرابحة

في يوم / / هـ الموافق / / م بمدينة الدوحة قطر، حرر هذا العقد بين كل من:

أولا: مصرف قطر الإسلامي ويمثله في هذا العقد السيد ... طرفا أول بصفته بائعا.

ثانيا: السيد ..... ومقره ..... طرفا ثان بصفته مشتريا.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير: ٢٧٢.

(٢) الصيرفة الشاملة في المصارف الإسلامية بالوطن العربي: قحطان رحيم السامرائي: ١٥٣.

وأقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي:

البند الأول: باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لتلك البضاعة المبين أوصافها وكمياتها بطلب الشراء رقم ( ) بتاريخ / / والمرفق بهذا العقد والذي يعتبر هو وعد بالشراء الموقعان من الطرف الثاني جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني: حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ ( ) ريال قطري فقط ..... متضمنا الثمن الأساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول مضافا إليه ربح قدره ..... ريال قطري فقط ..... ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه على النحو التالي...

البند الثالث: تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولا وثانيا بعد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة.

البند الرابع: اتفق الطرفان على أن يكون التسليم هو ميناء الوصول ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من الميناء إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن الإجمالي للبضاعة المشار إليها بالبند الثاني من هذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) ولا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح.

البند الخامس: يتعهد الطرف الثاني بتسلمه لكافة المستندات المتعلقة بالبضاعة محل هذا العقد من الطرف الأول كما يتعهد بتسلمه للبضاعة المتعلقة بهذه المستندات وذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول ويكون مسؤولا عن تأخير التسلم وما يترتب عليه من أضرار.

البند السادس: في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم المستندات الوارد ذكرها في البند السابق أو تسلم البضاعة فإنه يعتبر ناقضا لوعده وحينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها واستيفاء حقوقه من الثمن وإن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك وإن زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكا لها.

البند السابع: يوقع الطرف الثاني على إيصال أمانة بكاملة قيمة البضاعة مقابل تسلمه لها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها، وتنتهي مسؤولية الطرف الأول بتسلم العميل لمستندات الشحن ووصول البضاعة وتقع المسؤولية لتخزين البضاعة وفقا للأصول الفنية

على عاتق الطرف الثاني وحده، ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التي قد تترتب على مخالفته ذلك.

البند الثامن: يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم أي ضمانات إضافية يقبلها المصرف (في حالة ما يرى المصرف أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه، ودون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسويف.

البند التاسع: كل ما لم يرد في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة قطر وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد تأسيس الطرف الأول ومن اختصاص المحاكم القطرية.

البند العاشر: حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

توقيع الطرف الأول بصفته البائع	توقيع الطرف الثاني بصفته المشتري
التاريخ / /	التاريخ / /

ثانياً - بيع السَّلَم

السَّلَم في اللغة: بالتحريك: السلف، وأَسْلَمَ في الشيء وسَلَّمَ وأَسْلَفَ بمعنى واحد، يقال: أَسْلَمَ وسَلَمَ إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه[1].

بفتحتين السَّلف، وزناً ومعنى، وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم[2].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، مادة (سلم): ٢٠٨١/٣.

(٢) فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: ٤٢٨/٤، ومختار الصحاح: أبو بكر الرازي: ٣٠٩-٣١١.

ولفظ السلف يطلق أيضا على القرض، ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما: إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال[1].

وفي الاصطلاح: عرفه فقهاء **المالكية** فقالوا: السلم عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين[2]. في حين عرفه فقهاء **الحنفية** بأنه: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا، وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن[3]، بينما عرفه **آخرون** بأنه: بيع العاجل بالآجل[4].

ويرى فقهاء **الشافعية** أن بيع السلم: هو بيع موصوف في الذمة[5]، بينما يرى فقهاء **الحنابلة** أن السلم: هو أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[6].

وذكر العلماء في تفسير السلم عبارات متقاربة منها: أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، وقيل: إسلام عوض حاضر في موصوف في الذمة، وقيل: إسلاف عاجل في عوض لا يجب تعجيله[7].

وذكر **السيد سابق** في تعريفه قولا بينا، فقال: السلم ويسمى السلف، وهو بيع شيء موصوف في الذمة، بثمن معجل، والفقهاء تسميه بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه الضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده، لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى

---

(١) روضة الطالبين: للنووي يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط٢: ٣/٤.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري: ٣٠٣/٢.

(٣) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود: ٣٣/٢.

(٤) قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦، ط١: ٢١٣/١.

(٥) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ٥٣/١. والاقتصاد الإسلامي: د. عبد الله المحسن الطريقي: ١٢٠.

(٦) المبدع: الحنبلي: ١٧٧/٤.

(٧) روضة الطالبين: للنووي يحيى بن شرف: ٣/٤.

ينضج فهو من المصالح الحاجية، ويسمى المشتري المُسْلِم أو رب السلم ويسمى البائع المُسْلَم إليه، والمبيع المسلم فيه، والثمن رأس مال السلم[1].

مشروعية السلم

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع، فمن **الكتاب** قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[2]، قال ابن عباس ﷺ: أشهد أن السلف حسنة إلى مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ**﴾ وفي رواية للإمام الشافعي أن ابن عباس ﷺ قال: نزلت في السلم[3].

ومن **السنة** روى ابن عباس ﷺ قال: (قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فنهاهم، وقال: **من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**)[4]. ووجه الدلالة من الحديث إقراره ﷺ لهذا التعامل الذي وضع له مجموعة من الضوابط التي لابد من التقيد بها، فدل الحديث على الجواز.

وتجدر الإشارة إلى أن السلم لا يدخل في نهي رسول الله ﷺ أن يبيع الإنسان ما ليس عنده كما جاء في قوله ﷺ لحكيم بن حزام: (**لا تبع ما ليس عندك**)[5]، فإن المقصود من هذا النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه؛ لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً ومغامرة، أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن

---

(١) فقه السنة: ١٦٥/١٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٢٧٥-١٣٥٣هـ)، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ، ط٢: ٣٢٠/١.

(٤) السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١: ٤/٤.

(٥) مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٢: ٣٨/٨، والمعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣، ط٢،: ١٩٥/٣.

بإمكان توفيته في وقته فليس من هذا الباب في شيء[1]، قال ابن عباس ﷺ: أشهد أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم[2].

وأما **الإجماع**، فقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن السلم جائز[3]، وجاء في كتاب فتح الباري قوله: واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب[4].

ويشهد **القياس** لصحة السلم، فالثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن والحكمة تؤيد جواز السلم، وذلك لأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم، فهو عقد شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس أي المحتاجين[5].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: يجوز للمسلم أن يدفع مقدارا من المال حالا ليتسلم في مقابله صفقة بعد أجل معين وهو المعروف في الفقه الإسلامي بعقد السلم وهذا النوع من المعاملات كان سائدا في المدينة ولكن النبي ﷺ أدخل عليه تعديلات وشروطا ليتفق وما تتطلبه الشريعة في المعاملات[6].

حكم السلم

حكم السلم حيث يتم مستكملا شروطه ثبوت الملك لرب السلم في المسلم فيه والمسلم إليه في رأس مال السلم الأول، على سبيل التأجيل والثاني على سبيل التعجيل.

شروطه

لبيع السلم مجموعة من الشروط التي لابد أن تتوفر فيه، حتى يكون منضبطا شرعا فيكون جائزا وهذه الشروط منها ما لابد من توفره في رأس المال ومنها ما يكون في المسلم فيه.

---

(١) فقه السنة: السيد سابق: ١٢/١٦٥.

(٢) المبسوط: السرخسي: ١٢/١٢٤.

(٣) منار السبيل: إبراهيم بن محمد: ١/٣٢٠.

(٤) ٤/٤٢٨.

(٥) الهداية: المرغيناني: ٣/٧٣، وفقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ١/٥٥.

(٦) الحلال والحرام في الإسلام: د. يوسف القرضاوي: ٢٥٩.

أما شروط رأس مال السلم فهي ما يأتي:

١. بيان الجنس، دراهم أم دنانير، حنطة أم شعير، قطن أم حديد.

٢. بيان النوع إذا كان في البلد نقود متعددة.

٣. بيان الصفة، جيد أم رديء أم متوسط.

٤. معرفة قدر رأس المال، فيما يتوقف العقد فيه على معرفة القدر كالمكيلات والموزونات ولا تكفي الإشارة إلى رأس المال، وهذا مذهب أبي حنيفة[١].

٥. تعجيل دفع رأس المال إلى المسلم إليه فيقبضه في المجلس قبل افتراق العاقدين بنفسيهما سواء كان رأس المال عينا أم دينا سلعاً أم نقوداً فإذا تفرقا قبل القبض انفسخ السلم، وسبب ذلك:

أ ـ أن معنى السلم والسلف الدفع والتسليم.

ب ـ تأخير قبض الثمن بجعله ثابتا في الذمة فكأن الثمن والمبيع في الذمة فصار بيع الدين بالدين وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء (الدين بالدين)، فعن نافع عن ابن عمر ﷺ (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء)[٢].

أما شروط المسلم فيه فهي:

١. أن يكون معلوما من حيث الجنس كحنطة أو شعير ومعلوم النوع كحنطة سقية أو سهلية أو جبلية، ومعلوم الصفة كحنطة جيدة أو رديئة أو متوسطة، ومعلوم القدر كيلا أو وزنا أو ذرعا أو عدا، واشتراط المعلومية غرضه إزالة الجهالة المفضية إلى النزاع وهذا مستفاد من قوله ﷺ فيما تقدم (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

٢. أن لا يكون في البدلين إحدى علتي ربا الفضل لأن عقد السلم حينئذ يتضمن ربا النسيئة لأن حرمة ربا النسيئة تتحقق بأحد وصفي العلة فلا يجوز إسلام

---

(١) الهداية: المرغيناني: ٣/٧٣، والمبسوط: السرخسي: ١٢/١٢٤، وبدائع الصنائع: الكاساني: ٥/٢٠٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين: النيسابوري: ٢/٦٥.

ذهب في فضة ولا إسلام الطعام بعضه بعض بينما يجوز إسلام الذهب بالحيوان وإسلام الطعام بالقطن.

٣. أن يتضمن العقد أجلا أي أن تسليم السلعة المسلم فيها يكون مؤجلا فلا يجوز السلم مع الحلول في تسليمها وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ودليلهم قوله ﷺ (من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فهذا الحديث أمر بالأجل والأمر يفيد الوجوب، ولأن السلم أجيز لحاجة الناس والرفق بهم ولا يتحقق ذلك إلا بوجود الأجل فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق.

٤. قال الحنفية: يشترط أن يكون المسلم فيه موجودا في الأسواق بنوعه وصفته من وقت العقد إلى وقت حلول أجل التسليم، ولا يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس كالثمار والفواكه ونحوها، فإن لم يكن موجوداً عند العقد أو لم يكن موجودا حين حلول الأجل أو وجد حين العقد وحين حلول الأجل وانقطع بينهما، فإنه لا يجوز السلم، وحجتهم عدم ضمان تسليم السلعة المسلم فيها إلى صاحبها في الأجل المقرر لأن الأحوال المشار إليها يصاحبها شك في تنفيذ العقد.

٥. اشترط أبو حنيفة فيما إذا كان للمبيع في السلم كلفة ومؤنة كالحنطة والشعير يبين مكان تسليم المبيع لمشتريه في العقد.

٦. أن يكون المسلم فيه مما يقبل الثبوت في الذمة، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فإن كان مما لا ينضبط بالوصف كالعدديات المتفاوتة وكالدور والعقارات فلا يجوز، وعلى القول بجواز السلم في العدديات المتقاربة فإنما يجوز السلم فيها كيلا ووزنا وعددا، أما العدديات المتفاوتة فلا يجوز السلم فيها وزنا ولا عددا، وهو مذهب الحنفية[1].

---

(١) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ٥٨/١، ٦٠، وبدائع الصنائع: الكاساني: ٢٠٨/٥، والهداية: للمرغيناني: ٧١/٣-٧٦، والمبسوط: السرخسي: ١٢٤/١٢، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: د. عبد الله عبد الرحيم العبادي: ٢٦٥، والمصارف الإسلامية: د. عبد الرزاق رحيم الهيتي: ٥٣٢-٥٤٦، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: د. سيد هواري: ٣٥٩/٥-٣٦٨.

الأهمية المصرفية لبيع السلم

لقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى، ومراعاة ذلك في عقود السلم كافة[1].

لقد نجحت المصارف الإسلامية في تجديد إحياء عقد بيع السلم بعد أن تخلى عنه البعض من المسلمين لسبب أو لآخر، وأولت الاهتمام بمجالات القطاع الزراعي نظرا لأهميته الغذائية والصناعية وهي بذلك ساهمت بجزء مهم في صناعة نجاح التاريخ الاقتصادي الإسلامي المعاصر على صعيد البيوع الآجلة.

ثم إن صيغة السلم تمثل البديل المناسب للعمليات الآجلة المحظورة في أسواق المال التقليدية المعاصرة، وهذه الإمكانيات المتاحة للسلم تخدم بشكل كبير الاستثمارات التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

ويمكن أن تكون صورة بيع السلم بأن يدفع المشتري للبائع السعر الكامل المتفاوض عليه على أن يتم التسليم في وقت محدد في المستقبل ومن الواضح أن المعاملة ستكون في نطاق السلع التي يمكن معرفة كميتها ونوعيتها وقت العقد، وبسبب هذه الخاصية التي يتم بها أسلوب التسليم في المستقبل فإنه يلائم حالات التمويل الزراعي بشكل خاص، وأساس الفكرة هو أن يدخل البنك في اتفاق مع المزارع لشراء منتجات زراعية في المستقبل ويقوم بالدفع عند الاستحقاق ويمكن استخدام أصول المزارع كرهن للقرض وكضمان ضد التدليس أو الإهمال، لكن أي خسائر تحدث أثناء العملية ينبغي تحميلها بالكامل على البنك المقرض[2].

إن المتصفح لما ذكره الفقهاء مما يجوز فيه السلم مما هو مكيل أو موزون أو مما يضبط بالصفة والنوع والجنس والبلد ليشعر بأن مجالات السلم واسعة وأنها ليست مقصورة على الزراعة أو التجارة فحسب وإنما يمكن أن يتم ذلك في الصناعات أيضا، فيمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتمويل العمليات الزراعية التي يتوقع أن تتوافر في الموسم الزراعي ويمكن تسليمها في الأجل المحدد، كما يمكن أن يقوم البنك الإسلامي بتمويل المشاريع التجارية والصناعية لاسيما في المراحل التي تسبق الإنتاج حيث يمكن أن يكون المسلم فيه

---

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: د. عبد الله عبد الرحيم العبادي: ٢٦٨.

(٢) البنوك الإسلامية: ضياء مجيد: ٥٢.

من الناتج الصناعي أو التجاري الذي يمكن للبنك أن يقوم بتسويقه بالسعر المناسب ويجري هذا على الأفراد مثلما يجري على الشركات والمصانع حيث باستطاعة البنك تمويل صغار الحرفيين الذين يتعهد البنك بأخذ إنتاجهم وتسويقه مقابل ما يدفعه من تمويل سابق وهذا يؤكد مدى قدرة السلم على تحقيق النماء الاقتصادي في مختلف المجالات والنشاطات مع الاستجابة لجميع حاجات المجتمع بصورة فردية أو جماعية مؤكدا على دور القطاع الخاص في التمويل والتشغيل والنفقات الرأسمالية ذات التكلفة العالية أو المحدودة، ويمكن للبنوك الإسلامية في وقتنا الحاضر أن تأخذ على عاتقها إعادة هيكلة القطاع الزراعي بصورة خاصة، والعودة إلى الاكتفاء الذاتي من خلال برامج مدروسة واستراتيجية معدة بإحكام على أساس يخدم الأمة الإسلامية أو الولايات والأقطار التي توجد فيها ومثل ذلك القطاع الصناعي وبخاصة ما يحتاج إليه المسلمون من وسائل القوة والمنعة بعيدا عن المزايدات ووسائل الإعلام[1].

إن معظم اقتصاديات البلدان النامية بصورة عامة، والإسلامية بصورة خاصة هي اقتصاديات زراعية، وذات موارد قادمة من القطاع الزراعي وإن حجما ضخما من السكان يعيش في مناطق زراعية في ظروف اقتصادية فقيرة، بسبب ضعف الإنتاجية الناتجة عن افتقارهم للسيولة النقدية ووسائل الإنتاج الحديثة، وإن جهود التنمية في هذا القطاع من الاقتصاد هي غالبا عديمة الجدوى بسبب الافتقار إلى أسواق مالية منظمة في هذه المنطقة.

إلا أن المصارف الإسلامية تستطيع عن طريق بيع السلم أن:

١. تعين الحكومة بحل هذه المشكلة وذلك بمعاونة المزارعين وصغار الحرفيين بشراء السلع التي ينتجونها وتقديم ثمنها لهم، ليستخدموا هذا الثمن في تحسين إنتاجه وترقيته، كما تستطيع عن طريق بيع المرابحة أو الإجارة أن توفر لهم الوسائل الإنتاجية المطلوبة أي أن إحدى الفوائد الاقتصادية التي تستطيع أن تحققها المصارف الإسلامية هي توفير السيولة المالية ووسائل الإنتاج الحديثة للمزارعين ومن ثم نقل التطور إلى السوق الزراعي والريفي، وبالتالي فإن الموارد التي مصدرها الريف أو المدينة التي تذهب حاليا

---

(١) التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص: د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان: ٢٥٢.

للاستثمار في المدينة فقط سوف تجد فرصا للاستثمار في المناطق الريفية أيضا.

٢. يمكن استخدام عقد السلم إلى جانب عقود الاستصناع والجعالة لغرض تطوير أسواق مستقبلية إسلامية التي ستكون أكثر مساواة وأقل تضاربا بسبب دفع الثمن مقدما.

٣. يمكن أن يستخدم عقد السلم أداة استثمارية قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل بحسب نوع وطبيعة المنتج وإمكانية المصرف، فقد كان أهل المدينة كما سبق الحديث يسلفون في الثمر السنة والسنتين وفي رواية والثلاث، وأقرهم عليه رسول الله ﷺ وهذا يدل على ضخامة رأس المال الذي كان يدفعه التاجر للمزارع لأنه لو كان قليلا لاستطاع المزارع الوفاء بالمسلم فيه من أول محصول يظهر له، كما يوحي هذا الجواز أنه يمكن الإفادة من هذا العقد في تطوير وسائل الإنتاج الزراعي وتحسين ظروفه بحفر الآبار وتمهيد الأرض وتحويلها إلى حدائق أو غير ذلك مما يتطلب تمويلا كبيرا.

وأخيرا تستطيع المصارف الإسلامية أن تعتمد بيع السلف في معاملاتها استجابة لحاجات الناس في مختلف مناحي حياتهم وأعمالهم سواء كانوا تجارا أو مزارعين أو مقاولين أو صناعيين أو أفراداً يقدم لهم المصرف النقد (الثمن) لصناعة تنتج أو زرع يحصد أو ثمر ينضج أو بضاعة تستورد فيسلمهم النقد عاجلا ويسلموه البضاعة أو الإنتاج أو الزرع في الموعد المضروب أو الزمن المحدد أو الموسم المعروف، وهذا النوع من التعامل يحقق للمصارف والمستثمرين فيه الربح المطموح إذا ما أحسنوا استخدامه كما يحقق للمسلمين السيولة الكافية لشراء المواد الخام أو الأجهزة اللازمة وما يلزم للزراعة من بذر وسماد وحرث وأجرة عمال كما أن المصرف يستطيع أن يتصرف ببيع المحصول من الزراعة عن طريق لجان المصارف[1].

---

(١) الاستثمار في المصارف الإسلامية: صادق أحمد عبد الله: ١٩٠-١٩٢.

ثالثاً - بيع الاستصناع

الاستصناع لغة: طلب عمل الصانع[1]، جاء في مختار الصحاح: والصِناعة بالكسر حرفة الصانع وعمله الصنعة[2].

وفي **الاصطلاح**: هو طلب العمل منه (الصانع) في شيء خاص على وجه مخصوص[3].

في حين عرفه بعض الفقهاء بقولهم: هو عقد مبيع في الذمة شرط فيه العمل[4]، وقد علق الكاساني على هذا التعريف فقال: لأن استصناع طلب الصنع مما لم يشترط فيه العمل، لا يكون استصناعا فكان مأخذ الاسم دليلا عليه؛ ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلماً، وهذا العقد يسمى استصناعا واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل[5].

صورته: هي أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما: اعمل لي خفا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا ويبيّن نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع: نعم[6].

مشروعيته

ثبتت مشروعية عقد الاستصناع[7]، قال الكاساني: وأما جوازه فالقياس أنه لا يجوز؛ لأن بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، ويجوز استحسانا، لإجماع الناس على ذلك لأنهم يعملون

---

(١) البحر الرائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (٩٢٦-٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت: ١٨٥/٦.

(٢) مختار الصحاح: أبو بكر الرازي، مادة (صنع): ٣٧١.

(٣) حاشية ابن عابدين: محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٢٢٣/٥.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني: ٢/٥.

(٥) المصدر نفسه: ٢/٥.

(٦) المصدر نفسه: ٢/٥.

(٧) الهداية: المرغيناني: ٧٨/٣، والاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود: ٣٨/٢.

ذلك في سائر الأعصار، من غير نكير، وقد قال ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[1]، وقال أيضا: (ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو سيئ)[2]، والقياس يترك بالإجماع، ولأن الحاجة تدعو إليه، لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة وقلما يتفق وجوده مصنوعا فيحتاج إلى أن يستصنع فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج[3].

وقال صاحب البحر الرائق في الاستصناع: حكمه هو الجواز دون اللزوم لأن جوازه للحاجة[4]، ثم قال: دليله وهو الإجماع العملي وهو ثابت بالاستحسان[5].

شروط بيع الاستصناع

يشترط لصحة عقد الاستصناع إضافة إلى شروط البيع الشروط الآتية:

١. بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وصفته بوصفه مبيعا فلابد من معرفته ولا يمكن معرفته والعلم به بدونها.

٢. أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس وذلك لأن هذا البيع جاء على خلاف القياس وإنما أجيز استحسانا لتعامل الناس به.

٣. أن لا يتضمن العقد أجلا محددا لأنه بتضمنه الأجل يصير العقد سلما وليس استصناعا، وفي مثل ذلك ينطبق عليه حكم السلم وشروطه[6].

---

(١) مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي: ٢٢١/٧.

(٢) المستدرك على الصحيحين: النيسابوري: ٨٣/٣.

(٣) بدائع الصنائع: ٣/٥، ولغرض الاطلاع على الصناعات التي كان يصنعها الرسل والأنبياء، ينظر: الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم: ٤٢٢-٤٢٦.

(٤) ١٨٥/٦.

(٥) ١٨٦/٦، ولغرض الاطلاع على مزيد من التفصيل، ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: د. مصطفى ديب البغا: ٣٠٧-٣١٢.

(٦) بدائع الصنائع: الكاساني: ٣/٥، وحاشية ابن عابدين: ٢٢٣/٥، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: د. سيد هواري: ٣٨٠/٥.

أركانه:

ينبني عقد الاستصناع على أربعة أركان هي:

الركن الأول: المستصنع، وهو طالب الصنعة.

الركن الثاني: الصانع، وهو من يقوم بتحضير المادة الخام ويقوم بالعمل أو من يقوم مقامه.

الركن الثالث: المال المصنوع، وهو محل العقد بعد تحويل المادة الخام إلى مادة مصنوعة.

الركن الرابع: الثمن، وهو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه ويمثل قيمة المادة الخام والعمل[1].

صفته:

قال الكاساني في صفة عقد الاستصناع: وأما صفة الاستصناع فهي أنه لازم قبل العمل في الجانبين جمعا بلا خلاف حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع عن العمل[2].

العلامات الفارقة بين عقدي الاستصناع والسلم

إن من الضروري الإشارة إلى أهم العلامات الفارقة بين عقدي الاستصناع والسلم لأجل التمييز بينهما وأهم هذه العلامات:

العلامة الأولى: أن عقد الاستصناع يرتبط بالعمل والسلعة أما السلم فإنه يرتبط بالسلعة التي قد لا تتطلب عملا لإيجادها.

العلامة الثانية: أن عقد الاستصناع هو عقد صنع أو بناء في حين يكون عقد السلم عقد متاجرة على المنتجات الطبيعية (مواد أولية، فواكه، حبوب).

العلامة الثالثة: في عقد الاستصناع من الممكن تأجير كل من الثمن والسلعة أما في عقد السلم فإن تأجيل الثمن غير مسموح به مطلقا.

---

(١) بنوك تجارية بدون ربا: د. محمد عبد الله: ٢٢٢، والتمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص: د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي: ٢٨٦.

(٢) بدائع الصنائع: ٣/٥.

العلامة الرابعة: في عقد الاستصناع يمكن التأكد من السلع موضوع العقد، أما في عقد السلم فإنه هناك عدم تأكد بسبب كونها عرضة لظروف طبيعية غير مؤاتية.

العلامة الخامسة: في عقد الاستصناع تكمن المشكلة في الطلب الذي لا يكون مضمونا ولن يتم صنع السلعة إلا بعد التأكد من وجود الطلب عليها، أما في السلم فإن المشكلة تكمن في العرض إذ قد لا تتوفر السلعة حين الأجل لا سيما عند حدوث كوارث أو آفات زراعية كما قد تتجسد المشكلة في الأسعار بناء على التقلبات السوقية وبمراعاة الفروق أعلاه، فإن شروط عقد الاستصناع الأخرى هي نفس شروط عقد السلم[1].

الأهمية المصرفية لعقد الاستصناع في ضوء إمكانيات المصارف الإسلامية

يعد عقد الاستصناع من عقود البيع الملائمة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وهو وسيلة لحث صغار المنتجين والصناع على الإنتاج حيث يتم تمويل الصنعة المطلوبة من جانب رب المال، وقد يقوم المصرف الإسلامي بتحديد مواصفاتها، ويحقق هذا العقد منافع للطرفين إلى جانب ما ينتج عنه من إشباع حاجات المجتمع من السلع المنتجة ويمكن للمصرف القيام بدراسات للسوق لمعرفة اتجاهات الطلب وتحديد أولويات الإنتاج وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية مع دراسة إمكانيات المنتجين وكفاءتهم الإنتاجية وذلك للحد من المخاطر قبل الشروع في التمويل[2].

إن الأهمية الاقتصادية للقطاع الصناعي في وقتنا المعاصر تعطي لعقد الاستصناع فاعلية أكبر في أوساط المجتمع المدني الذي يكتظ بالأسواق المحلية والدولية المتخصصة والعامة.

ولا شك أن تصنيع العديد من السلع ذات التكلفة الغالية الثمن تكون بحاجة إلى سيولة نقدية ومن هنا يكون الدور الأهم للمصارف الإسلامية في توفير هذه السيولة أو من خلال عقد اتفاقيات مع المصانع لعمل سلع معينة بعدما يطلب العميل المستصنع من المصرف تصنيعها بمواصفات معينة، وهذا الأمر يعني إمكانية معالجة جميع الإشكاليات التي قد تنشأ بين المحتاج للسلعة والصانع.

---

(١) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية: عبد العزيز شويش: ٨٨.

(٢) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. أميرة عبد اللطيف: ٣٥٠.

ولذلك فلا ريب أن الحاجة ماسة إلى وجود عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، فمن جانب المحتاج للسلعة يكون لديه المال ولكن ليست لديه الإمكانية على عقد صفقات أو عمل مشاريع لإنتاج السلع بصورة كفوءة فيلجأ إلى المصارف الإسلامية لأجل ذلك.

ومن جانب أصحاب المصانع الحديثة قد يحتاجون إلى السيولة النقدية للحصول على المواد الخام والمواد التي تدخل في صناعة السلع لاسيما المكلفة منها وهذا الأمر قد يصل إلى عقود استصناع ضخمة كصناعة الطائرات والسفن والعمارات.. الخ.

وهذا الأمر يعني أن المصارف الإسلامية تكون أحد طرفي عقد، فهي إما صانع أو مستصنع، فإذا كانت في العقد هي الطرف الصانع، فمجالات الصناعة كثيرة، منها: السلع الغذائية والملابس ووسائل النقل والسلع المنتجة والاستهلاكية، ومنها أيضا بناء المجمعات السكنية والمؤسسات الخدمية وذلك بالاستعانة بشركات المقاولات التي تمتلك الخبرة والكفاءة في هذا المجال.

وإذا كانت فيه هي الطرف المستصنع فإن هذا يعني أنها تتفق مع صانع معين سواء كان شخص حرفي أو مصنع لتصنيع سلعة معينة بمواصفات معينة، يتم تحديدها من قبل الطرفين:

ويمكن تنفيذ عقد الاستصناع من خلال مجموعة من الخطوات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

١. يتقدم المستصنع إلى المصرف الإسلامي بطلب تصنيع سلعة معينة وبمواصفات معينة.
٢. يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم إليه، مع مرفقاته من دراسة وافية عن السلعة وتقدير تكلفتها والسعر الذي يمكنه دفعه للمصرف نضير السلعة ليقوم المصرف بتحديد السعر المناسب الذي يمكن البنك من التنفيذ بأفضل حال، وفي ضوء ذلك وبعد حصول الدراسة الوافية وتقديم الضمانات المطلوبة يقرر المصرف صلاحية العقد أو عدم صلاحيته حسبما تقتضيه مصلحة المصرف.

٣. يطلب المصرف من صاحب المصنع تقديم ميزانية تقديرية للتكلفة المتوقعة للسلع التي ينتجها خلال فترة زمنية محددة.

٤. ويمكن اتخاذ هذه الإجراءات في حال توجه المصرف نحو قطاع البناء والتعمير سواء كانت مجمعات سكنية أو مؤسسات خدمية أو غيرها.

ويمكن توضيح نموذج لعقد الاستصناع من خلال النموذج الآتي[1]:

نموذج عقد الاستصناع

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك التضامن الإسلامي

تم إبرام عقد الاستصناع هذا بين كل من:

أولا: ..... ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول.

ثانيا: ..... ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني.

طلب الطرف .... من الطرف .... أن يصنع (أن يشيد) له .... وقبل الطرف .... هذا الطلب، وعليه فقد تم الاتفاق والتراضي على عقد الاستصناع هذا، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبشروط العقد التالية:

١. اتفاق الطرفين على الدخول في عقد استصناع يقوم الطرف .... بمقتضاه بصناعة ..... للطرف .... وفي مدة لا تتجاوز ..... حسب الجدول المرفق بتكلفة قدرها.....

٢. التزام الطرف .... بتنفيذ العمل المطلوب في البند (١) بالمواصفات المذكورة أعلاه وفي المدة المبينة.

---

(١) الصيرفة الشاملة في المصارف الإسلامية بالوطن العربي: قحطان رحيم السامرائي: ١٦٠، ١٦١.

٣. يدفع الطرف .... المقابل المذكور في البند (١) على النحو الآتي:.....

٤. التزام الطرف .... بتعويض الطرف .... تعويضا ..... عن أية أضرار تنجم عن تأخيره في تسليم .... في أجله المحدد في الفقرة (١).

٥. التزام الطرف .... أو من يسند إليه العمل بتوفير جميع المواد والمعدات اللازمة لإتمام العمل.

٦. إذا رغب الطرف .... في إدخال تعديلات قد تؤثر في أي من الشروط المتعاقد عليها يجب مراجعة الطرف .... للاتفاق معه على التعديل وإلا نفذ العقد بالشروط المتفق عليها.

٧. .....

٨. .....

٩. .....

١٠. إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضوا واحدا منهم لاختيار الشخص الثالث رئيسا للجنة التحكيم وفي حالة فشلهما في الاتفاق على شخص الرئيس أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمة في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعيين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقا لأحكام الشريعة ونصوص هذا العقد والقوانين السارية في البلاد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين.

تم التوقيع عليه في هذا اليوم ..... الموافق ..... عن بنك التضامن الإسلامي الطرف .....

وقع ..... الطرف .....

الشهود: ١. ..... ٢. .....

توثيق رقم ..... / /

اسم وتوقيع المحامي الموثق للعقود أو الكاتب العدل

بقي أن نشير إلى عقد المقاولة والذي يعد عقداً من قبيل الاستصناع وقد شاع كثيرا وانتشر بين رجال الأعمال ومؤسسات الدولة لاسيما بعد الإعلان عن المناقصات في هذا المجال.

إن هذا العقد هو أسلوب استثماري مستحدث وإن اختلفت تسميته عن الاستصناع إلا أنه من حيث المضمون واحد، ويمكننا تعريفه بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر وهذا العقد حكمه الجواز في الشريعة الإسلامية قياسا على عقد الاستصناع فضلا عن أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص مقيد أو محرم وعقد المقاولة كمعاملة لم يرد أي نص محرم له، فهو إذاً جائز استحسانا لتعامل الناس به وتعارفهم عليه في سائر العصور[1].

ولذلك فإن المصرف الإسلامي يكون قادرا على استثمار هذا الجانب أيضا حيث يستطيع أن يمنح المشاريع الإنمائية والخدمية التي تقع ضمن خطته وبرنامجه المستقبلي لمن يرى أنه أهل لهذا العمل وأهل للثقة والكفاءة في الإنجاز.

رابعاً - بيع الصرف (الصيرفة)

الصرف في اللغة: فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار؛ لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، والصرف: بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، والتصريف في جميع البياعات: إنفاق المال، والصراف والصيرف والصيرفي: النقاد من المصارفة، وهو من التصرف والجمع صيارف وصيارفة[2].

وجاء في مختار الصحاح: الصَّرف: التوبة، يقال: لا يقبل منه صرف ولا عدل، قال يونس: الصرف الحيلة ومنه قولهم: أنه ليتصرف في الأمور وقال الله تعالى ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفاً وَلا نَصْراً﴾[3]، والصيرفي، الصراف، من المصارفة وقوم صيارفة والهاء للنسبة وقد جاء

---

(١) المصدر السابق: ١٧١.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، مادة (صرف): ٤/٢٤٣٥.

(٣) سورة الفرقان: ١٩.

في الشعر الصياريف يقال: صَرَفْتُ الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صَرْفٌ أي فَضْل لجودة فضة أحدهما[١].

وفي الاصطلاح: هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان[٢].

سمي به لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس[٣].

أما **الصيرفة الإسلامية**، فقد عرفتها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية أنها: نظام مصرفي فيه المعاملات والأنشطة بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية، والذي يجيز التمويل على أساس الأصول ويحرم المعاملات على أساس الربا[٤].

مشروعيته

ثبتت مشروعية بيع الصرف بالسنة والإجماع.

فمن **السنة** وردت أحاديث كثيرة بينت مشروعية الصرف، ومن هذه الأحاديث:

ما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق(٥) بالوَرِقْ إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)**[٦].

ما ورد عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)**[٧].

---

(١) محتار الصحاح: الرازي: مادة (صرف): ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) الهداية: المرغيناني: ٣/٨١.

(٣) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود: ٢/٣٩، والمطلع: محمد بن أبي الفتح البعلي: ١/٢٣٩.

(٤) مصطلحات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية: عبر الإنترنت على موقع البنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org، بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٥هـ (١٠ أبريل ٢٠٠٤).

(٥) الوَرِقْ: هو العملات المضروبة من الفضة، وليس النقود الورقية كما قد يتبادر إلى الذهن.

(٦) صحيح مسلم: ٣/١٢٨، وصحيح البخاري: ٢/٧٦١.

(٧) صحيح مسلم: ٣/١٢١١.

ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء**)[1].

وأما **الإجماع**، فقد قال ابن رشد: أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد[2].

وبناء على هذا، فإن عقد الصرف من المعاملات الجائزة في الإسلام، بحيث أن اختلاف العملة كاختلاف الذهب عن الفضة، فيجوز فيها الاختلاف في القيمة وفقا لشروط محددة، سنبينها لاحقا، والحاجة أصبحت ماسة الآن لهذا النوع من البيوع، لاسيما ونحن نعيش في زمن شاعت فيه العملات النقدية والأوراق المالية والمعاملات التجارية في المجال الاقتصادي، على الصعيد الوطني والدولي وفي المصارف والمؤسسات المالية.

شروطه

بناء على ما ورد في الأحاديث النبوية فإن بيع الصرف له شروط مهمة، تلك هي:

الشرط الأول:

أن يكون البدلان متساويين، لقوله ﷺ (**إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض**)، إذا كانا من جنس واحد في حين يجوز التفاضل (عدم التساوي) إذا كانا من جنسين مختلفين، لقوله ﷺ (**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**).

الشرط الثاني:

الحلول، فلا يصح أن يبيع ذهبا بذهب أو فضة بفضة مع تأجيل قبض البدلين أو أحدهما ولو لحظة.

الشرط الثالث:

التقابض في المجلس، بأن يقبض البائع ما جعل ثمنا ويقبض المشتري مبيعا، فإن افترقا بأبدانهما قبل القبض فقد بطل العقد[3].

---

(١) صحيح مسلم: ١٢٠٩/٣.

(٢) بداية المجتهد: ابن رشد: ١٦٣/٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري: ٢٧٠/٢، ٢٧١.

obeikan.com

صورته:

يكون بيع وشراء النقود والعملات يدا بيد أو بالتحويل، ويأخذ حكمها حكم بيع وشراء الذهب، وهنا نفرق بين البيع مناجزة والبيع مواعدة.

أما **البيع مناجزة (حاضرا)**: فلا يختلف هذا النوع من البيع في فروع المعاملات الإسلامية عنه في الفروع التجارية، وهو أمر جائز شرعا، سواء تقدم العميل مباشرة إلى البنك بالعملة التي يريد بيعها بغيرها أو كان لديه حساب لدى البنك بالعملة التي يريد بيعها وقد أقر ذلك مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، وفي خصوص ذلك يقول ابن رشد: اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً[1].

والبيع مواعدة: التواعد في الصرف اتفاق بين الطرفين على تحديد سعر الصرف يوم التواعد، حيث يجري عليه الحساب والتسليم في المستقبل بين الطرفين.

وخير مثال على ذلك: أن يفتح مستورد داخل البلاد اعتمادا لمصدر في أمريكا، ومن المعروف أن سعر التعادل بين الدولار والجنيه قد يختلف من يوم فتح الاعتماد إلى يوم ورود المستندات وتسديد القيمة فالمستورد إذا أراد أن يتجنب ارتفاع تكلفة شراء الدولار وهبوطها فإنه يفضل إجراء عملية المواعدة بالصرف وإبرام اتفاق للشراء بسعر يوم الافتتاح وهو بمثابة اتفاق على الشراء في المستقبل بسعر محدد مسبقا.

والتواعد بالتصارف قد أجازه الإمام الشافعي ﷺ[2]، ولا مانع من إجازته؛ لأن البيع والشراء يكون على أساس السعر الحاضر يوم التعاقد، وقد يلجأ البنك إلى بيع وشراء العملات الأجنبية في سوق النقد الدولية من أجل الحصول على ربح وهو سبيل من سبل الاستثمار يلجأ إليه البنك بصورة رئيسة عندما تزيد موارده عن الاستثمارات المتاحة أمامه، وهو أمر متوقع الحدوث، وكلا الأمرين جائز شرعا باعتبار أنها أعمال صرف حاضرة مع التقابض المتبادل[3].

---

(١) بداية المجتهد: ٢/١٦٤.

(٢) الأم: ٣/٢٥-٣٠.

(٣) بحث: مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات: د. أحمد علي عبد الله: ٢٨٨.

الأهمية المصرفية لبيع الصرف

لقد حققت الصيرفة الإسلامية تقدما كبيرا في مجال التمويل الدولي، حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية حتى عام ٢٠٠٣ في مختلف أنحاء العالم ما يقارب ١٧٦ مصرفاً، وهذه المصارف تمتلك رصيداً يصل إلى ١٤٧ بليون دولار[١].

إن هذا النجاح الذي حققته هذه المصارف والمؤسسات المالية يستلزم معرفة معالمها الرئيسة وآلية عمل هذه المؤسسات وآثارها الاقتصادية، إن التمويل الإسلامي يعتمد على ثلاثة مبادئ رئيسية، وهي:

١. تحريم الفائدة.
٢. أن التمويل الإسلامي يعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين صاحب المال والمنظم.
٣. أباح الشرع الإسلامي الاعتماد على مبدأ الربح المتوقع كبديل عن الفائدة (الربح)[٢].

إن العمل المصرفي الذي تقوم به المصارف الإسلامية له تأثير واضح في تنشيط وإنعاش المستويات الإنمائية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، ومن أهم طرق استثمار الأموال التي تتعامل بها المصارف عالميا الآن هو بيع الصرف كونه يحقق الربح والنماء بشكل سريع للأموال المصرفية، ومن أهم العقود التي شاعت في هذا المجال هي العقود الآجلة: وهي العقود التي تتراوح مدتها بين (١-٦) أشهر، ومن خلالها تتم (٧٥٪) من عمليات تبادل العملات الأجنبية لأغراض تمويل التجارة الدولية وحركة رؤوس الأموال على الصعيد العالمي.

وكذلك العقود المستقبلية: وهي عمليات التبادل التي تزيد مدتها على (٦) أشهر، وتتم لغرض التمويل طويل الأجل للمشروعات الاستثمارية، وفي هذه العمليات هناك فرق في

---

(١) Farhad F. Channadian & Gautam Goswami: "Developing Economy Banking: The Case of Islamic Banks", The International Journal of Social Economics. Vol.٣١ No.٨, ٢٠٠٤, p: ٧٤٠.

(٢) Sayed N. Makiyan: "Role of Rate of Return on Loans in the Islamic Banking System of Iran", Managerial Finance, Vol.٢٩, No.٧, ٢٠٠٣, p: ٦٢.

obeikan.com

الأسعار عائد إلى الفارق الزمني بين وقت العقد وموعد التسليم زيادة على غياب التقابض الفعلي، ولذلك فإن هناك محذوراً واضحاً للربا في هذه المعاملات وعليه فهي تفتقد إلى شروط الصرف الشرعية[1].

وإذا كان الأمر بهذا الشكل، فإنه بإمكان المصارف الإسلامية أن تأخذ حيزها من العمل الجاد في مجال الصيرفة بشرط مراعاة شروط بيع الصرف الشرعية، هذا من ناحية.

ومن الناحية الأخرى، تستطيع المصارف الإسلامية أن تحصل على الفروق في الأسعار بين العملات عند قيامها بإجراء التحويلات الداخلية والخارجية لعملائها من خلال ما يسمى بالتحويل النقدي، والذي يراد به: تحويل النقود داخل البلاد وخارجها، وهو يتم بالطرق التالية: (تحويل خطابي، برقي، شيك مصرفي، خطاب اعتماد، شيك سياحي، ..الخ)[2]، وعائد البنك من عمليات التحويل يتمثل في المصاريف كالبريد والبرق والهاتف وأجرة التحويل وفرق السعر المعلن، وهذا العمل يتم على وفق الأسس المتبعة في العمل العادي.

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي صورة هذا التعامل بإصدار الشيكات وإجراءات التحويل من وإلى الخارج، على الصورة المشروحة في بيان أعمال البنك المقدم للمؤتمر، ويجوز زيادة أجر الخدمة بزيادة المبلغ المطلوب تحويله، متى كانت الخدمة تتزايد بارتفاع المبلغ، ويجوز أن يكون على أساس النسبة في كل مائة أو كل ألف أو بأي طريق آخر، يكون الأجر فيه معلوما[3].

وقد أشار بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن عمليات تبادل العملات الأجنبية من خلال التحويل يمكن تكييفها على أساس عقد الحوالة على مدين، وذلك بأن يقوم الزبون بشراء العملات الأجنبية من المصرف بالنقد المحلي، ثم يقوم المصرف بتحويل المبلغ إلى الجهة الدائنة بالعملة المطلوبة، وعقد الحوالة على مدين من العقود الجائزة شرعا[4].

---

(١) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية: عبد العزيز شويش: ٩٣.

(٢) بحث: مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات: د. أحمد علي عبد الله: ٢٨٩.

(٣) المصدر السابق: ٢٨٩.

(٤) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية: عبد العزيز شويش: ٩٢.

إن سرعة انتشار مؤسسات الصيرفة بشكل واسع في أنحاء العالم في الأسواق والمصارف والشركات دليل قاطع على أهمية هذا الأسلوب الذي يعمل على معالجة مشكلة بيع وشراء العملات عند الحاجة إليها، لاسيما عند السفر بين بلدان مختلفة، أو تحويل المبلغ المالي من بلد إلى آخر، وهذا يقتضي مرونة العمل في هذا الاتجاه وإمكانية تحقيق أرباح طيبة ناتجة عن الفروقات في أسعار العملات، لاسيما العملات الأجنبية ذات القيمة العالية في أسواق المال والسلع.

خامساً - بيع الآجل أو التقسيط

بيع الآجل لغة: جاء في مختار الصحاح: الآجل ضد العاجل[1]، والآجل غاية الوقت وحلول الدين ومدة الشيء والتأجيل تحديد الآجل، واستأجلته فأجلني إلى مدة، والقسط هو العدل، والحصة، والنصيب، وتقسيطا أي على دفعات متتالية[2].

وفي الاصطلاح: هو بيع تنتقل فيه ملكية المبيع إلى المشتري فور التسليم ويصبح البائع دائنا للمشتري بثمن المبيع فالثمن مؤجل والبيع معجل[3].

في حين يعرفه أهل القانون بأنه: أحد ضروب البيع الائتماني، الذي يشترط فيه أن يكون سداد الثمن على أجزاء متساوية ومنتظمة خلال فترة معقولة من الزمن[4].

مشروعيته

لبيع الآجل صورتان:

الصورة الأولى: أن يبيع البائع سلعته بالسعر الحالي، وهو السعر اليومي أو سعر السوق الفعلي، بالتقسيط، دون زيادة في الثمن، فبيع التقسيط بهذه الصورة لاشك في جوازه وإباحته عند جمهور الفقهاء، لما فيه من بركة وخير كثير وتيسير على المحتاجين وتوسعة على الناس بل هو بيع مستحب ويؤجر فاعله.

---

(١) مختار الصحاح: أبو بكر الرازي: مادة (أجل): ٧.

(٢) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. خلف بن سليمان: ٢٣٩.

(٣) المصدر نفسه: ٢٣٩، والتمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام: علي خضر بخيت: ١٧٠.

(٤) الصيرفة الشاملة في المصارف الإسلامية بالوطن العربي: قحطان رحيم السامرائي: ١٦٨.

الصورة الثانية: أن البائع يجعل لسلعته سعرين، فيقول: سعرها عشرة جنيهات نقدا، أو خمسة عشر جنيها لمدة سنة أو شهر، فالمشتري له الخيار بين السعرين الحال والمؤجل، فإن اشترى بالسعر المؤجل فالثمن يكون دفعه إما على أقساط شهرية أو دفعة واحدة في نهاية المدة، وهذه الصورة من بيع التقسيط هي المنتشرة بكثرة في عصرنا الحاضر، وفي مختلف النشاطات الاقتصادية وهنا حصل الخلاف بين الفقهاء القدماء والمعاصرين، حول مدى مشروعية هذا العقد على قولين، هما:

القول الأول: إن البيع جائز، ولا بأس به، وهو مذهب الزهري وطاووس وابن المسيب من القدماء، حيث قالوا: لا بأس بأن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر أو بعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس به[1].

واعتمدوا في قولهم هذا على عموم قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2]، والزيادة في الثمن مقابل للأجل داخلة في عموم هذا النص، زد على ذلك حصول الرضا بين المتعاقدين وكذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[3]، وما دام الأجل محدد في هذا البيع فلا مانع منه.

واعتمدوا من **السنة** ما روى ابن عباس ﷺ قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النظير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: (**ضعوا وتعجلوا**)[4]، والحديث يدل على أنه لو بيع شيء بالنسيئة واضطر المشتري للسداد قبل الاستحقاق يجوز تخفيض الثمن بمقدار يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق فإذا جاز التخفيض لقاء التعجيل فلا يمتنع عقلا من جواز الزيادة لقاء التأجيل.

أما حديث (بيعتين في بيعة)[5]، فقال بعض أهل العلم فيه: أن يقول الرجل أبيعك هذا

---

(١) **مصنف عبد الرزاق**: ١٣٦/٨.

(٢) **سورة النساء**: ٢٩.

(٣) **سورة البقرة**: ٢٨٢.

(٤) **هذا الحديث صحيح الإسناد: المستدرك على الصحيحين**: ٦١/٢.

(٥) **قال الترمذي: حديث حسن صحيح، نصب الراية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ**: ٢٠/٤.

الثوب بعشرة، ونسيء بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما[1].

وكذلك اعتمدوا **القياس** في هذا الحكم أيضا، إذ قاسوا البيع المؤجل على بيع السلم، فالبيع إلى أجل هو من جنس بيع السلم، ذلك لأن البائع في السلم يبيع شيئا في ذمته مما يصح السلم فيه، بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به في وقت الحلول، فيكون المسلم فيه مؤجلا والثمن معجلا، فهو عكس مسألة البيع بالتقسيط وهو جائز بالإجماع، والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم وتأخير تسليم الثمن في البيع إلى أجل.

وأما بالنسبة **للمعقول** فقالوا: أن للأجل حصة في الثمن ولهذا تزاد قيمة ما يباع بثمن مؤجل على ما يباع بثمن حال، فما دام البائع قد حدد الثمن وعينه لم يشترِ بثمن حال وحدد الثمن وعينه لمن يشتري بثمن مؤجل، وقد اختار المشتري الشراء بأحد الثمنين، فالبيع صحيح شرعا، ولا شبهة للربا فيه، فالزيادة التي تضاف على الأقساط هي حصة الأجل من الثمن وهي الفرق بين ثمن السلعة إذا بيعت بثمن حال وقيمتها إذا بيعت بثمن مؤجل.

وقالوا أيضا: إن الأصل في الأشياء والعقود والشروط عند الفقهاء الإباحة[2]، متى كانت برضا المتعاقدين الجائزي في الأمر فيما تبايعا، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه أو نسخه أو تقييده أو تخصيصه بنص أو قياس، ولما لم يرد دليل قطعي الثبوت والدلالة على تحريم البيع بالتقسيط، فيبقى على الأصل، وهو الإباحة ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل[3].

القول الثاني: إن البيع فاسد[4]، أو باطل[5]، للجهالة ولعدم الجزم

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: د. حمد عبيد الكبيسي: ١٩٤.

(٣) المصارف الإسلامية: د. عبد الرزاق رحيم الهيتي: ٥٥٣، ٥٥٤.

(٤) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٤٦/٢.

(٥) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣١/٢.

بأحدهما[1]، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس ﷺ، وقد فسر الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء (البيعتين في بيعة) تفسيرين:

أحدهما: أن يقول بعتك هذا بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة.

والثاني: أن يقول بعتكه بمائة مثلا، على أن تبيعني دارك بكذا وكذا، ثم قال: والأول أشهر، وعلى التقديرين البيع باطل بالإجماع[2].

وقال مالك في رجل اشترى سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين، أنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشرة إلى أجل[3].

وذكر صاحب أعلام الموقعين: إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بمائتين حالة فقد باع بيعتين في بيعة[4]. في حين عده بعض العلماء حيلة على الربا، فقد جاء في كتاب الطرق الحكمية قوله: وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا وهي ثلاثة أقسام: أحدها ما يكون من واحد كما إذا باعه سلعة بنسيئة ثم اشتراها منه بأقل من ثمنها نقدا حيلة على الربا[5].

واعتمد أصحاب هذا الفريق قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[6]، فالآية تفيد تحريم البيع الذي يتضمن الربا، حيث تؤخذ فيه الزيادة مقابل الأجل، وكذلك اعتمدوا

---

(١) كشاف القناع: البهتوي: ٣/١٧٤.

(٢) المجموع: النووي يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦: ٩/٣٢٠.

(٣) موطأ مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر: ٢/٦٦٣.

(٤) أعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣: ٣/١٥٠.

(٥) الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة ١/٣٥١.

(٦) سورة البقرة: ٢٧٥.

قوله ﷻ ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1]، فعدوا بيع الأجل كسبا حراما وأكلا لأموال الناس بالباطل.

واعتمدوا من **السنة** ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن (**ببيعتين في بيعة**)[2].

وثمرة الخلاف الحاصل أنهم اختلفوا في بيعتين في بيعة[3]، وفي خصوص هذا يعلق الشيخ أبو زهرة فيقول: لأجل الزيادة أتعد الزيادة في مقابل الأجل كالزيادة في الدين في نظير الأجل أم لا تعد؟ فالذين قاسوا الزيادة في مقابل الأجل على الزيادة في الدين في نظير الأجل وجعلوهما صورة واحدة قالوا بالحرمة، وأما الذين فرقوا بينهم فقالوا بالحل[4].

شروط بيع الآجل

يشترط لبيع الآجل ثلاثة شروط أهمها:

١. تأجيل الثمن.

٢. تسليم المبيع حالاً.

٣. أن تكون المدة معلومة وقت العقد، وتحتسب المدة من وقت تسليم المبيع[5].

أهميته المصرفية

يعد بيع الآجل أو التقسيط من أهم أساليب الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، حيث أن البيع بالتقسيط بدأ يشغل حيزا واسعا من معاملات البيع والشراء لدى الموظفين والعمال وأصحاب الدخول المحدودة، ذلك أنهم بحاجة ماسة لشراء سلعة ضرورية لا تقوم الحياة بدونها، وهذا الأمر يمكن أن يجعل مؤسسات المصارف الإسلامية أن تستثمر هذه النقطة لصالحها، حيث تقوم بشراء السلع المطلوبة لدى هؤلاء لتبيعها لهم على شكل أقساط

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مراتب الإجماع: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٣٨٣-٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٨٩/١.

(٤) المصارف الإسلامية: د. عبد الرزاق رحيم الهيتي: ٥٥٧.

(٥) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. خلف سليمان: ٢٤٠.

ودفعات مالية خلال فترة زمنية محددة، يتفق عليها، وبذلك تنتقل ملكية السلعة من المصرف إلى المشتري.

كما أن من الممكن أن يقوم المصرف الإسلامي ببناء مجمعات سكنية وبيعها بالتقسيط للموظفين والعمال مع أخذ نسبة من الربح، يمكن وصفها بالبسيطة مضافة إلى التكاليف الكلية للبناء، بمعنى أن سعر هذه المجمعات السكنية يكون أكثر قليلا عن سعر السوق لأنه بالتقسيط.

ولأجل ضمان تحقيق الربحية على مدى قصير الأجل أو طويل الأجل، فإن هذه العملية تتميز بالإقبال الشديد من قبل الفئات المحدودة الدخل. ولذلك فإن هذه العملية تعد بديلا ناجحا عن القروض الربوية التي تمنحها المصارف العقارية لهذه الفئات، لاسيما ونحن نلاحظ كمية الطلب المستمر الحاصل من قبل الموظفين عندما يفتح المصرف العقاري الباب للحصول على القروض الربوية بفوائد قد تصل إلى ٨٪ أو ١٥٪ وذلك بهدف أن يحصل الفرد على المسكن أو البيت لأنه يقع في المرحلة رقم واحد من سلم أولوياته وهذا الأمر يعني:

أ- أن المصارف العقارية تستخدم أسلوب الفوائد وهو أسلوب محرم شرعا، أضف إلى ذلك أن هذه الفوائد هي زيادة بدون مقابل وبالنتيجة يدخل الفرد في معاملات محظورة مع ضرورة كونه يتحمل الفوائد.

ب- أن المصارف الإسلامية تقوم ببناء المجمعات السكنية وبيعها بالتقسيط وهو ما يعد أمرا مشروعا ومرغوبا من قبل الأفراد وبالنتيجة حصول هؤلاء على مساكنهم مع تحقيق رغباتهم.

المبحث الثالث

أساليب الإجارة وأساليب أخرى

أولاً - التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتمليك)

الإجارة لغة: بكسر الهمزة، مصدر أجره يأجره أجراً، وإجارة فهو مأجور هذا المشهور، واشتقاق الإجارة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً؛ لأن الله ﷻ يعوض العبد على طاعته، ويصبر على مصيبته، ويقال أجرت الأجير وآجرته، بالقصر والمد، أعطيته أجرته، وكذا أجره الله تعالى وآجره إذا أثابه[1]، وقد سمى الله تعالى المهر أجرا[2]، فقال ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، وقد جاء في لسان العرب: الأجر: الجزاء على العمل والجمع أجور، والإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل[4].

وفي الاصطلاح: الإجارة عقد على المنافع بعوض[5]، قال الجرجاني: العقد على المنافع بعوض وهو مال وتمليك المنفعة بعوض إجارة وبغيره إعارة[6].

---

(١) المطلع: البعلي الحنبلي: ٢٦٤/١.

(٢) الزاهر: الهروي: ٢٥١/١.

(٣) سورة النساء: ٢٥.

(٤) لسان العرب: ابن منظور، مادة (أجر): ٣١/١.

(٥) الهداية: المرغيناني: ٢٣١/١.

(٦) التعريفات: ٢٣/١، والتعاريف: المناوي: ٣٥/١.

ومن **الناحية المصرفية** عرفتها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بأنها: تمويل متوسط الأجل يتضمن شراء الأصول من معدات وماكينات، ثم نقل حق استخدامها إلى المستفيد خلال فترة زمنية محددة يحتفظ خلالها البنك بملكية هذه الأصول[1].

مشروعية الإجارة: ثبتت مشروعية الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب، استدل الفقهاء بقوله ﷻ ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٢)، وكذا قوله ﷻ ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۞ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾(٣).

ومن **السنة** فقد روى البخاري في باب استئجار المشركين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الديل[4]. وكذلك ما روى ابن عباس ﷺ قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره[5].

وأما **الإجماع**، فقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة[6]، وقال ابن رشد: إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول[7]. وقد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها فهم يحتاجون إلى الدور للسكنى ويحتاج بعضهم لخدمة بعض ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل ويحتاجون إلى الأرض للزراعة وإلى الآلات لاستعمالها في حوائجهم المعاشية[8].

---

(١) مصطلحات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، عبر الإنترنت وعلى موقع البنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٥هـ (١٠ أبريل ٢٠٠٤).

(٢) سورة الطلاق: ٦. وينظر آيات الإجارة في الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم: ٤١١.

(٣) سورة القصص: ٢٦، ٢٧.

(٤) صحيح البخاري: ٢/٧٩٠.

(٥) المصدر نفسه: ٢/٧٩٦.

(٦) الإجماع: ١/١٠١.

(٧) بداية المجتهد: ٢/١٨٣.

(٨) فقه السنة: السيد سابق: ١٣/٨.

ركن الإجارة:

والإجارة تنعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة والكراء وما اشتق منهما وبكل لفظ يدل عليها[1].

شروط صحة الإجارة:

أ ـ يشترط لصحة الإجارة مجموعة من الشروط يمكننا إيجازها بالنقاط الآتية:

ب ـ رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح، لقول الله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[2].

ج ـ معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة، والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها، أو بوصفها إن انضبطت بالوصف وبيان مدة الإجارة شهرا أو سنة أو أكثر أو أقل وبيان العمل المطلوب.

د ـ أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا.

ه ـ القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة فلا يصح تأجير أرض للزرع لا تنبت.

و ـ أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة.

ز ـ أن يكون الثمن معلوما[3].

أصناف الإجارة:

يمكننا أن نصنف الإجارة إلى أصناف عدة إلا أننا يمكننا إيجازها بصنفين:

الأول: تصنف الإجارة من حيث طبيعة عمل العامل إلى: خاصة ومشتركة، **فالإجارة الخاصة:** هي التي يجب عليه أن لا يعمل لغير من استأجره. وأما **الإجارة المشتركة:** فهي

---

(١) المصدر نفسه: ٨/١٣.

(٢) سورة النساء:٢٩.

(٣) فقه السنة: السيد سابق: ٩/١٣-١١. وبداية المجتهد: ابن رشد: ١٨٨/٢. والفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري: ١٠٠/٣-١١٦.

التي لا يجب عليه أن يختص بواحد، سواء عمل لغيره أم لا[1].

الثاني: تصنف الإجارة بحسب نوع الاستثمارات التي يتجه إليها المستثمر إلى أنواع كثيرة منها:

أ- إجارة الأراضي والعقارات والدور وملحقاتها وأشباهها.

ب- إجارة العروض كإجارة الملابس والأواني.

ج- إجارة السيارات والمعدات الزراعية والإنشائية والصناعية وغيرها.

كذلك يمكننا تصنيفها تصنيفا آخر وبالشكل الآتي:

١. تأجير وسائل النقل البرية والبحرية والجوية.

٢. تأجير وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية (الإنترنت).

٣. تأجير المعدات الزراعية القديمة والحديثة على اختلاف أنواعها.

٤. تأجير المعدات الصناعية سواء كانت إنتاجية أو استهلاكية.

٥. تأجير معدات البناء والإعمار.

٦. تأجير وسائل التعليم والأجهزة الطبية المطلوبة.

٧. تأجير الدور والشقق السكنية والمحلات والمكاتب.

٨. تأجير وسائل الإعلام والتي صار لها دور مؤثر وسريع في سبل نشر الإعلانات للسلع والخدمات وإيجاد فرص العمل والإعلان عن الأماكن السياحية وغيرها.

أهمية الإجارة

يعد أسلوب الإجارة من أساليب الاستثمار المعاصرة في وقتنا هذا ونظرا لأهمية هذا الأسلوب فقد تلجأ الكثير من المصارف إلى استخدام هذا النوع من الاستثمار سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.

إذ أن بإمكانها تأجير مجموعة من المعدات والآليات الإنتاجية في شتى مجالات العمل الإنمائي، وتحصيل الأجور مقابل ذلك، لاسيما لعملائها الذين يتعاملون معها ويقيمون

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري: ١٤٦/٣.

مشاريع إنمائية واستثمارية بالاتفاق مع المصرف، إلى جانب ذلك الأجور الباهضة المتحصلة من تأجير وسائل النقل كالطائرات والسفن والبواخر والقطارات والسيارات والتي بإمكان المصارف الإسلامية استثمارها أفضل استثمار.

إن مجالات الاستثمار التأجيرية واسعة ومتعددة في عصرنا هذا لاسيما ما ظهر منها في الأسواق المالية من تأجير السماسرة والوسطاء والعملاء بهدف الإسهام في المضاربة بالأموال لتحقيق الأرباح.

وفي خضم هذه المعاملات تصبح الإجارة ضرورة حياتية للفرد والمؤسسة بها تقضى حوائج الناس من خلال ما يسمى في الاقتصاد بإشباع الحاجات وواقع الحال خير دليل على ذلك.

الأسلوب الأول: التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتمليك)

وهو اتفاق قطعي لا رجوع فيه بين المصرف وعملائه، يشتري فيه المصرف أصولا مالية مثل العقار والسفينة والطائرة وما شابه ذلك، ويؤجرها إلى عملائه لمدة طويلة أو متوسطة مع احتفاظه بملكية الأصل في حين يتمتع العميل بحيازة الأصل واستخدامه لقاء تسديد مستحقات (دفعات) إيجارية محددة خلال مدة معينة رغم أن ملكية الأصل ترجع للمصرف إلا أنه يخول العميل المستأجر الحقوق الكاملة في استخدام الأصل طيلة مدة سريان الاتفاق المعقود، أما المستحقات (الدفعات) الإيجارية فيجب أن تكفي لاستهلاك النفقة الرأسمالية فحسب بالإضافة لتوفير نسبة مناسبة من الربح كذلك يتضمن هذا الاتفاق حق العميل (المستأجر) في اختيار فترة زمنية ثابتة للاستئجار تخفض فيها الدفعات الإيجارية إلى مبلغ رمزي وتتراوح الفترة الإيجارية عادة بين ٥-١٥ عاما ويتوقف ذلك على عمر الأصل المستأجر[1].

وقد عرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هذه الصيغة بقوله: التأجير وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير، وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة ويحددان قيمتها تحديدا نهائيا، إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها مباشرة (أي تنتقل ملكية السلعة المبيعة إلى المشتري الجديد)، ولكن تظل العلاقة

---

(١) المصارف الإسلامية: مؤيد وهيب: ١٣٥.

محكومة بقواعد الإجارة لحين إتمام المشتري سداد أقساط إيجاري تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق[1].

في حين عرفها الدكتور محمد عثمان شبير فقال: هي أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة، ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد فهي تشبه بيع التقسيط من حيث العقد الذاتي للمتعاقدين، فالعاقدان يتفقان على إخفاء بيع التقسيط وإعلان الإجارة وتكون الأجرة بمثابة القسط الذي يدفعه الشخص في بيع التقسيط كما يتفقان على أنه إذا وفى المشتري بالثمن كاملا أصبحت الإجارة بيعا، وصارت العين المؤجرة ملكا للمستأجر، وهي تختلف عن بيع التقسيط من حيث تكوينها فهي تتكون من عقدين مستقلين:

الأول: عقد إجارة يتم ابتداء وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة.

الثاني: عقد تمليك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة، أو البيع بالسعر الرمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة.

وهي تختلف عن الإجارة العادية (التشغيلية) من حيث اقتناء المصرف للعين المؤجرة فإنه يقتنيها بعد أن يتقدم أحد العملاء بطلب استئجار عين ما بقصد تملكها في النهاية فيشتريها المصرف ويقدمها للعميل وتحسب الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة السلعة بالإضافة إلى الربح ثم تقسط تلك الأجرة الإجمالية على فترات يتفق عليها في حين أن العين في الإجارة التشغيلية قد تكون في ملك المصرف وتحت يده قبل طلب إبرام العميل عقد الإجارة[2].

ويمكننا أن نفهم هذه الصيغة من خلال مجموعة خطوات يمكن إيجازها بالنقاط الآتية:

١. أن يبدي العميل رغبته في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرف الإسلامي كسيارة أجرة.

---

(١) **الاستثمار في المصارف الإسلامية: صادق أحمد: ٢٠٨.**

(٢) **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: ٢٨١.**

٢. يقوم المصرف بشراء السيارة من البائع.

٣. المصرف يوكل العميل بتسلم السيارة ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلمها حسب المواصفات المحددة في العقد.

٤. المصرف يؤجر السيارة للعميل بأجرة محددة لمدة معينة ويعده بتمليك السيارة له إذا وفى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.

٥. عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد[1].

خصائص التأجير التمويلي

للتأجير التمويلي مجموعة خصائص أهمها:

أ ـ مدة الإيجار طويلة وغير قابلة للإلغاء، أي يجب أن تكون كافية لتغطية الدفعات الإيجارية وهي الأموال المدفوعة في شراء الأصل، وعائد هذه الأموال هامش ربح مناسب وقد يكون هذا الهامش محسوبا ضمن العائد.

ب ـ المؤجر في التأجير التمويلي ليس هو منتج الأصل حيث أن وظيفته تقديم التمويل فقط، فعندما تحتاج منشأة ما إلى أصل معين فإنها تتفق مع شركة التأجير التمويلي التي تشتريه من المنتج لتأجيره إلى المنشأة المستأجرة وتلتزم الشركة المستأجرة بأعمال الصيانة اللازمة للأصل المستأجر على وفق شروط التعاقد.

ج ـ يختار الأصل بواسطة المستأجر فهو الذي يحدد للمصنع أو للمورد مواصفات الأصل وموعد ومكان تسليمه ولا دخل للمؤجر في شيء من ذلك، وإن كان هو الذي يقوم بدفع تكاليف الأصل.

وبناء على ذلك فإنه:

١. تقع مسؤولية الأصل أو صيرورتها غير حديثة وغير متمشية مع التطورات التقنية الحديثة على عاتق المستأجر.

٢. كذلك يتحمل المستأجر مسؤولية مدى ملاءمة الأصل أو المعدات لأغراضه واستعمالاته ومدى مقابلة شروطها لحاجته، ما دام هو الذي يحدد مواصفات

---

(١) المصدر السابق: ٢٨١، ٢٨٢.

الأصل أو المعدة لتتلاءم مع متطلباته[1].

ثانياً - التأجير التشغيلي

وهو أشبه بالشراء الاستئجاري، أو البيع الإيجاري القصير الأجل. ويشار إليه أيضا بأنه التأجير على أساس الوفاء غير الكامل، حيث أن المستحقات (الدفعات) الإيجارية لا تكفي لأن يسترد المصرف (المؤجر) كامل الإنفاق الرأسمالي ويتم استرداد الباقي من خلال التصرف بالأصل أو إعادة تأجيره، لذا يقتصر التأجير التشغيلي أساسا على أنواع معينة من المعدات مثل أجهزة الكومبيوتر، والسيارات وآلات نسخ الصور وغيرها من الأصناف المماثلة.

وهذا التأجير يختلف عن التأجير التمويلي من جانبين:

الأول: أنه قابل للإيفاء ويكون بصفة عامة أقصر من التأجير التمويلي.

الثاني: أن المصرف (المؤجر) يكون فيه مسؤولا عمليا عن جميع نفقات الملكية بشرط تقديم العميل ضمانا أو كفالة[2].

خصائصه

يمكن إيجاز خصائص التأجير التشغيلي بالنقاط الآتية:

١. لا تغطي مدة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادي له، وإنما تغطي جزءا منه فقط، أي: أنها قصيرة الأجل غالبا وقابلة للإلغاء، الأمر الذي يؤدي إلى تأجير العين المؤجرة عدة مرات للاستفادة القصوى من العمر الاقتصادي لها وتحقيق ربح إضافي.

٢. المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسؤولا عن صيانة الأصل وإجراء التأمين اللازم عليه.

٣. في العادة لا يكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد[1].

---

(١) الاستثمار في المصارف الإسلامية: صادق أحمد: ٢٠٩.

(٢) المصارف الإسلامية: مؤيد وهيب: ١٣٦.

ثالثاً - الجعالة

الجعالة لغة: الجُعل بالضم ما جعل للإنسان من شيء على فعل كذا[٢]. والجعائل جمع جعيلة أو جعالة بالحركات الثلاث، بمعنى الجعل، وهو ما يجعل للعامل على عمله وسمي به ما يعطى للمجاهد ليستعين به على جهاده وأجعلت له أي أعطيت له الجعل[٣].

وفي الاصطلاح: جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا(٤). وقال ابن عرفة: الجعل على عقد معاوضة على عمل آدمي ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه(٥). ويرى السيد سابق أن الجعالة: عقد على منفعة يظن حصولها كمن يلتزم بجُعل معين لمن يرد عليه متاعه الضائع أو دابته الشاردة أو يبني له هذا الحائط أو يحفر له هذه البئر، حتى يصل إلى الماء أو يحفظ ابنه القرآن أو يعالج المريض حتى يبرأ أو يفوز في مسابقة كذا... الخ(٦).

وقال ابن رشد: والجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على الحذاق والناشد على وجود العبد الآبق[٧]. ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن الجعالة: تعهد جهة بدفع مبلغ من المال أو أي قيمي آخر لجهة أخرى لقاء قيامها بعمل ما، سواء كان ذلك العمل معلوما أو مجهولا في مدة مجهولة[٨].

إن مما تجدر الإشارة إليه أن الملاحظ في هذه التعريفات أن الجعالة تقتضي جعل شيء من المال إذا اقترن بحدث معين يضعه من يجعل المال للفاعل الذي يفعل المنفعة لتكون الجعالة بذلك عوضا عن فعل.

---

(١) الاستثمار في المصارف الإسلامية: صادق أحمد: ٢٠٧.

(٢) مختار الصحاح: أبو بكر الرازي: مادة (جعل): ١٠٥. ولسان العرب: ابن منظور، مادة (جعل): ٦٣٧/١.

(٣) أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله: ١٨٣/١.

(٤) الإنصاف للمرداوي: ٣٨٩/٦.

(٥) مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (٩٠٢-٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ: ٤٥٤/٥.

(٦) فقه السنة: ١٨٦/١٣.

(٧) بداية المجتهد: ١٩٦/٢.

(٨) صور من التعامل المالي في الإسلام: إبراهيم فاضل الدبو، مطبعة الديواني، بغداد، ١٩٨٤: ١٢٦.

مشروعية الجعالة

ثبتت مشروعية الجعالة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن **الكتاب**، استدل الفقهاء بقول الله ﷻ ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[1]، فقد ذكر القرطبي في تفسيره أن في الآية دليلا على جواز الجعل، وقد أجيز للضرورة فإنه يجوز فيه من الجعالة ما لا يجوز في غيره، فإذا قال الرجل: من فعل كذا فله كذا صح[2].

ومن **السنة النبوية**، استدلوا بما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: (انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون ثمَّ بضعهم شيء فأتوهم، فقالوا: يا ايها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه، فهل أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: وما يدريك أنها رقية، ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله ﷺ)[3].

قال الزركشي: يستنبط من هذا الحديث جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية[4]، وذكر الخطيب الشربيني إجماع الأمة على صحة الجعالة ثم قال: ولأن الحاجة تدعو إليها في رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع برده[5].

---

(١) سورة يوسف: ٧٢. وانظر آيات الجعالة: الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم: ٤١٤.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٣٢/٩.

(٣) صحيح البخاري: ٧٩٥/٢.

(٤) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٢٩/٢.

(٥) المصدر نفسه: ٤٢٩/٢.

وأكد ابن رشد ذلك حين قال: وإجماع الجمهور على جوازه في الإباق والسؤال وما جاء في الأثر من أخذ الثمن على الرقية بأم القرآن، وقد تقدم ذلك[1].

وذكر فقهاء الشافعية أن: الجعالة تجوز على عمل مجهول[2]، وعند مالك جائزة[3]، وقال ابن قدامة الحنبلي: والجعالة تصح على عمل مجهول، إذا كان العوض معلوماً[4]. بينما ذكر ابن رشد عن أبي حنيفة قوله: لا يجوز[5]، وقد نقل السيد سابق عن ابن حزم منعها، ذلك أن ابن حزم يقول: لا يجوز الحكم بالجعل على أحد فمن قال لآخر: إن جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار، أو قال: إن فعلت كذا أو كذا فلك درهم أو ما أشبه ذلك فجاءه بذلك أو هتف وأشهد على نفسه: من جاءني بكذا فله كذا فجاءه به، لم يقض عليه بشيء ويستحب لو وفى بوعده[6].

أركان الجعالة:

للجعالة أربعة أركان، هي:

الركن الأول: الصيغة الدالة على الإذن في العمل مقابل عوض يلتزمه، فمن عمل بغير إذن من الجاعل كأن وجد له ضالة أو آبقا، فإنه لا يستحق الجعل ويكون قد بذل منفعته بغير عوض.

الركن الثاني: العاقدان، ويشترط في الملتزم للجعل مالكا كان أو غير مالك أن يكون مطلق التصرف وأهلا للعقد، فلا تصح الجعالة بالتزام الصبي أو المحجور عليه لسفه أو لجنون، كما يشترط في العامل المعين أن يكون أهلا لذلك العمل وقادرا على القيام به، فلا يجوز استئجار الأعمى للحراسة أو العاجز عن العمل كالمريض والصغير.

---

(١) بداية المجتهد: ١٩٦/٢.

(٢) المجموع: النووي: ٩٠/٧.

(٣) بداية المجتهد: ابن رشد: ١٩٦/٢.

(٤) المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١-٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٣٣٥/٥.

(٥) بداية المجتهد: ١٩٦/٢.

(٦) فقه السنة: ١٨٧/٣.

الركن الثالث: العمل، فالجعالة لا شك أنها تصح على العمل المجهول[1].

الركن الرابع: الجعل، وهو العوض الذي يحدده الجاعل لمن يقوم بالعمل المطلوب سواء أتى به فرد أو جماعة واشترطوا فيه أن يكون معلوما كالأجرة قطعا للمنازعة والخصومة[2]، وأن يكون العامل على علم بالإذن وكذلك إتمام العامل لعمله[3].

الأهمية المصرفية للجعالة

لأسلوب الجعالة مجالات اقتصادية واسعة، يمكن للبنوك الإسلامية أن تستثمرها وتنميها، ومن أهم هذه المجالات: مجال التنقيب عن النفط الذي يعد مصدر ثروة وقوة للبلدان الإسلامية، ويمكن النظر لموضوع النفط بجدية أكثر، حين تعرض أسواق المال أسعار النفط التي باتت ترتفع يوما بعد يوم؛ لتزيد من تأثير هذه المادة على الأسعار السائدة في الأسواق المالية.

أضف إلى ذلك استخراج المعادن النفيسة على اختلاف أنواعها ومسمياتها، وكذلك الإسهام في بناء الدور والمجمعات السكنية والمؤسسات الخدمية وعبر صيغة المكافأة أو الحوافز ومن خلال مجموعة من المشاريع الإنمائية، يمكن إيجاد العديد من فرص العمل والاستثمار التي تخدم شرائح المجتمع كافة، لتكون بذلك صيغة الجعالة مساهمة مصرفية حقيقية تقدمها المصارف والبنوك الإسلامية، نحو تحقيق الخدمات للعملاء بالعوض، ومن أمثلة هذا رسوم الخدمات المصرفية.

أضف إلى ذلك إمكانية تنشيط الجانب التعليمي، وذلك عن طريق تشجيع براءات الاختراع ومكافأة المتميزين من الباحثين والدارسين من أجل مسايرة التطور العلمي والتقني، فيسهم المصرف بتشجيع هذه الفئات عن طريق أن يجعل لهم مخصصات تمنح مقابل براءة اختراع يقدمها الباحث للمصرف ومن ثم يقوم المصرف بتنفيذها في الجانب العلمي من خلال بيعها للمصانع الإنتاجية أو المؤسسات الخدمية والإعلامية.

---

(١) المجموع: النووي: ٧/ ٩٠، والمغني: ابن قدامة: ٥/ ٣٣٥.

(٢) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٢/ ٤٢٩، والتمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص: د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي: ٢٧٤-٢٧٦.

(٣) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ١/ ٢١٥-٢١٧.

ويعتمد نشاط المصرف في أسلوب الجعالة على كفاءة العامل وكمية الجعل أو الأجرة المخصص لها، والظروف الاقتصادية المحيطة بالعملية، ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية تسمح بأن يستعيد المقترض تكاليف التشغيل علاوة على المبلغ الأصلي، وهكذا تصبح البنوك قادرة شرعا على فرض رسم خدمة أو عمولة على القروض التي تقدمها، وكذلك في الحالات التي يعهد فيها إليها بدور الوصي، لكن هناك شرطا هاما يرتبط بمثل هذه الرسوم، ولكي لا تصير العمولة أو رسم الخدمة صورة من صور الفائدة، لا يمكن أن يرتبط مبلغ رسم الخدمة ارتباطا تناسبيا مع حجم القرض، وعلى ذلك يمكن أن تتخذ البنوك اللاربوية جعالة على الوديعة الثابتة (الاستثمارية) وذلك أن يفرض البنك لكل من يودع لديه وديعة ثابتة ويجعله وكيلا عنه في المضاربة عليها مع أي مستثمر وبأي شروط يفترضها، والواقع أن وساطة البنك الإسلامي بين المودعين والمستثمرين يتيح الحق أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة، والجعالة التي يتقاضاها البنك كمكافأة على عمله ووساطته يمكن أن تكون:

١. أجراً ثابتاً على العمل.
٢. أن يكون للبنك زائدا على ذلك الأجر الثابت جعالة مرنة مع العامل المستثمر تتمثل في إعطاء البنك الحق في نسبة معينة من حصة العامل في الربح[١].

ولذلك فمهما اختلفت المسميات التي تتعامل بها المصارف (جعل أو مكافأة أو حوافز أو مخصصات) فإن ذلك دليل واضح على أهمية أسلوب الجعالة في المعاملات، لاسيما وأنه يسهم في زيادة الإنتاج والعمل وكفاءة العاملين والموظفين؛ لأنه يشعرهم أن أعمالهم تدر عليهم دخلا جيدا، يمكن زيادته عند زيادة الكفاءة.

رابعاً - القرض الحسن

القرض لغة: قَرَضَ الشي قطعه، وقرضت الفأرة الثوب، وقرض الرجل شعراً، أي: قاله، والقَرْضُ: ما تعطيه من مال لتتقاضاه، وكسر القاف لغة فيه، واستقرض منه: طلب

---

(١) البنوك الإسلامية: ضياء مجيد: ٥٦، ٥٧.

منه القرض فأقرضه، واقترض منه: أخذ منه القرض، والقَرْض أيضاً: ما سلفت من إحسان ومن إساءة، وهو على التشبيه[1]، ومنه قوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنًا﴾[2].

وفي الاصطلاح: يختلف مفهوم القرض الحسن عند المفسرين عنه عند أهل الفقه.

فهو عند المفسرين يعني: النفقة على الأهل، وقيل النفقة في الجهاد، وقيل هو إخراج الزكاة المفترضة على وجه حسن[3].

بينما يعني القرض الحسن عند الفقهاء: ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضى مثله[4].

وعرفته مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بأنه: صيغة تمويل يستخدمها البنك لتمويل المشروعات في الدول الأعضاء، وبخاصة في الدول الأقل نمواً، وهو خالٍ من سعر الفائدة، ويتقاضى البنك فقط رسم خدمة لتغطية الكلفة الفعلية لإدارة القرض، وتتراوح فترة سداد القرض بين ١٥-٢٥ عاماً، تتضمن فترة سماح من ٣-٧ أعوام[5].

مشروعية القرض الحسن:

ثبتت مشروعية القرض الحسن بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) مختار الصحاح: أبو بكر الرازي: مادة (قرض) ٥٢٩، ٥٣٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري: ٣٣٨/٢، وفقه المعاملات: د. محمد رضا: ٤٤/١.

(٤) فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت: ٣٢٢/٥، وتفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (٢٢٤-٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٥٩٢/٢، وزاد المسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ: ٢٩٠/١، ومصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: ١٩١/٧، وتفسير القرطبي: ٢٤٢/١٧.

(٥) مصطلحات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، عبر الإنترنت وعلى موقع البنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٥هـ (١٠ أبريل ٢٠٠٤).

فمن **الكتاب**: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1]، ومن **السنة النبوية** ما روى أبو رافع ﷺ (أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء)[2]، وروى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة**)[3].

وأما **الإجماع**، فقال ابن قدامة: وأجمع المسلمون على جواز القرض[4].

وحكم القرض الندب بالنسبة للمقرض والإباحة بالنسبة للمقترض[5].

والدليل عليه قوله تعالى ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[6]، وقوله ﷺ (**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة**)[7].

وقد جاء في فضل القرض عن أبي الدرداء ﷺ قوله: لأن أقرض دينارين، ثم يردان ثم أقرضهما أحب إليّ من أن أتصدق بهما[1]، ولأن فيه تفريجا عن أخيه المسلم وقضاء لحاجته وعونا له، فكان مندوبا إليه كالصدقة وليس بواجب[2].

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) صحيح مسلم: ١٢٢٤/٣.

(٣) هذا إسناده ضعيف، قييس بن رومي مجهول وسليمان بن نسير ويقال ابن قشير، ويقال ابن شتير، ويقال ابن سفيان، وكله واحد، متفق على تضعيفه، ينظر: مصباح الزجاجة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (٨٦٢-٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الدار العربية، بيروت، ١٤٠٢هـ، ط٢: ٦٩/٣، وسنن ابن ماجة: ٨١٢/٢.

(٤) المغني: ٢٠٧/٤.

(٥) فقه السنة: السيد سابق: ١٩١/١٢.

(٦) سورة الحج: ٧٧.

(٧) صحيح مسلم: ٢٠٧٤/٤.

وقد يكون القرض واجبا على المقرض لعارض مثل حالة المضطر، وقد يحرم إذا غلب على ظن المقرض أن المقترض يصرفه في معصية، وقد يكره إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه[٣]. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض، لأنه تبرع محض وللمقرض أن يطالب ببذله في الحال، فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم لم يتأجل وكان حالا[٤]، وهذا من جانب.

ومن جانب آخر لا يجوز أن يرد المقترض إلى المقرض إلا ما اقترضه منه أو مثله، تبعا للقاعدة الفقهية القائلة: (كل قرض جر نفعا فهو ربا)، والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطا أو متعارفا عليه، فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفا عليه، فللمقترض أن يقضي خيرا من القرض في الصفة، أو يزيد عليه في المقدار أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه وللمقرض حق الأخذ دون كراهة[٥]، لحديث أبي رافع السابق ذكره.

ولذلك فإن من الضروري مراعاة بعض الأمور في القرض منها:

١. مراعاة القدرة على سداد القروض.
٢. وجود حاجة حقيقية للاقتراض، والاقتراض يكون بقدر الحاجة فقط[٦].
٣. عدم المماطلة في سداد القرض لأن ذلك يعد ظلما، قال رسول الله ﷺ (**مطل الغني ظلم**)[٧]، قال القرطبي: فالموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ومطل ظلم، وذلك يبيح من عرضه، أن يقال فيه فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للإمام تأديبه

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢٠٧/٤.

(٢) المصدر نفسه: ٢٠٧/٤.

(٣) فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا: ٤٥/١.

(٤) فقه السنة: السيد سابق: ١٩٣/١٢.

(٥) المصدر نفسه: ١٩٦/١٢.

(٦) بحث: التمويل بالعجز، شرعيته وبدائله من منظور إسلامي: نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٥، لسنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣: ٨١.

(٧) صحيح البخاري: ٧٩٩/٢.

وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك[1].

٤. التيسير للمعسر في سداد القرض لقوله ﷻ ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[2].

٥. مراعاة حالة المقترض كون الإقراض له قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا بحسب حاجة المقترض وهدفه.

٦. أن يبتغي بالقرض الحسن وجه الله وألا ينتظر فائدة منه في أي حال من الأحوال، أو مقابل معنوي، كأن يثني عليه الناس مثلا.

أهمية القرض الحسن

لا شك أن القرض الحسن يمثل أسلوبا مساعدا ومحفزا للاستثمار الإسلامي، ذلك أنه يمثل الإسناد عند الحاجة للمال، وهو الحل الأفضل الذي يلجأ إليه المحتاجون من المستثمرين والذين يمرون بضائقة مالية حلت بهم لأسباب اقتصادية طبيعية، مثل انخفاض الأسعار الذي يؤثر على الدخل وغير الطبيعية كالحوادث والكوارث الطبيعية من فيضانات وحرائق وزلازل وغيرها، وبدليل أن المستثمر الذي تمر به الأزمات يختار القرض الحسن عند تخييره بين القرض الحسن والقرض الربوي، أو قبول الخسارة في المشروع أو الاضطرار إلى تركه وهذا هو الحل البديهي والأفضل عند المستثمر.

ومن هنا نقطة البداية للدعم والتشجيع الاستثماري، الذي تقدمه المصارف الإسلامية كبديل ناجح عن الفائدة ولتسهم إسهاما فاعلا في ديمومة الاستثمار من دون انقطاع وهذا على صعيد المؤسسات المصرفية.

أما على صعيد الأفراد والجماعات فلا شك أن الاقتصادي المسلم له طابع خاص يتميز به عن الاقتصادي الغربي من حيث نظرته وسلوكه حيث أن وجود القرض الحسن في المجتمعات الإسلامية يوفر الدعم للأفراد والجماعات في أن يقيموا أواصر التعاون والتكافل والتراحم والحماية بعضهم للآخر بخلاف أبناء المجتمع الغربي الذي يبني أحدهم نفسه على حساب الآخرين عندما يأخذ الفائدة مقابل القرض.

---

(١) تفسير القرطبي: ٢/٦، ٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٠.

وإذا كانت الفوائد في المصارف الربوية التقليدية تؤثر تأثيرا سلبيا يأتي في مقدمتها امتصاص أكبر قدر ممكن من أرباح المقترض المستثمر، فإن القرض الحسن يقدم خدمته وتأثيره التمكيني للمستثمر دون المساس بأي شيء من الأرباح التي حصل عليها. وتأخذ هذه الخطوة دورها المكمل لتشجيع المصارف الإسلامية للاستثمار الإسلامي بمختلف أساليبه ذلك أن المصارف بحاجة إلى أسلوب خاص تقدمه لعملائها المحتاجين ولا شك أن أفضل ما تقدمه لهم هو القرض الحسن.

التطبيقات المعاصرة لأساليب الاستثمار الإسلامي في بعض المصارف الإسلامية

على الرغم من الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي تشهدها الأسواق المالية، إلا أن فاعلية أساليب الاستثمار الإسلامي ترتقي بمنهجيتها المعرفية الجامعة بين الماديات والمعنويات من خلال مشاريعها وأعمالها التنموية عن طريق الاستثمارات الفردية الخاصة والاستثمارات المؤسسية والتي يبرز من بينها مؤسسات المصارف والبنوك الإسلامية التي شاعت معاملاتها حتى أخذت حيزا واسعا من الاستثمارات العالمية وفي شتى الاتجاهات.

ويمكن توضيح أقسام أساليب الاستثمار الإسلامي هذه من خلال عرض الشكل رقم (٣) الذي يوضحها إجمالا، في حين يتضح في الجدول رقم (٤) صفة كل أسلوب من أساليب الاستثمار الإسلامي ويقترن ذلك ببيان طبيعة ربحه وخسارته في النظام المصرفي الإسلامي[1].

الشكل رقم (٣)

يبين أقسام أساليب الاستثمار الإسلامي

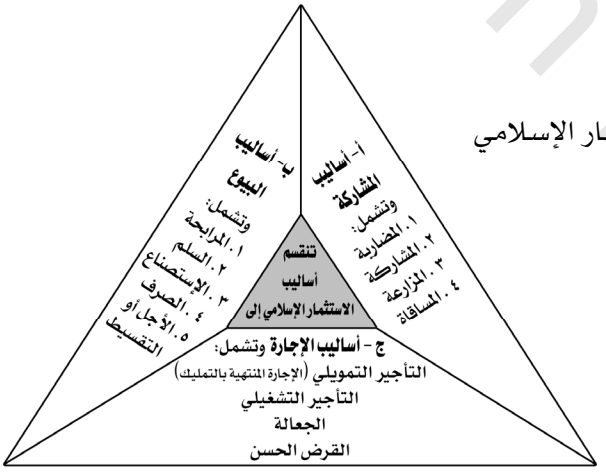

(١) الشكل رقم (٣) والجدول رقم (٤) من عمل الباحث.

الجدول رقم (٤)

يوضح طبيعة ربح وخسارة أساليب الاستثمار الإسلامي وصفتها المصرفية

نوع الأسلوب	طبيعة الربح والخسارة	الصفة المصرفية للأسلوب
أ. أساليب المشاركة:		
١. المضاربة	يكون الربح بينهما (المصرف والعميل) بحسب الاتفاق وتكون الخسارة على صاحب المال في ماله وصاحب العمل بعمله فقط.	يكون المصرف واحداً من طرفين فهو إما يتحمل رأس المال والطرف الآخر يتحمل العمل وتنفيذ المشروع أو بالعكس.
٢. المشاركة	يكون الربح والخسارة على الطرفين، وبحسب الاتفاق المشترك الحاصل	يدخل المصرف كشريك مع الطرف الأول في رأس المال والعمل
٣. المزارعة	يتم اقتسام المحصول الناتج بينهما وبحسب الاتفاق	يتحمل المصرف الأرض ورأس المال ويتحمل الطرف الثاني العمل فيها وزرعها
٤. المساقاة	يتم اقتسام المحصول الناتج بينهما على أساس نسبة مساهمة كل واحد منهم وبحسب الاتفاق	يتحمل المصرف الأرض المزروعة ويعمل الطرف الثاني على سقيها حتى الحصاد أو النضج
ب. أساليب البيوع		
١. المرابحة	يكون الربح للطرف المأمور ويشتري الآمر السلعة التي يحتاجها من المأمور بالسعر المتفق عليه	يكون المصرف واحدا من طرفين إما آمر بالشراء أو مأمور يقوم بشراء السلعة المطلوبة.

٢. السلم	يتم تأجيل استلام السلعة الموصوفة بالذمة ويتم استلام الثمن عند العقد	يدخل المصرف إما بائعاً للسلعة أو مشترياً لها
٣. الاستصناع	يحصل الصانع على الثمن مقابل تصنيع السلعة	يقوم المصرف بتصنيع السلعة المطلوبة ويأخذ أجوره من العميل الذي طلب منه تصنيعها
٤. الصرف	يحصل الربح من فروقات بيع وشراء العملات وتحويلها	يقوم المصرف بعمل الصيرفة وتحويل العملات محليا ودوليا
٥. الآجل والتقسيط	يبيع المنتج سلعته على أساس الدفع المؤجل أو على شكل أقساط	يقوم المصرف ببناء مجمع سكني ويقوم ببيعه للمشترين بالتقسيط
ج. أساليب الإجارة وأساليب أخرى		
١. التأجير المنتهي بالتمليك	تأخذ الأرباح من عقد الإجارة الذي يتبعه عقد بيع	يقوم المصرف بتأجير المعدات والآلات ووسائل النقل للعملاء لتنتهي العملية ببيعها لهم
٢. التأجير التشغيلي	تأخذ الأرباح صيغة أجرة أجير سواء كان شخصاً حرفياً أو آلة أو وسيلة نقل	يقوم المصرف بتأجير المعدات والآلات ووسائل النقل للعملاء دون إجراء عملية بيع لهم
٣. الجعالة	رسوم خدمة مصرفية	يفرض المصرف رسوم الخدمة مقابل إتمام المعاملات المصرفية للعملاء
٤. القرض الحسن	قرض بدون فائدة مصرفية	يمنح المصرف القروض الحسنة تشجيعا لمشاريع اقتصادية أو اجتماعية كالزواج والعلاج أو التعليم

ونظرا لأهمية هذه الأساليب في المصارف الإسلامية فإنه يمكننا إثبات هذه الأهمية عن طريق استعراض مجموعة من نشاطات الاستثمار في بعض المصارف الإسلامية التي يمكننا الاطلاع عليها.

وفي هذا الإطار حصلت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار على جائزة الامتياز للمؤسسات المصرفية الإسلامية لعام ٢٠٠٤، التي يمنحها المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية لأفضل مصرف إسلامي في العالم، وتسلم الأستاذ عبد الله السليمان الراجحي الرئيس التنفيذي للشركة الجائزة في حفل خاص، أقيم خلال الاجتماع الحادي عشر للمؤتمر الذي أقيم مؤخرا في البحرين، والذي يعد أكبر منبر مستقل في العالم، ملتزم بتحسين الأداء في المؤسسات المالية الإسلامية[١].

وفي هذا الإطار أيضا، يتضح في الجدول رقم (٥) إجمالي عمليات التمويل والاستثمار وصافي الأرباح المتحصلة، مضافا إليها إجمالي الأصول والودائع ورأس المال المدفوع والاحتياطات الموجودة[٢]، وفي ثمان نماذج من المصارف الإسلامية ولمدة ثلاث سنوات اخترناها (١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١) كدليل واضح على الأهمية الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

الجدول رقم (٥)

يوضح إجمالي عمليات التمويل والاستثمار وصافي الأرباح المتحصلة مضافا إليها إجمالي الأصول والودائع ورأس المال المدفوع والاحتياطيات في سنة (١٩٩٩ ولغاية سنة ٢٠٠١) ولثمان مصارف إسلامية

---

(١) ينظر موقع شركة الراجحي المصرفية على الإنترنت. www.alrajhibank.com sa.

(٢) الجدول من عمل الباحث، علما أن هذه البيانات تم الحصول عليها من الإنترنت وعبر موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:
www.arabic\feedback.asp

اسم المصرف	نوع البيانات	سنة ٢٠٠١ بآلاف الدولارات	سنة ٢٠٠٠ بآلاف الدولارات	سنة ١٩٩٩ بآلاف الدولارات
١. بنك البركة الإسلامي	إجمال الأصول	٢٥٨٠٨٨	٢١٨٩٤٥	١٩٣٢٥٤
	إجمالي الودائع	١٦٩٥٣٠	١٢٤٨٦٦	١٠١٥١٨
	إجمالي عمليات التمويل والاستثمار	٢٠٢٩٥٠	١٧٩٠٠٢	١٤٨٨٧٩
	رأس المال المدفوع	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
	الاحتياطات	١٠٠٧١	٨١٣٤	٩٢٨٧
	صافي الأرباح	١٩٠٨	١٣٠٢	-٢٢٠٦
٢. مصرف أبو ظبي الإسلامي	إجمال الأصول	١٦٦٣٩٣٩	١١٨٧٨٣٤	٧٢٥٣٣٨
	إجمالي الودائع	١٢٧٥٧٨٤	٨٢٦١٥٧	٤٠٨١٥٣
	إجمالي عمليات التمويل والاستثمار	١٥٨٤٨٦٢	١١٢٦١٢٣	٦٧٧٧٢٥
	رأس المال المدفوع	٢٧٢١٩٠	٢٧٢٢١٩	٢٧٢٢٥٧
	الاحتياطات	١٤٢٩٠	٩٩٠٩	٦٦٤٣
	صافي الأرباح	٢١٩١١	١٦٣٣٥	٤٩٩٥
٣. بنك دبي الإسلامي	إجمال الأصول	٤١٧٣٧٦٠	٣٢٠٤٩٥٦	٢٥٤٦١٨٠
	إجمالي الودائع	٣٥٧١٥٩١	٢٦٦٠٢٦٨	٢٠٧٦٥٣٧
	إجمالي عمليات التمويل والاستثمار	٣٦٨٩٧٦٦	٢٨٧٣٥٤٤	٢٣٠٠٤٠١

	رأس المال المدفوع	٢٧٢١٩٠	٢٧٢٢١٩	٢٧٢٢٥٧
	الاحتياطات	٣٦٧٥٥	٢٣٠٨٠	١٣٠٣٨
	صافي الأرباح	٤١٥١٥	٣٢٣٧٩	٢٧٤٢٩
٤. البنك العربي الإسلامي الدولي	إجمال الأصول	٣٥٧١٨٨	٢٧٩٠١٨	٣٠٥١٠٧
	إجمالي الودائع	٥٢٤٦٣٧	٣٧١٦٩٠	٢٦٤٥٠٥
	إجمالي عمليات التمويل والاستثمار	٥٢٤٦٣٧	١٣٧٦٩٠	٢٠٥٥٦٦
	رأس المال المدفوع	٥٦٤١٧	٥٦٤١٧	٥٦٤١٧
	الاحتياطات	٣٧٢٢	٣١٦٤	٢٥٥٩
	صافي الأرباح	٥٥٧٧	٦٠٥٦	٢٧٣٣
٥. بيت التمويل الكويتي	إجمال الأصول	٧٧٣٧٧٤٢	٦٦١٩٦٤٧	٥٨١٩٠٧٨
	إجمالي الودائع	٦٠٤٩١٥٣	٥٠٨٠٦٥٣	٤٣٩١٤٤٧
	إجمالي عمليات التمويل والاستثمار	٧٢٢٥٠٠٠	٥٩٨١٨٨٢	٤٩٣٩٨٢٨
	رأس المال المدفوع	٢١١٨٠٤	٢٠٠٤٦٧	١٨٧٥٠٠
	الاحتياطات	٤٦٣٤٣٣	٤١٣٢٠٩	٣٥٨٥٥٢
	صافي الأرباح	١٦٧١٨٨	١٥٥٦٢٤	١٤٤٧٣٦
٦. البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار	إجمال الأصول	٦٦٩٥٢	٥٧٥٣٠	٤٩٠١١
	إجمالي الودائع	٥١٥٦٥	٤٤٤٥٢	٣٧٤٨٦
	إجمالي عمليات التمويل والاستثمار	٤٠٠٣٠	٤٠٦٩١	٢٣١٤٢

	رأس المال المدفوع	٨٨٢٤	٧٢٧٦	٦٥٣٢
	الاحتياطات	٥٠٠٢	٣٢٥٥	٢١٨٢
	صافي الأرباح	١٥٥٩	٨٣١	٨٧٤
٧. بنك قطر الدولي الإسلامي	إجمال الأصول	٧٤٠٩٢٢	٥٧٦٣٤٣	٥٠٥٤١٣
	إجمالي الودائع	٦١٣٣٢٧	٤٦٧٦٨٣	٤٠٧٣٦٩
	إجمالي عمليات التمويل والاستثمار	٦٧٥٨٩٥	٥٢٩٧١١	٤٦٣٣٠٨
	رأس المال المدفوع	٢٧٤٤٢	٢٤٧٢٥	٢١٩٧٤
	الاحتياطات	٢٤٩٦١	٢٠٦٦٠	٣١١٩٨
	صافي الأرباح	١١٤٥٣	٩٣٤٩	٧٩٦٥
٨. مصرف قطر الإسلامي	إجمال الأصول	١٢١١٥٩٦	١١١٥١٢٧	١٠٩٤١٤٧
	إجمالي الودائع	١٠٠٢٤٦٧	٩١٠٧٤٤	٩٠٢٢٧٤
	إجمالي عمليات التمويل والاستثمار	١١١٣٦٣٣	١٠٣٥٢٢٩	٩٧٧٧٧٩
	رأس المال المدفوع	٦٨٦٠٥	٦٨٦٨١	٦٨٦٦٩
	الاحتياطات	١٨٨٨١	١٤٨٢٣	١٢٤٤٤
	صافي الأرباح	١٨٤١٧	١٠٨٥١	١٥٣٥٣

وعند استعراضنا تفاصيل بعض استثمارات البنوك الإسلامية نجد أن الدخول المتحصلة والإيرادات الكلية لأساليب الاستثمار كثيرة وواسعة ومنها على سبيل المثال: في بنك دبي الإسلامي بلغت الدخول المتحصلة من الأنشطة التمويلية في مجال مرابحات الودائع (٢٢٦,٨٣٨) ألف درهم، لعام ٢٠٠١ حتى وصلت إلى (٢٢٧,٨٤٣) ألف درهم لعام ٢٠٠٢،

بينما بلغت دخول مرابحات السيارات (٨٧,٨٥٢) ألف درهم لعام ٢٠٠١، حتى وصلت (١٠٦,٢٦٩) لعام ٢٠٠٢، وبلغت دخول الاستصناع (١٢٦,٢١١) ألف درهم لعام ٢٠٠١، حتى وصلت إلى (١٦٠,٢٤٦) ألف درهم لعام ٢٠٠٢، بينما بلغت دخول الإجارة (٨,١٨٣) ألف درهم لعام ٢٠٠١، حتى وصلت إلى (٢٣,٧٣٠) ألف درهم لعام ٢٠٠٢، وبلغت الأنشطة الاستثمارية للمضاربات (٢١,١٣١) لعام ٢٠٠١، حتى وصلت (٢٥,٣٩٦) لعام ٢٠٠٢[١].

ومن الأمثلة الأخرى، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار حيث أن من المناسب في هذا المكان أن نستعرض قائمة المركز المالي الموحدة في ٣١ ديسمبر للسنتين (٢٠٠١-٢٠٠٢) وبآلاف الريالات السعودية، أضف إلى ذلك قائمة الدخل الموحدة لنفس السنة مقترنة بقائمة التدفقات النقدية.

وجميع ذلك يمكن توضيحه في الجدول رقم (٦) الذي يستعرض بعض أساليب الاستثمار التي تتعامل بها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار[٢].

الجدول رقم (٦)

يستعرض بعض أساليب الاستثمار في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

أ. قائمة المركز المالي (الاستثمارات)	عام ٢٠٠٢ بآلاف الريالات السعودية	عام ٢٠٠١ بآلاف الريالات السعودية
متاجرة ومتاجرة بالوكالة	٣٢,٠٨٣,٨٨٥	٣١,٥٩٤,٦٣٧
بيع بالتقسيط	١٠,٧٣٥,٢١٢	٥,٩٢٦,٩١٧
استصناع	٤,٣٠٣,٧٧٨	٤,٩٢٨,٩٥٩

(١) حصل الباحث على هذه البيانات من الإنترنت، وهي البيانات المالية الموحدة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢ لبنك دبي الإسلامي وعلى الموقع: www.alislami.co.ae .

(٢) حصل الباحث على هذه البيانات من الإنترنت، وعبر موقع شركة الراجحي المصرفية للاستثمار: www.alrajhibank.com.sa
وللاطلاع على المزيد من التفصيل حول الشركات المتعاقدة والصفقات المبرمة وقيمتها، ينظر التقرير السنوي لبنك الاستثمار الإسلامي الأول لعام ٢٠٠٣ وعلى الموقع: www.fristislamic.com

مرابحة	٥٨٧,٣٧٧	٦٩٢,٨١٦
مشاركة	-	٤٧,٧٣٣

ب. قائمة الدخل الموحدة (الاستثمارات)	عام ٢٠٠٢ بآلاف الريالات السعودية	عام ٢٠٠١ بآلاف الريالات السعودية
متاجرة ومتاجرة بالوكالة	١,٠٤٩,٤٩٠	١,٧٠١,٥٤٠
بيع بالتقسيط	١,٢٠٨,٩٩٦	٥٨٥,٥٧٦
استصناع	٥٩٨,٦٧٢	٦٤٠,٨٩١
مرابحة	٢٥,٧٣٣	١٨,٩٠٦
متنوعة	١,٩١٩	٢,٦٩٤

ج. قائمة التدفقات النقدية (التدفقات)	عام ٢٠٠٢ بآلاف الريالات السعودية	عام ٢٠٠١ بآلاف الريالات السعودية
متاجرة ومتاجرة بالوكالة	٥٩٧,٣٢٣	١٤٤,٩٧٩
بيع بالتقسيط	٤,٩٢٥,٥٢١	٣,٥٦٦,٦٦٣
استصناع	٦٢٥,١٨١	٩٩,٢٠٥
مرابحة	٢٥٥,٠٤٥	١٣,٢٢١
مشاركة	٤٧,٧٣٣	٨,٥٢٥
متنوعة	٢٣,٨٤٨	٢٨,٩٣٢

ونذكر أيضا إسهامات شركة التمويل الإسلامية الأولى في قطر، حيث جاء في التقرير المالي لعام ٢٠٠١ أن إيرادات أنشطة التمويل الإسلامي بلغت (١٢,١٩٣) ألف ريال قطري لعام ٢٠٠١ بعدما كانت (٥٠١) ألف ريال، عام ٢٠٠٠، في حين بلغت قيمة فروق تحويل العملات الأجنبية (١٠٦) ألف ريال، وبلغ صافي أرباح السنة (١,٠٩٨) ألف ريال عام ٢٠٠١ بعدما كانت (٨٧) ألف ريال عام ٢٠٠٠.

وكذلك جاء في الميزانية العمومية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢ أن استثمارات المرابحة بلغت (١٥,٢٩٥,٤٧٤) ألف ريال قطري عام ٢٠٠١ وبلغت إيرادات أنشطة التمويل الإسلامي (٣٥,٢٣٣,٦٥٦) ألف ريال قطري عام ٢٠٠٢ بعدما كانت (١٢,١٩٣,٤٧٧) ألف ريال قطري عام ٢٠٠١[١].

وفي بيت التمويل الكويتي، الذي أسهم في مجال الاستثمار العقاري، حيث ساعد على توفير العقارات السكنية خلال عام ٢٠٠١، إذ تم إنشاء وتسويق (٤١) (فيلا) في منطقتي السلام ومنطقة الفنطاس الزراعية.

كما أسهم بعرض (١٣٣) عقارا في منطقة إشبيلية وذلك في مزاد علني وحقق نجاحا كبيرا، وتم بيع العقارات بالكامل، وكذلك بلغت موجودات المرابحة الدولية قصيرة الأجل (٥٧٢,٩٧٤) ألف دينار كويتي عام ٢٠٠١، بعدما كانت (٣٥٧,٣٣٠) ألف دينار كويتي، وبلغت الموجودات المؤجرة (٥١,٧٦٤) ألف دينار عام ٢٠٠١، بعدما كانت (٨٠,٠٦٤) ألف دينار عام ٢٠٠٠، في حين بلغ صافي أرباح التعامل بالعملات الأجنبية (١,١٤٢) ألف دينار عام ٢٠٠١ بعدما كانت (١,٩٤٠) ألف دينار عام ٢٠٠٠[٢].

وفي البنك الأردني الإسلامي للتمويل والاستثمار، اسهم البنك بتقديم قروض حسنة لغايات اجتماعية مبررة، كالتعليم والعلاج والزواج بقيمة إجمالية (٤,٤) مليون دينار عام ٢٠٠٢، استفاد منها حوالي (١٥٣١٩) مواطنا، واستمرت هذه القروض حتى وصلت (٥٠٤) مليون دينار عام ٢٠٠٣، استفاد منها (٣٦١٨) مواطنا، في حين بلغ إجمالي التمويل والاستثمار (٦٢٤٠٣) مليون دينار عام ٢٠٠٣، بعدما كانت (٧٢٢٠٢) مليون دينار عام ٢٠٠٢، بينما بلغت أرباح الاستثمار المشترك (٣٢٠٥) مليون دينار عام ٢٠٠٣، بعدما كانت تبلغ (٢٨٠٥٤) مليون دينار عام ٢٠٠٢، وأسهم البنك أيضا ببرامجه الخاصة بتمويل المهنيين والحرفيين بأسلوب المشاركة الذي يعنى بمساعدة هذه الفئة على توفير متطلباتها المهنية، فقد بلغ عدد المشاريع التي استفادت من هذا البرنامج حتى نهاية عام ٢٠٠٣ (٣٩) مشروعا،

---

(١) حصل الباحث على هذه البيانات من الإنترنت وعبر موقع شركة التمويل الإسلامية الأولى في قطر (التقرير المالي لعام ٢٠٠١ والميزانية العمومية لعام ٢٠٠٢): www.ffcqatar.com

(٢) حصل الباحث على هذه البيانات من الإنترنت وعبر موقع بيت التمويل الكويتي: www.kfh.com/index.asp

بعدما كان (٣٣) مشروعا عام ٢٠٠٢، وبلغ إجمالي التمويل المقدم لها حوالي (٧٠٠,٥) مليون دينار بعدما كان (٦٥٦) ألف دينار[١].

ويتطلع البنك باستمرار إلى التوسع في هذه التجربة ونشر فكرتها، بالإضافة إلى ما يقدمه البنك من تمويل لشراء متطلبات هذه الفئة بأسلوب المرابحة.

مما تقدم يثبت أن لأساليب الاستثمار الإسلامية أهمية كبيرة برزت في جانب المؤسسات المصرفية الإسلامية، أسهمت في تحقيق الأرباح وزيادتها كجزء من الاستثمارات النامية التي تتنافس إليها الشركات والمؤسسات الاقتصادية الحديثة، لاسيما في الأسواق المالية المعروفة على الصعيدين المحلي والدولي.

(١) حصل الباحث على هذه البيانات من الإنترنت وعبر موقع البنك الأردني الإسلامي للتمويل والاستثمار (التقرير السنوي للبنك لعام ٢٠٠٢ ولعام ٢٠٠٣): www.jordanislamicbank.com

obeikan.com